تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق طبقا لقواعد القانون الدولي

د. رشيد حمد العنزي*
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق ـ جامعة الكويت

تمهيد وتقسيم

تستمد الحدود الدولية أهميتها من نظرة الدول اليها باعتبارها نتاجا للمبادىء والأفكار القومية ورمزا لوجود الدولة وكرامتها. ولذلك فهي لا تتساهل عادة في كل ما يتعلق بتلك الحدود وتتشبث بكل شبر من الأراضي التي ترى أنها تشكل جزءا من إقليمها، بل قد تستخدم القوة للمحافظة عليها. وتثور النزاعات الحدودية، بل وحتى الحروب الشعواء، بين الدول المتجاورة بسبب الخلافات الحدودية والاقليمية. ويشهد التاريخ القريب على ذلك، فهناك مجموعة من النزاعات العسكرية المريرة نشبت بسبب خلافات حدودية أو بسبب مطالبات إقليمية. ولا أدل على ذلك من حرب الخليج الأولى في الثمانينات بين العراق وإيران. بل لا أدل على ذلك من حرب الخليج الثانية، أو كارثة الاحتلال العراقي للكويت، في مطلع التسعينات. ففي الثاني من أغسطس ١٩٩٠ استيقظ العالم على كارثة الاحتلال العراقي للكويت، تلك الكارثة التي هزت كل المباديء والقيم التي تربت عليها أجيال الأمة العربية في فترة ما بعد الاستعمار. فالعالم العربي الذي كافح وضحى في سبيل القضاء على كافة أشكال التبعية للمستعمر، وجد نفسه أمام مستعمر جديد يبرر إحتلاله لدولة جارة شقيقة بمزاعم تاريخية وخلافات حدودية. وكان ما كان: تدخلت الأمم المتحدة لتردع القوة بالقوة، ولتعزز السلام من خلال مباديء السلام، ولتدعم قواعد القانون الدولي بعد أن اعتقد البعض أنه قد يفلح في تغليب قواعد قانون الغاب. ولذلك أصدر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، بما له من إختصاصات دولية، قرارات غير مسبوقة تدين العدوان

* دكتوراه القانون الدولي ـ جامعة كامبريدج ـ مدرس القانون الدولي ـ كلية الحقوق، جامعة الكويت.

وتعاقب المعتدي وتقرر إستخدام القوة لطرده من الكويت. وبالفعل بدأت جيوش العالم حملتها التاريخية لتحرير الكويت في فجر السابع عشر من يناير ١٩٩١ لتنهي الوجود العراقي في الكويت في فترة قياسية ولتعيد الحق الى أصحابه الشرعيين. ولقد وجد مجلس الأمن الدولي في النزاع الحدودي بين العراق والكويت مصدر عدم إستقرار في العلاقات بين البلدين. ودرءا لما قد يحدث مستقبلا لو ترك أمر الحدود بين الدولتين معلقا، فقد تبنى مجلس الأمن الدولي إجراءات عملية لحل النزاع الحدودي بين البلدين ضمّنها بنود قرار وقف إطلاق النار رقم ٦٨٧ (١٩٩١). وتشكلت استنادا إلى ذلك لجنة دولية للنظر في النزاع الحدودي بين الدولتين تمهيدا لرسم الحدود بينهما.

وتأتي هذه الدراسة لتناقش مسألة ترسيم الحدود البرية بين الكويت والعراق من خلال حقائق التاريخ والجغرافيا ومباديء القانون الدولي وذلك في فصلين خصص الأول لتبيان عملية ترسيم الحدود الدولية في القانون الدولي بينما خصص الثاني لدراسة الحدود الكويتية العراقية ومعضلة ترسيمها في محاولة لالقاء الضوء على طبيعة دور مجلس الأمن في ترسيم الحدود بين البلدين. وفي نهاية البحث توجد خاتمة تتضمن خلاصة النتائج التي توصل إليها البحث.

ويلاحظ القاريء الكريم أن هذه الدراسة قد ابتعدت عن مناقشة مسألة الوجود الكويتي، بالرغم من أهميتها البالغة للدراسة، وذلك لأن الزمن قد تخطاها، ولم يعد هناك مجال للتشكيك بحق الكويت في الوجود القانوني والفعلي، خصوصا والكويت دولة مستقلة وعضو في جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة على مدى الثلاثة عقود الماضية، وباعتراف العراق ذاته.

وفي الختام فإنني لا أدّعي تفردا، ولا أبريء نفسي والدراسة من القصور، فإن الكمال لله جل وعلا وحده، ولكنني أرى في هذه الدراسة خطوة على طريق تقويم الوضع القانوني للعلاقات الكويتية العراقية مما يساهم في تعزيز أمن وإستقرار المنطقة. وأدعو الله القدير أن أكون قد وفقت في كشف موقف القانون الدولي من هذه المسألة الشائكة. «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا».

«ولله الحجة البالغة»

الفصل الأول

آلية تحديد الحدود الدولية في القانون الدولي

مقدمة : أهمية الاقليم للدولة

إن الدولة الحديثة عبارة عن كيان سياسي إقليمي[١]. فالاقليم ركن من أهم أركان الدولة[٢]، إلا أن الواقع التاريخي - بل حتى القانوني - لم يربط وجود الشخصية القانونية الدولية بوجود حدود ثابتة لهذا الاقليم[٣]. تقول في ذلك هيئة التحكيم الألمانية البولندية في قضية

Deutsche Continental Gas-Gesellschaft v. Polish State سنة ١٩٢٩ إن الدولة توجد متى ما توافرت أركانها بغض النظر عما إذا كان إقليمها محددا تحديدا دقيقا[٤]. وهذا عينه ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكم لها سنة ١٩٦٩ في قضية North Sea Continental Shelf Cases :

(١) انظر في ذلك

Shaw, M. Territory in International Law, Netherlands Yearbook of International Law, vol. 13, 1982, PP. 66 et seq.

وأنظر الدكتور الشافعي محمد بشير الذي يصف الاقليم بأنه التكئة المادية لمجموعة معينة من القواعد ولسلطة الدولة على مساحة محددة، وفي هذا اشارة إلى اهمية الاقليم لنشوء القواعد القانونية ولسلطات الدولة . القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، (دار الفكر العربي، القاهرة)، ص ١٣١ .

(٢) والركنان الآخران هما الشعب والسلطة .

(٣) يقول الفقيه الدولي القاضي الأمريكي Jessup في أهمية تحديد الحدود للدولة :

"One does not find in the general classic treatment of this subject any insistence that the territory of a State must be exactly fixed by definite frontiers... (B)ut both reason and history demonstrate that the concept of territory does not necessarily include prcise delimitation of the boundaries of that territory".

السجل الرسمي لمجلس الأمن، الاجتماع ٣٨٣ في ٢ ديسمبر ١٩٤٨ ص ٤١ نقلا عن Crawford J., The Creation of Statehood in International Law, (Oxford, 1979), P. 38.

(٤) تقول المحكمة في ذلك :

"Whatever may be the importance of the delimitation of boundaries one cannot go so far as to maintain that as long as this delimitaion has not been legally effected the State in question cannot be considered as having any territory whatever... In order to say that a State exists... it is enough that this territory has a sufficient consistency, even though its boundaries have not yet been accurately delimited, and that the State actually exercises independent public authority over that territory". A.D. No. 5, pp.14-15.

"The appurtenance of a given area, considered as an entity, in no way governs the precise delimitation of its boundaries, any more than uncertainty as to boundaries can affect territorial rights. There is for instance no rule that the land frontiers of a State must be fully delimited and defined, and often in various places and for long periods they are not, as is always by the case of the entry of Albania into the League of Nations".(٥)

ولـذلـك فإن وجود الاقليم، بل الدولة ذاتها، حقيقة مادية واقعية تفتقد الى عملية قانونية مركزية تقرر لها الوجود، بعكس الوضع في النظام القانوني الداخلي عندما تقـوم الدولة بخلق الشخصيات الاعتبارية التي يعتمد وجودها في المقابل على الأداة القـانـونية التي تنشؤها. هذه الحقيقة المادية توجد عندما تمارس الدولة السيادة على الإقليم بصفـة هادئـة ومستمرة لفترة طويلة(٦). ومع ذلك فإن لتحديد إقليم الدولة بصـورة دقيقـة أثـرا كبيرا في إستقرار العلاقات الدولية إذ أنه بحدود الإقليم تتحدد إختصاصات الدولة وسيادتها على مواردها الطبيعية بصفة خاصة، وهي أساس نزاعات دولية كثيرة. فالسيادة الاقليمية للدولة مرتبطة بممارسة سلطة الدولة على الإقليم(٧) وكلما كان هذا الإقليم محددا بدقة سهلت، بل وانضبطت، عملية ممارسة السيادة بصورة طبيعية(٨). ففي معرض حكمه في النزاع الهولندي ـ الأمريكي على السيادة على جزر

(٥) انظر: International Court of Justice Reports (ICJ Rep.), 1969, PP.3,32.

(٦) المحكم Huber في قضية جزر بالماس بين الولايات المتحدة وهولندا سنة ١٩٢٨.
Island of Palmas Case (1928), Reports of International Arbitral Awards (RIAA), Vol. 1,pp.829 et seq.

(٧) ففي قضية مراسيم الجنسية في تونس ومراكش (١٩٢٣) بين بريطانيا وفرنسا ـ (منشورات المحكمة الدائمة للعدل الدولي (PCIJ Rep.)، المجموعة ب، رقم ٤ (١٩٢٣) ـ قال المندوب الفرنسي في المحاكمة:
"... territory is neither an object nor a substance; it is a framework. What sort of framework? The framework within which the public power is exercised... territory as such must not be considered, it must be regarded as the external, ostensible sign of the sphere within which the public power of the state is exercised".
المرجع السابق، المجموعة (C)، رقم ٢، ص ١٠٦، ١٠٨.

(٨) يقول Cukwurah في ذلك:
= When neighbouring States delimit their international boundaries, What, in effect, they proceed

بالماس سنة ١٩٢٨ قال المحكم Huber أن «السيادة الإقليمية . . . تتضمن الحق المطلق في ممارسة نشاطات الدولة»[٩]. ولذلك تعمد الدول عادة إلى تحديد حدود إقليمها بصورة دقيقة، بهدف تحديد النطاق المكاني لممارسة سيادتها الإقليمية على الأشخاص والأشياء والأموال الموجودة ضمن هذا الإقليم، ولتعزيز فكرة الأمن الدولي والسلم العالمي من خلال تجنب التعدي على سيادة أي من الدول المجاورة، ولغرض إستقرار العلاقات الدولية الودية من خلال إستقرار وديمومة الحدود الدولية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية Temple of Preah Vihear بين كمبوديا وتايلاند[١٠] حين قالت:

"In general, when two countries establish a frontier between them, one of the primary objects is to achieve stability and finality".

أما عملية تحديد الحدود بين الدول فتمتاز بآلية خاصة على التفصيل الذي سنعرض له في المبحثين القادمين، إذ أننا سنخصص المبحث الأول لدراسة تحديد الحدود الدولية في القانون الدولي بينما سنخصص المبحث الثاني لدراسة تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق.

المبحث الأول
تحديد الحدود الدولية في القانون الدولي

تمر عملية تحديد الحدود الدولية بمرحلتين الأولى مرحلة التقرير أو تعيين الحدود

to do is to fix the limits of their own sovereignty. They reciprocally recognize sovereignty on = either side of the boundary line. In other words, they delimit the scope of their territorial independence, that is to say, their right to exercise the functions of statehood within their respective territories to the exclusion of other States. Cukwurath, A.O., The Settlement of Boundary Disputes in International Law, (Manchester, 1967), PP. 29-30.

(٩) يقول المحكم Huber في قضية جزر بالماس سنة ١٩٢٨:

"Territorial sovereignty... involves the exclusive right to display the activities of a State". Island of Palmas Case (1928), 1 RIAA 829, 839.

(١٠) انظر:

Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), ICJ Rep. 1962, P. 34.

انظر القضية أدناه.

Delimitation والثانية مرحلة التنفيذ أو ترسيم الحدود Delimitation [١١].

أولا: مرحلة تقرير الحدود Delimitation :

تقرير الحدود هو تحديد خط الحدود وتعريفه ووصفه وصفا واضحا على الورق بتعبيرات كتابية تدعّم أحيانا بخرائط توضيحية سواء كان ذلك في إتفاقية دولية، كأصل عام، أو استثناء بقرارات صادرة من محكمين دوليين يلجأ إليهم بعد نزاع على تحديد الحدود[١٢]، أو في حكم لمحكمة دولية[١٣] أو بطريق آخر[١٤]. وتقوم الدول عادة بالاتفاق على تعيين الحدود فيما بينها إستنادا إلى عوامل إما طبيعية[١٥] أو جغرافية[١٦] أو إدارية[١٧].

(١١) يرى د. عمر أبو بكر باخشب ضرورة التفريق بين المرحلتين نظرا للخلط الذي يحدث عادة حتى لدى المشتغلين بالقانون الدولي وذلك نتيجة لأن فكرة التفرقة بينهما هي فكرة حديثة لم تكن معروفة سابقا، مما أدى إلى كثير من المشاكل. راجع «النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والأربعون، ١٩٨٨، ص ٧٩

(١٢) انظر في دور التحكيم الدولي في منازعات الحدود، الفصل الثاني من هذا البحث.

(١٣) عمر أبوبكر باخشب، مرجع سابق، ص ٧٩.

(١٤) Cukwurath ، مرجع سابق، ص ١٢٧. من الطرق الاستثنائية لتحديد الحدود بين الدول إتفاق مجموعة من الدول على تعيين الحدود لدولة غير طرف في الاتفاقية. ويكون ذلك عادة في معاهدات السلام أو في علاقات الدول الاستعمارية فيما بينها كما هو الحال في أفريقيا. ومن أمثلة هذه الحالات حدود ألبانيا الدولية، بل في الحقيقة، ألبانيا ذاتها. ففي مؤتمر سلام عقد في لندن سنة ١٩١٢ وضم مجموعة من الدول الأوروبية تم الاعتراف بدولة ألبانيا وتقرر أن يتم تعيين حدودها بقرار لاحق من القوات الأوروبية العظمى آنذاك. هذا وقد وقعت إتفاقية دولية بعد ذلك في لندن سنة ١٩١٣ تقرر فيها تحديد حدود ألبانيا الحالية. أنظر

Day, Alan J., (ed.), Border and Territorial Disputes, (England, 1982), P. 3.

(١٥) من أهم صور الحدود الطبيعية بين الدول وجود الجبال أو البحار أو الأنهار أو البحيرات أو الصحاري.

(١٦) الحدود الجغرافية هي تلك التي تستند على خطوط الطول والعرض الفلكية، وهي خطوط وهمية يتصورها الانسان لبيان الفواصل بين الاقاليم. د. عمر أبكر باخشب، مرجع سابق، ص ٩٢ - ١٠٢.

(١٧) قد يرجع إلى حدود داخلية إدارية كانت سائدة وذلك بهدف تحديد الحدود بين الدول الناشئة حديثا بالانفصال عن الدولة الأم، كما هو الحال في أمريكا الجنوبية والوسطى حيث أقيمت حدود الدول الناشئة الجديدة على أساس الرجوع الى الوحدات الادارية أو التقسيمات الادارية أيام الاستعمار الأسباني، ومثلما حدث عند تقسيم الدولة العثمانية وظهور الدول العربية الحديثة. ومما هو جدير بالذكر أن الحدود الادارية بين مصر وفلسطين وهما اقليمان كانا تابعين للدولة العثمانية قد اعتمدت بصفتها الحدود بين مصر والدولة العثمانية في إتفاقية الحدود بين الدولتين سنة ١٩٠٦. وهي ذات الحدود التي تبنتها إتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل واستندت عليها بعد ذلك محكمة التحكيم الدولية بخصوص طابا بين الدولتين. أنظر د. صلاح الدين عامر، الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب في تحكيم طابا، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والأربعون، ١٩٨٨، ص ٢٥ وما بعدها. وأنظر كذلك د. محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق - جامعة الكويت، ١٩٨٤، ص ٢٩٧ - ٢٩٩، ود. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩، ص ١٥٩.

ومرحلة التقرير Delimitation هي في الواقع المرحلة القانونية الحاسمة التي تتخذ وفقا لأي من المعايير السابقة أساسا لتقرير الحدود بين دولتين متجاورتين أو أكثر. وتوضع نقاط الاتفاق الحدودي في خرائط أو عن طريق الاتفاق الوصفي. يقول الدكتور محسن الشيشكلي في فلسفة تقرير الحدود Delimitation :

«والحقيقة في مسألة تقرير الحدود هي أن وراء تقرير الحدود وقائع طبيعية أو إنسانية أو حياتية هي التي تملي هذا التقرير. فالطبيعة قد تختاره، ومبدأ القوميات قد يختاره، ورغبة السكان وارادتهم قد تختار الحدود (بصرف النظر عن مبدأ القوميات أحيانا) وضرورات العيش (التكامل الاقتصادي) والاعتياد الطويل. . فتقرير الحدود ليس قرارا على الورق فحسب، بل إنما هو تعبير عن وجود، وتقرير لكيفية هذا الوجود»[١٨].

ومما هو جدير بالذكر أن مرحلة التقرير هذه لا يمكن لها بذاتها أن تؤدي الى إستقرار العلاقات الدولية المتعلقة بالحدود، إذ لكي يتم تحقيق هذا الهدف فإن نصوص الاتفاقية المقررة لحدود دولية يجب أن توضع موضع التنفيذ على الطبيعة. وفي هذه الحالة نكون أمام عملية الترسيم ذاتها (Demarcation) .

ثانيا: مرحلة التنفيذ (مرحلة ترسيم الحدود Demarcation)

وهي المرحلة اللاحقة لمرحلة التقرير ويقوم الطرفان أو جهة محايدة بتجسيد ما اتفقا عليه على الطبيعة. وهذه عملية فنية يتم خلالها وضع الاشارات والعلامات على المواقع التي اتفق على اعتبارها نقاط الحدود[١٩]. ونقاط الحدود هذه قد تكون أعمدة خرسانية أو أسلاكا شائكة أو لافتات أو جدرانا أو ما شابه. ومتى ما أنجزت الدولتان هذه العملية، أي متى ما قامتا بتنفيذ بنود إتفاقية تقرير الحدود على الطبيعة، فإن خط الحدود بينهما يصبح نهائيا وواضحا لا يمكن تعديله بإرادة منفردة. ولكن الحقيقة هي أن مرحلة الترسيم من أخطر وأصعب مراحل تحديد الحدود بين الدول، فهي المرحلة التي تبرز فيها المشاكل الفعلية بين الدول، وهي المرحلة التي

(١٨) أنظر د. محسن الشيشكلي، مرجع سابق، ص ٢٩٩.
(١٩) عمر باخشب، مرجع سابق، ص ٧٩.

تتفنن فيها كل دولة في إعطاء تفسيرات خاصة لنصوص إتفاقية تقرير الحدود Delimitation ، وفيها تكتشف الأطراف نقاط الضعف في إتفاقيات الحدود وتحرص على إبرازها. ومن أهم ملامح هذه المرحلة أن الدول الأطراف تحاول جاهدة إعطاء بعض الأمور الداخلية أهمية قصوى لا تحوزها عادة ـ خصوصا عند إبرام إتفاقية الحدود. ولذلك تتأخر في بعض الأحيان عملية ترسيم الحدود بين الدول، وفي أحيان أخرى كثيرة لا تتم فعليا مما يخلق مشاكل حدودية كثيرة ويوجد تربة خصبة للنزاعات الحدودية.

ولكن ما أثر غياب عملية ترسيم الحدود على عملية تحديد الحدود بين الدول؟ أي إذا لم تتوصل الأطراف المعنية الى وضع العلامات والاشارات الحدودية على الطبيعة، فما هو موقف القانون الدولي من هذه الحدود؟ إن الاجابة على هذا التساؤل تستلزم الخوض في فكرة الحدود الدولية الفعلية ومدى تقبل القانون الدولي لها وأثرها الملزم في العلاقات الدولية، لاسيما وأن هذه المشكلة هي التي واجهت الكويت في نزاعها مع العراق طوال السنوات الماضية، وكانت أحد أسباب الغزو والاحتلال العراقي للكويت، وهو ما سنناقشه في المطلبين التاليين فنخصص المطلب الأول لدراسة الحدود الفعلية في القانون الدولي ونخصص المطلب الثاني لدراسة الحدود بين الكويت والعراق.

المطلب الأول
الحدود الفعلية في القانون الدولي

يكاد يجمع الفقه الدولي على أن عدم ترسيم الحدود Demarcation بين دولتين بعد أن تكونا قد توصلتا الى إتفاق بشأن التعيين Delimitation لا يؤثر على الوضع القانوني للحدود ذاتها. فطبقا لقواعد القانون الدولي فإنه متى ما تم تقرير الحدود Delimitation بين الدولتين امتنع على أي منهما اختراق الحد المتفق عليه بالمخالفة لنصوص الاتفاق. إذ أنه لا يخل بضرورة إحترام الحدود الفعلية التي تقررها حالة الوضع القائم Status quo عدم وجود عملية الترسيم ذاتها Demarcation . فالحدود الفعلية

حالة يعترف بها القانون الدولي، وهي حالة واقعية لا قانونية ارتبطت بصورة مباشرة بممارسة سيادة الدولة الهادئة على مناطقها الحدودية. ومن مظاهر السيادة الفعلية هذه إقامة المراكز الحدودية في هذه المناطق ومراقبتها، ومراقبة خط الحدود الفعلي منعاً لدخول المتسللين، وتطبيق القانون الداخلي للدولة عليها. وفي ذلك يقول المحكم Max Huber في قضية جزيرة بالماس Island of Palmas Case سنة ١٩٢٨[٢٠]:

"Territorial sovereignty is, in general, a situation recognized and delimited in space, either by so-called natural frontiers as recognized by international law or by outward signs of delimitation that are undisputed, or else by legal engagements entered into between interested neighbours, such as frontier conventions, or by acts of recognition of States within fixed boundaries."

وهذا ما كانت قد ذهبت إليه محكمة التمييز البنمية عندما عرضت عليها مسألة تحديد إختصاص المحاكم البنمية في المنطقة الحدودية بين بنما وكوستاريكا في ظل الافتقار الى عملية ترسيم للحدود Demarcation بينهما. ففي قضية Re Alberto Brown ، أثير موضوع إختصاص المحاكم البنمية بمحاكمة السيد براون، الذي اعترف بإطلاق النار على مواطن من نيكاراغوا في مكان يقع ضمن إختصاص كوستاريكا قريبا من الحدود البنمية. وأمام المحكمة البنمية العليا صرح المدعي العام أنه بالرغم من أن الحدود الكوستاريكية البنمية لم ترسّم بدقة بعد، إلا أن الوضع القائم (status quo) المتفق عليه بين الدولتين سنة ١٨٩١ مازال محترما. ونتيجة لذلك فقد قررت المحكمة عدم إختصاص المحاكم البنمية في نظر جريمة ارتكبت على إقليم كوستاريكا المحدد طبقا للوضع القائم. وفي هذا الخصوص قالت المحكمة ما يلي[٢١]:

"Whatever the final marking of the boundary might show, the status quo was maintained meanwhile and jurisdiction was exercised in accordance with it. Therefore a crime committed in territory subject to the jurisdiction of Costa Rica under the status quo arrangment could not,

(٢٠) مرجع سابق، ص ٨٢٨.

(٢١) أنظر Cukwurah, op. cit., p. 33

pending determination of the exact boundary, be prosecuted in Panamanian courts''

ويدعم فكرة ضرورة إحترام الحدود الفعلية بين الدول ثلاثة مباديء أساسية في مسائل الحدود الدولية هي السلوك اللاحق و estoppel و uti possidetis . وهذا ما سنقوم ببيانه في الأفرع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

السلوك اللاحق وأثره في مسائل الحدود الفعلية بين الدول

إن السلوك اللاحق للدول يعتبر من أهم مصادر الالتزام الدولي إذ أنه لا يعقل أن تدعي دولة عكس ما اتخذته من سلوك على فترة طويلة[٢٢]. ويمكن استخلاص السلوك اللاحق للدولة من حقائق الأمر الواقع إذ أن وجود نقاط الحدود الدولية بين الدولتين المتنازعتين في أماكن تتطابق تقريبا مع ما هو موجود على الخرائط وفي نصوص الاتفاقيات الحدودية المعقودة بين البلدين لهو إعتراف ضمني من قبل كلا الدولتين بخط الحدود هذا، بغض النظر عن وجود العلامات الحدودية ذاتها، خصوصا إذا لم يرافق القبول الضمني هذا إعتراض متكرر أو إكراه كحالة الاحتلال مثلا. والنقاط الحدودية المذكورة أعلاه ما هي إلا دليل واحد على فعلية خط الحدود والزاميته، فهناك أدلة أخرى كثيرة، كالاتفاقيات الثنائية المعقودة بين البلدين، خصوصا تلك المتعلقة بالاختصاص وتبادل المجرمين ودخول مواطني الدولتين الى إقليم أي منهما والمفاوضات على إستئجار جزيرة حدودية أو الحصول على تسهيلات في منطقة حدودية متنازع عليها وما شابه. وقد تبنت هيئة التحكيم الدولية بخصوص طابا بين مصر وإسرائيل السلوك اللاحق للأطراف المعنية للفصل في أماكن علامات الحدود بينهما ولتقرر إعتبار طابا جزءا من الإقليم المصري[٢٣].

(٢٢) د. أحمد أبوالوفا محمد، التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والأربعون، ١٩٨٨، ص ٢٤٦.

(٢٣) أنظر حكم هيئة تحكيم طابا في International Legal Materials (ILM), vol. 27, 1988, pp. 1421 et seq وأنظر في السلوك اللاحق لكل من مصر وإسرائيل بخصوص طابا الدكتور صلاح الدين عامر، تحكيم طابا، مرجع سابق، ص ٣٢ ـ ٣٨. ولا يفوتنا هنا أن نورد نص الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تقرر أنه في مجال تفسير المعاهدات فإنه يؤخذ الى جانب الاطار الخاص بالمعاهدة «أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها».

ويعود تقرير الحدود الشرقية لمصر إلى مطلع القرن الحالي عندما وقعت مصر ـ وكانت عندئذ تحت الاحتلال البريطاني ـ [٢٤] إتفاقية مع الامبراطورية العثمانية سنة ١٩٠٦ تحدد بموجبها الحدود الادارية بين مصر وإقليم فلسطين[٢٥]. وقد تم آنذاك رسم خط الحدود على الخرائط التي صيغت باللغة التركية وترجمت الى اللغتين العربية والانجليزية ووضعت بعد ذلك الاشارات والأعمدة الحدودية على الطبيعة[٢٦]. وطبقا لنص المادة الثانية من إتفاقية كامب ديفيد للسلام بين مصر وإسرائيل في ٢٦ مارس ١٩٧٩ فإن الحدود الدولية بين الدولتين هي «الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وإقليم فلسطين الذي كان خاضعا للانتداب»[٢٧]. وإزاء فشل الدولتين في تعيين بعض علامات الحدود على طول خط الحدود الفاصل بينهما أحيل الأمر الى هيئة تحكيم دولية سنة ١٩٨٦ . واستند الطرفان تقريبا الى حجج متشابهة المصادر مع الاختلاف في التفسير بما يخدم مصالح كل طرف منهما[٢٨]. وقد حكمت هيئة التحكيم لصالح مصر في أغلب النقاط الحدودية المتنازع عليها[٢٩].

ومتى ما تقررت الحدود الدولية بين دولتين إستنادا إلى حقيقة الأمر الواقع ومن خلال السلوك اللاحق لهما امتنع على أي منهما المنازعة في صحة هذه الحدود تقريرا لمبدأ estoppel في القانون الدولي.

الفرع الثاني

مبدأ estoppel وأثره في تحديد الحدود الفعلية بين الدول

يعتبر مبدأ estoppel أو المصادرة على المطلوب كما يحلو للأستاذ الدكتور محمد

(٢٤) لم تنفصل مصر عن الامبراطورية العثمانية من الناحية القانونية الا سنة ١٩٢٣ إستنادا الى نصوص المواد ١٦ ، ١٧ و١٩ من إتفاقية لوزان التي قسمت الامبراطورية العثمانية . وقد نصت المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة على أن يسري إنفصال مصر والسودان عن الدولة العثمانية ابتداء من ٥ نوفمبر ١٩١٤ .

(٢٥) أنظر الدكتور صلاح الدين عامر، تحكيم طابا، مرجع سابق، ص ٢٥ .

(٢٦) المرجع السابق، ص ١٦ .

(٢٧) أنظر د. عبدالعزيز محمد سرحان، مباديء القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠)، ص ٦٤٩ ـ ٦٨٨ .

(٢٨) د. أحمد أبوالوفا محمد، مرجع سابق، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

(٢٩) أنظر في تاريخ تعيين الحدود الشرقية لمصر الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب في تحكيم طابا، مرجع سابق، ص ١ ـ ٤٠ ، وأنظر كذلك د. محمد عزالدين عبدالمنعم، حدود مصر الشرقية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والأربعون، ١٩٨٨، ص ٤٨ ـ ٧٠ .

طلعت الغنيمي أن يطلق عليه[٣٠] من المباديء الأساسية في نزاعات الحدود[٣١]. وفحواه أن الدولة إذا صدر منها ما يدل على موافقتها الصريحة أو الضمنية على نتيجة التحكيم في نزاع الحدود، أو قرار يصدر بشأنه، فليس لها الرجوع عن هذا الاعتراف أو الطعن في صحته[٣٢].

وقد أكدته وطبقته محكمة العدل الدولية سنة ١٩٦٠ في قضية الحدود بين هندوراس ونيكاراجوا[٣٣]، وسنة ١٩٦٢ في قضية Temple Preah Vihear بين كمبوديا وتايلاند[٣٤]. ففي النزاع الحدودي بين هندوراس ونيكاراغوا[٣٥] أحيل الأمر الى

---

(٣٠) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، (الاسكندرية، ١٩٧٠)، ص ٣٩٨. ويطلق عليه آخرون مبدأ «اغلاق الحجة» أو «الاغلاق». أنظر أحمد أبوالوفا محمد، مرجع سابق، ص ٢٤٥، هامش ٤٣.

(٣١) أنظر في المبدأ Brownlie, I., Principles of Public International Law, 4th ed., (Oxford, 1990), pp. 460 - 462.

وانظر كذلك Shaw, M., International Law, 2nd ed. (Cambridge, 1986), p.261.

وأنظر Akehurst الذي يقول بأن أصل المبدأ مأخوذ من قانون البينة الانجليزي وقد تحول بعد ذلك ليدخل مجال القانون الدولي خصوصا في منازعات الحدود. أنظر

Akehurst, M., A Modern Introduction to International Law, 6th ed., (London, 1987), pp. 150-151.

وأنظر كذلك

Nocker, and French, "Estoppel: What's the Government's Word Worth? An Analysis of German Law, Common Law Jurisdictions, and of the Practice of International Arbitral Tribunals", Int. Lawyer, vol. 24, 1990, pp. 409-437.

(٣٢) يقول Shaw في تعليقه على هذا المبدأ

"The idea of estoppel in general is that a party which has made or consented to a particular statement upon which another party relies in subsequent activity cannot thereupon change its position". Shaw, International Law, op. cit., p. 260.

(٣٣) أنظر Case Concerning the Arbitral Award Made by the King of Spain on 23 December 1906 (Honduras v. Nicaragua), ICJ Rep, 1960, p. 192.

(٣٤) أنظر

Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), ICJ Rep., 1962, p. 6.

(٣٥) يعود تاريخ النزاع الحدودي بين الدولتين الى القرن الماضي. وفي سنة ١٩٠٦ عرض الأمر على الملك الأسباني الفونسو الثالث عشر الذي أصدر حكمه النهائي لمصلحة هندوراس. ومع ذلك بقيت نيكاراغوا تدعى تبعية بعض مناطق الحدود لها. وقد حدث نتيجة النزاع هذا عمليات عسكرية على جانبي الحدود. وأخيرا عرض النزاع على محكمة العدل الدولية سنة ١٩٦٠.

محكمة العدل الدولية لتقرر ما إذا كان حكم المحكم ـ ملك أسبانيا ـ صحيحا وملزما للأطراف. وقد استندت المحكمة إلى سلوك نيكاراغوا اللاحق لتقرر أن نيكاراغوا كانت قد قبلت حكم المحكم من خلال سلوكها اللاحق ومن ثم فلا يحق لها الاعتراض عليه الآن. وقد قالت محكمة العدل الدولية أن المجال لم يعد مفتوحا لنيكاراغوا للمنازعة في صحة حكم المحكم (ملك أسبانيا) في النزاع الحدودي بين البلدين وذلك لأنها بإعلانها الصريح وبتصرفاتها اللاحقة قد اعترفت بصحة حكم المحكم ولا مجال للاعتراض عليه الآن. تقول المحكمة في ذلك[٣٦]:

In the judgment of the Court, Nicaragua, by express declaration and by conduct, recognized the Award as valid and it is no longer open to Nicaragua to go back upon that recognition and to challange the validity of the Award. Nicaragua's failure to raise any question with regard to the validity of the Award for several years after the full terms of the award had become known to it further confirms the conclusion at which the Court has arrived.

أما نزاع المعبد الحدودي بين كمبوديا وتايلاند فيعود إلى سنة ١٩٠٤ عندما وقعت تايلانـد وفرنسا ـ بصفتها الدولة الاستعمارية ذات السيادة على منطقة الهند الصينية الفرنسية بما في ذلك كمبوديا ـ إتفاقية دولية نصت على إنشاء لجنة لتحديد الحدود بين البلدين. واستطلعت اللجنة خط الحدود، ولكن كان هناك غموض فيما يتعلق بموقع معبد Preah Vihear . وواجهت محكمة العدل الدولية مسألة تبعية المعبد لأي من الدولتين، فقررت بأن تايلاند كانت قد اعترفت ضمنيا بتبعية المعبد لكمبوديا في أكثر من تصرف مما يمتنع معه منازعتها بعد ذلك في تبعيته، أي أنه بسبب تصرف تايلاند باعتبار المعبد واقعا ضمن حدود كمبوديا واستنادا إلى مبدأ estoppel هذا فإن تايلاند لا تستطيع أن تنازع بعد ذلك في تبعية المعبد[٣٧].

(٣٦) ICJ Rep., 1960, p. 203 . وأنظر كذلك قضية Re Alberto Brown المذكورة أعلاه وكذلك أثر السلوك اللاحق على ادعاءات الدول، مشروع أعلاه.

(٣٧) أنظر ICJ Rep., 1962, pp. 23, 30-32

ويبنى مبدأ estoppel على فكرة دوام واستقرار الحدود الدولية، وهي الفكرة التي شدد عليها حكم محكمة العدل الدولية في قضية معبد Preah Vihear [٣٨]. أما المبدأ ذاتـه فقـد شرحـه القاضي الفارو Alfaro نائب رئيس محكمة العدل الدولية في رأيه المستقل في قضية معبد Preah Vihear وبيّن معالمه الأساسية في القانون الدولي سواء من حيث الموضوع أم من حيث الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها أم من حيث الآثار التي تترتب عليه. فمن حيث الموضوع يرى القاضي الدولي بأن المبدأ يقرر بأن تعارض مطالبات أو إدعاءات الدول مع سلوكها السابق فيما يتعلق بالموضوع ذاته لا يمكن قبـوله. أما من حيث الهدف الذي يسعى المبدأ إلى تحقيقه فهو أن الدولة يجب ألا تستفيد من تناقضاتها على حساب مصلحة الدولة الأخرى ومن باب أولى لا يجوز للدولة أن تستفيد من تناقضاتها الناجمة عن خطئها أو عملها غير المشروع، لتحرم الطرف الآخر من ممارسة حقوقه. وأخيرا فإن الأثر القانوني للمبدأ هو أن يمتنع على الطرف الذي يدعي أمام المحاكم الدولية شيئا يتعارض مع إعترافه أو بيانه أو تصريحه أو سلوكه أو سكوته من أن يستفيد من إدعائه هذا[٣٩].

هذا ويعتبر الفقيه Ben Cheng أن المبدأ، بغض النظر عن تسميته، أساسه حسن النية في العـلاقـات الدولية وهو بذلك من المباديء العامة للقانون باعتبارها

---

(٣٨) تقول المحكمة في هذا السياق:

"In genera, when two countries establish a frontier between them, one of the primary objects is to achieve stability and finality".

أنظر

Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), ICJ Rep., 1962, p. 34.

(٣٩) يقول القاضي في هذا السياق:

Whatever term or terms be employed to designate this principle such as it has been applied in the international sphere, its substance is always the same: inconsistency between claims or allegations put forward by a state, ans its previous conduct in connection therewith, is not admissible... Its purpose is always the same: a state must not be permitted to benefit by its own inconsistency to the prejudice of another state... A fortiori, the state must not be allowed to benefit by its inconsistency when it is through its own wrong or illegal act that the other party has been deprived of its right or prevented from exercising it... Finally, the legal effect of the principle is always the same: the party which by its recognition, its representation, its declaration, its conduct or its silence has maintained an attitude manifestly contrary to the right it is claiming before an international tribunal is precluded from claiming that right.."

The Temple of Preah Vihear case, ICJ Rep., 1962, p. 40.

مصدرا من مصادر القانون المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. يقول الفقيه[٤٠]:

It is a principle of good faith that "a man shall not be allowed to blow hot and cold - to affirm at one time and deny at another... Such a principle has its basis in common sense and common justice, and whether it is called 'estoppel', or by any other name, it is one which courts of law have in modern times most usefully adopted".

الفرع الثالث

مبدأ Uti Possidetis ودوره في تحديد الحدود الدولية

يعتبر مبدأ Uti possidetis تطبيقا لفكرة الحدود الواقعية في القانون الدولي. ويعد هذا المبدأ من مباديء القانون الدولي العرفي الإقليمي الذي أخذت به وقبلته دول أمريكا الجنوبية فيما يتعلق بمسائل الحدود فيما بينها[٤١]. ويعني المبدأ أن لكل دولة أن تتمسك بما تحوزه من إقليم[٤٢]، بشرط ألا تخالف هذه الحيازة قواعد القانون الدولي الأخرى، كأن لا تكون هذه الحيازة نتيجة لاحتلال غير مشروع. ويحفظ إتّباع هذا المبدأالحدود في تلك القارة مستقرة، إذ أن على كل دولة أن تقبل الحدود التي تركها لها المستعمر قبل زوال الاستعمار. وقد حددت هيئة التحكيم الدولية في النزاع الحدودي بين جواتيمالا وهندوراس سنة ١٩٣٣ هذا المفهوم بوضوح. فجواتيمالا وهندوراس كانتا تحت الحكم الاستعماري لأسبانيا وحصلتا على استقلالهما في ١٥ ديسمبر ١٨٢١. في فترات متعاقبة لاحقة دخلت الدولتان في نزاعات حدودية نتج عنها استخدام للقوة في السنوات ١٩١٧ و١٩٢٧ و١٩٣٠. دخلت بعدها الدولتان في إتفاقية دولية لعرض

(٤٠) أنظر Cheng, B., General Principles of Law As Applied by International Courts and Tribunals, (1953), pp.141-142.

(٤١) د. عمر باخشب، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤٢) ويصفه الفقيه لوترباخت بأنه:

a technical principle of delimitation of the frontiers of the States which succeeded to the Spanish Empire in America. Lauterpacht, Hersch, International Law, Collected Papers, ed. E. Lauterpacht, vol. 1, (Cambridge, 1970), p. 269.

الأمر على محكمة تحكيم دولية. وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن تحدد الحدود بين الدولتين إستنادا إلى الحدود الفعلية uti possidetis القائمة بينهما سنة ١٨٢١. وفي شرحها للمبدأ المذكور قالت المحكمة ما يلي[٤٣]:

The expression 'uti possidetis' undoubtedly refers to possession. It makes possession the test. In determining in what sense the Parties referred to possession, we must have regard to their situation at the moment the colonial regime was terminated.

وتذهب المحكمة بعد ذلك لتقرر:

The action of [Guatemala and Honduras] in establishing their independent Governments and in formally describing the extent of the territory to the sovereignty over which they regarded themselves as succeeding, is significant. There is thusavailable a virtually contemporaneous and solemn declaration of the extent of administrative authority deemed to have been enjoyed by the preceding colonial entity. The Constitutions of the new States, and the governmental acts of each, especially when unopposed, of when initialopposition was not continued, are of special importance.

وقد خلصت المحكمة إلى تأكيد حقوق جواتيمالا على الحدود المتنازع عليها إستنادا إلى حيازتها للاقليم، دون إعتراض هندوراس، مما خلق وضعا فعليا لا يمكن لهندوراس المنازعة فيه بعد ذلك. تقول المحكمة[٤٤]:

"... while no State can acquire jurisdiction over territory in another State by mere declarations on its own behalf, it is equally true that these assertions of authority to Guatemala..., shortly after independence, with respect to the territory, ... were public, formal acts and

(٤٣) Green, L.C., International Law Through the Cases, 2nd ed., (London, 1959), p. 366.

(٤٤) Green, op. cit., pp. 367-368

show clearly the understanding of Guatemala that this was her territory. These assertions invited opposition on Honduras if they were believed to be unwarranted.. But it does not appear that protest was made or that opposing action was taken by Honduras..."

وقد خلصت المحكمة إلى ما يلي[٤٥]:

[The] action of the State of Guatemala appears to have been in accord with the view that had prevailed prior to independence as to the proper scope of provincial administrative control, and this fact adequately explains the absence of opposition... on the part of the State of Honduras.

هذه هي القواعد المتبعة في تحديد الحدود بين الدول. فما هو الوضع بين الكويت والعراق؟ هذا ما سنناقشه في المبحث التالي.

(٤٥) المرجع السابق، ص ٣٦٨.

المبحث الثاني

تحديد الحدود الكويتية العراقية

لم تذكر كتب التاريخ الكثير عن علاقة الكويتيين السياسية بالدولة العثمانية في القرن الثامن عشر الميلادي. بل في الحقيقة، لم يُذكر الكثير عن الكويت والكويتيين بشكل عام في تلك الحقبة التاريخية، وذلك لعدم أهمية الكويت بذاتها من ناحية، ولأن المصالح الدولية الاستعمارية في منطقة الخليج العربي بالذات لم تبرز إلا في نهاية القرن التاسع عشر حيث زادت حدة التنافس بين القوى الاستعمارية للسيطرة على هذه المنطقة ذات الموقع الاستراتيجي[٤٦]. عندئذ فقط بدأت كتب التاريخ والوثائق الدولية تتحدث عن العلاقة العثمانية الكويتية. وفي الفترة بين ١٨٩٩ و١٩٢٣ وهي الفترة الواقعة بين دخول الكويت في ظل الحماية البريطانية وزوال الامبراطورية العثمانية[٤٧]، وجدت الكويت ككيان سياسي وقانوني يتمتع بعناصر واضحة للدولة الحديثة. فإقليم الكويت وشعب الكويت وحكومة الكويت أصبحت عناصر واضحة ومتميزة، ودخل حاكم الكويت في ذلك الوقت، لأول مرة، طرفا في إتفاقية ثنائية مع الحكومة البريطانية. فالحاكم وهو يوقع تلك الاتفاقية منفردا غير مفوض من قبل الدولة العثمانية، إنما يعبر في ذلك عن كونه ممثلا للسلطة السياسية والرسمية لدولة الكويت الواقعية. وقد نتج عن تلك الاتفاقية أن دخلت الكويت في ظل الحماية البريطانية.

وفي تلك الحقبة من الزمن، أي الحقبة التي وجدت فيها الكويت واقعا وقانونا، لم يكن للعراق وجود قانوني بحدوده وكيانه وشخصيته الدولية المعروفة الآن. فلم يكن هناك إقليم محدد واضح المعالم يسمى العراق، يقطنه شعب محدد يسمى شعب العراق، وتحكمه سلطة محددة تسمى حكومة العراق (وهي أركان الدولة في القانون الدولي)، فكل ما هنالك مجموعة من الولايات المنفصلة وغير المترابطة التي تخضع إداريا

(٤٦) فؤاد العابد، سياسة بريطانيا في الخليج العربي ١٨٥٣ - ١٩١٤، الجزء الثاني، (الكويت، ١٩٨٤)، ص ١٥٩ - ١٦٣، أحمد أبوحاكمة، تاريخ الكويت الحديث ١٧٥٠ - ١٩٦٥ (الكويت، ١٩٨٤)، ص ٢٤٨ - ٢٥٨؛ د. ميمونة الخليفة الصباح، الكويت، حضارة وتاريخ - المجلد الأول - الطبعة الأولى (الكويت، ١٩٨٩)، ص ٢١٧ - ٢٣٧.

(٤٧) تعتبر إتفاقية لوزان سنة ١٩٢٣ الاداة القانونية التي زالت بواسطتها الدولة العثمانية من الوجود بالرغم من أنها انتهت فعليا بهزيمتها، ومن ثم تقسيمها، بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها سنة ١٩١٧.

للحكم العثماني المباشر في القسطنطينية. وقد وجد العراق بعد ذلك من ناحية سياسية وقانونية نتيجة لتقسيم الدولة العثمانية في إتفاقية لوزان سنة ١٩٢٣.

وعندما أراد العراق الانضمام لعصبة الأمم سنة ١٩٣٢ ـ بعد أن زال الانتداب البريطاني عنه ـ طُلب منه أن يحدد إقليمه وذلك لضرورة وجود وثيقة دولية تحدد وبدقة حدود إقليمه(٤٨). فكتب نوري السعيد رئيس وزراء العراق في ذلك الوقت إلى السير ف همفريز بمكتب رئاسة الوزراء في بغداد يقترح عليه أن يتفق العراق والكويت على وصف الحدود الدولية بينهما إعتبارا من ٢١ يوليو ١٩٣٢ على أن تكون كالتالي:

«تبدأ الحدود الكويتية من نقطة إتصال وادي العوجة مع الباطن وتتجه شمالا بمحاذاة الباطن إلى نقطة تقع مباشرة جنوب خط عرض سفوان لتنحرف بعدها شرقا مرورا بجنوب آبار سفوان وجبل سنام وأم قصر تاركة تلك المواقع للعراق ولتصل إلى نقطة التقاء خور الزبير مع خور عبدالله. أما جزر وربة وبوبيان ومسكان وفيلكا وعوهة وكبر وقاروه وأم المرادم فهي للكويت(٤٩)».

وقد حولت هذه الرسالة إلى حاكم الكويت آنذاك الشيخ أحمد الجابر الصباح الذي قبل وصف الحدود الكويتية العراقية كما اقترحها رئيس الوزراء العراقي، وأرسل رده بمذكرة بعث بها إلى المعتمد البريطاني في الكويت بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٣٢(٥٠). وكما سنرى فإن هذا الاتفاق على الحدود قد تأكد في الاتفاق الذي وقع بين

---

(٤٨) أنظر

Report on the Iraqi-Kuwaiti Frontier: Events Proceeding the Exchange of Notes of 1932, India Office Reports (IOR), R/15/5/207.

(٤٩) أنظر رسالة نوري السعيد في

Al-Baharna, H., The Arabian Gulf States: Their Legal and Political Status and their International Problems, 2nd. ed., (reprint, Singapore, 1978), p. 385.

وأنظر نص الرسالة كذلك في الوثيقة ١ من ملحق الوثائق المنشورة في كتيب المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي على الكويت: ترسيم الحدود الكويتية العراقية، الحق التاريخي والارادة الدولية، أعدته لجنة من المتخصصين، الطبعة الأولى، (الكويت، ١٩٩٢)، ص ١٠٢ ـ ١٠٣ (يشار إليه لاحقا «ترسيم الحدود الكويتية العراقية». ومما هو جدير بالملاحظة أن خط الحدود الذي اقترحه رئيس الوزراء العراقي آنذاك لم يأت من فراغ، وإنما هو ذات الخط المنصوص عليه في المادة السابعة من مسودة الاتفاقية البريطانية التركية لسنة ١٩١٣ وهي الاتفاقية التي لم تدخل حيز التنفيذ بسبب قيام الحرب العالمية الأولى.

(٥٠) أنظر رد حاكم الكويت على رسالة رئيس الوزراء العراقي في Al-Baharna، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

البلدين بعد استقلال الكويت بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٦٣ . وقد فشلت كل المحاولات اللاحقة للوصول إلى إتفاق بشأن ترسيم الحدود بين البلدين وهو ما سنبينه أدناه .

المطلب الأول
المحاولات الكويتية والمماطلات العراقية لترسيم الحدود

إن المتفحص للعلاقات الدبلوماسية بين الكويت والعراق، خصوصا فيما يتعلق بترسيم الحدود بينهما، يلاحظ بجلاء تعدد المحاولات الكويتية لترسيم الحدود، يقابلها مماطلات عراقية تحاول جاهدة عرقلة كل الجهود المخلصة للانتهاء من هذه المسألة المزعجة في العلاقات بين البلدين .

فقد حاولت الحكومة الكويتية جاهدة منذ توقيع إتفاقية سنة ١٩٣٢ ، من خلال الحكومة البريطانية التي كانت تدير شؤون الكويت الخارجية آنذاك، وضع الاتفاقية مع العراق موضع التنفيذ بقصد ترسيم الحدود بين البلدين، وذلك بوضع العلامات الحدودية التي تبين مسار خط الحدود كما هو وارد في إتفاقية ١٩٣٢ . ففي السابع من أكتوبر ١٩٤٠ بعثت الحكومة البريطانية بالنيابة عن الحكومة الكويتية برسالة إلى رئيس الوزراء العراقي نوري السعيد تطالب فيها بوضع الترتيبات الضرورية لترسيم الحدود مع الكويت إستنادا إلى نصوص إتفاقية سنة ١٩٣٢ ولكن الرد العراقي لم يكن مشجعا، حيث أن الحكومة العراقية قد ذكرت في رد وزير خارجيتها في ٢١ نوفمبر ١٩٤٠ بأن مسألة الحدود العراقية السعودية لم تحل بالكامل، ونظرا لارتباط مسائل الحدود بين الدول الثلاث فإنها تطلب تأجيل البت في الموضوع لحين حل جميع المسائل المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت والسعودية دفعة واحدة[٥١] . ويبدو أن عذر العراق

(٥١) أنظر Al-Baharna مرجع سابق، ص ٣٣٢ هامش ٢ . ومع ذلك ففي الوثيقة البريطانية رقم FO371/31369 في مارس ١٩٤٢ ـ والتي تتضمن رسالة موجهة من المقيم السياسي البريطاني في الخليج الى السفير البريطاني في بغداد ـ ورد أن دائرة المساحة في الهند قامت بنصب حدودي من الخرسانة عند أقصى نخلة تقع في جنوب صفوان وعمود حدودي آخر على مسافة كيلومتر واحد بالضبط من العمود الأول . إلا أنه من غير المؤكد فيما إذا كانت هذه الأعمدة ذات دلالة فيما يتعلق بالنزاع الحدودي بين الكويت والعراق، أو انها نصبت من قبل جماعة المساحة فقط لأغراضهم الخاصة . أنظر الوثيقة في وليد الأعظمي، الكويت في الوثائق البريطانية ١٧٥٢ ـ ١٩٦٠ ، (رياض الريس للكتب والنشر، لندن، ١٩٩١) ، ص ١٧٨ ـ ١٧٩ . وفي ١١ يناير ١٩٥٠ بعث الشيخ عبدالله السالم،=

هذا كان غطاء لأطماع عراقية في أراض كويتية يعتبرها العراق منافذ إستراتيجية له على البحر، خصوصا بعد أن وقع مع إيران إتفاقية ١٩٣٧ التي تنازل فيها عن جزء كبير من شط العرب لصالح إيران، ووجد نفسه بعد ذلك وقد فقد ممرا مائيا مهما كان يربطه بالخليج العربي. وتتمثل هذه الأطماع بالحصول على منفذ إستراتيجي على الخليج العربي. ولذلك فقد حاولت الحكومات العراقية المتعاقبة جاهدة الاستيلاء على جزيرتي وربة وبوبيان.

ففي الثامن عشر من ديسمبر سنة ١٩٥١ بعثت السفارة البريطانية في بغداد برسالة للحكومة العراقية تطالب فيها العمل على ترسيم حدودها مع الكويت، ولكن الرد العراقي في ٢٦ مايو ١٩٥٢ أظهر حقيقة الأطماع العراقية في الأراضي الكويتية، حيث إن العراق الذي ينوي بناء ميناء أم القصر يود الاستيلاء على جزيرة وربة قبل أن يوافق على ترسيم الحدود مع الكويت[٥٢]، وهذا بطبيعته مخالف لروح إتفاقية سنة ١٩٣٢ التي أعطت للكويت الحق بملكية جزيرة وربة.

وقد أعاد العراق تأكيد أطماعه في جزيرة وربة في رسالة بعث بها السفير العراقي في لندن إلى وزير الخارجية البريطاني في ١٣ يونيو ١٩٥٢ يشير فيها إلى اجتماع يزعم السفير أنه تم بين وزير الخارجية العراقي توفيق السويدي ووزير الخارجية البريطاني اللورد هاليفاكس في لندن في عام ١٩٣٨، ويزعم فيها كذلك أن الوزير البريطاني وافق على «تعديل خط الحدود القائم حاليا (بين الكويت والعراق) ليدخل جزيرة وربة ضمن الأراضي العراقية، وتعويض الكويت بالمقابل بشكل مرض (ربما بمساحة من الأراضي في الشمال)». وأضاف السفير بعد ذلك في رسالته إلى أنه يرغب في التأكيد على أهمية تعديل الحدود القائمة، خصوصا عند خور عبدالله، حيث ترغب الحكومة العراقية ببناء ميناء في أم قصر، الذي يعتبر ذا قيمة عظيمة للعراق من الناحيتين الاقتصادية والعسكرية وتذهب الرسالة بعد ذلك لتفضح أسباب الأطماع العراقية في

= حاكم الكويت آنذاك برسالة الى المعتمد السياسي البريطاني بالكويت يطلب منه إسراع الحكومة البريطانية بترسيم الحدود الكويتية العراقية (أنظر الوثيقة البريطانية FO1016/118 ، منشورة في الأعظمي، مرجع سابق، ص ٢١٣). وقد قام الأخير برفع رسالة الشيخ الى المقيم السياسي في الخليج. أنظر الوثيقة البريطانية رقم FO1016/27 بتاريخ ٩ فبراير ١٩٥٠، الأعظمي، مرجع سابق، ص ٢١١ - ٢١٢.

(٥٢) Al-Baharna مرجع سابق، ص ٣٣٢، هامش ١ (ب).

جزيرة وربة الكويتية : «وبنتيجة الدراسات الفنية، يبدو أن الميناء المقترح إنشاؤه غير مفيد من ناحية الملاحة، ولايمكن حمايته من الناحية العسكرية مالم تكن الجزيرتان المقابلتان له والطرق البحرية المحيطة بهما أراض عراقية. ومن الجدير بالذكر، أن جزيرة وربة غير مأهولة بالسكان وليست ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الكويت، بينما لها قيمة جوهرية إلى العراق[٥٣]».

وقد قامت وزارة الخارجية البريطانية إثر هذه الرسالة بإستدعاء السفير العراقي في لندن وأطلعته على محضر الإجتماع الذي أشار إليه في رسالته والذي لم يكن - في الحقيقة - مع وزير الخارجية البريطاني آنذاك اللورد هاليفاكس وانما مع السيد باكستر، وهو مسؤول في وزارة الخارجية البريطانية. ولم يظهر من محضر الإجتماع هذا أن السيد باكستر قد أعطى أي تعهد لوزير الخارجية العراقي فيما يتعلق بنقل ملكية جزيرة وربة الكويتية إلى العراق. كل ما أظهره محضر الاجتماع بين المسؤولَين هو ما قاله السيد باكستر: «إذا ما رغبت الحكومة العراقية في أن يتنازل حاكم الكويت عن الجزيرة (المقصود جزيرة وربة) فإنه من اللازم أن يقدموا له (يقصد العراقيين) تعويضا في مكان آخر مقابل ذلك، ويجب إجراء مثل هذه الإتصالات حول الموضوع من خلال حكومة صاحبة الجلالة البريطانية» (بإعتبار أن الحكومة البريطانية هي المسؤولة عن إدارة الشؤون الخارجية للكويت آنذاك)[٥٤].

ويروي بعد ذلك السيد أي. دي. أم. روس موقف السفير العراقي مما ذكر أعلاه على النحو الآتي:

«ثم قال السيد الخضيري (السفير العراقي) بأن الحكومة العراقية ترغب الآن بالقيام بما تمت محاولته في عام ١٩٣٨، أي إبلاغ حاكم الكويت برغبة الحكومة العراقية بتعديل الحدود، لإدخال جزيرة وربة في الجانب العراقي. كما ترغب في قيام حكومة صاحب الجلالة البريطانية بتقديم المشورة إلى الشيخ للقبول بهذا المقترح. ومن وجهة نظر السيد الخضيري، فإنه من الأحسن تأجيل موضوع التعويض إلى حين الوقوف على رد فعل الشيخ تجاه المقترح العراقي. فقلت انني لن أتمكن من القيام بتقديم أي

(٥٣) الوثيقة البريطانية رقم FO371/938391 في يونيو ١٩٥٢ منشورة في الأعظمي، مرجع سابق، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.
(٥٤) أنظر الوثيقة البريطانية رقم في الملف FO371/98391 في يوليو ١٩٥٢، المرجع السابق، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

مشورة للشيخ كما ورد في مقترح السيد الخضيري، إذ انه سيتأثر من ذلك ومن موقف الحكومة البريطانية هذا، لتشجيعه على التنازل عن مساحة من أراضيه... وإن أقصى ما يمكننا القيام به، إذا ما رغبت الحكومة العراقية بذلك، هو إبلاغ حاكم الكويت بأن الحكومة العراقية راغبة في الحصول على جزيرة وربة، دون تقديم أي مشورة[٥٥]».

وتشبثا بأطماعها فقد عرضت الحكومة العراقية على الكويت سنة ١٩٥٤ أن تمدها بالمياه العذبة من شط العرب في مقابل أن تنقل لها الكويت ملكية جزيرة وربة ومنطقة ساحلية بعمق ٤ كيلو متراً لكي تستطيع توسعة ميناء أم قصر. ولم تنته الطموحات العراقية بالحصول على جزيرتي وربة وبوبيان عند هذا الحد، فقد أجرت محادثات مع الحكومة الكويتية في الفترة بين ١٩٥٤ ـ ١٩٥٦ عارضة عليها استئجار جزيرتي وربة وبوبيان، في مقابل تزويدها بمياه شط العرب، إلا أن هذه العروض كلها لم تلق استجابة من الحكومة الكويتية التي بعثت في ١٠ مارس ١٩٥٧ للحكومة العراقية برسالة رسمية من حاكم الكويت السابق الشيخ عبدالله السالم، يبين لها فيها أن حل مسألة الحدود الكويتية العراقية يجب أن يتحدد قبل النظر في موضوع نقل مياه شط العرب،[٥٦] سادا بذلك الأبواب أمام محاولات النظام العراقي استغلال احتياج الكويت للمياه العذبة ليحقق مكاسب اقليمية.

واستمرت مع ذلك المحاولات الكويتية لترسيم الحدود مع العراق. ففي ١٥ اكتوبر ١٩٦٠ قام حاكم الكويت الشيخ عبدالله السالم بمفاتحة المقيم السياسي البريطاني في الكويت برغبته في أن يقوم السفير البريطاني في بغداد بتوجيه بعض الأسئلة للحكومة العراقية فيما يتعلق بتسوية مسألة ترسيم الحدود بين الدولتين[٥٧]. وفي ٢٩ اكتوبر ١٩٦٠ بعث حاكم الكويت الشيخ عبدالله السالم برسالة خاصة إلى رئيس

(٥٥) الوثيقة السابقة، المرجع السابق، ص ٢٥١. وفي ١٧ ديسمبر ١٩٥١ أرسلت وزارة الخارجية رسالة الى السفير البريطاني في بغداد تحثه على الاتصال بالحكومة العراقية بهدف مناقشته والتوصل الى إجراءات تنفيذية لترسيم الحدود، بما في ذلك تشكيل لجنة فنية مشتركة للقيام بهذه المهمة. أنظر الوثيقة رقم FO371/39 في ١٧ ديسمبر ١٩٥١، المرجع السابق.

(٥٦) البحارنة، مرجع سابق، ص ٣٣٢، هامش ١ (C). وأنظر كذلك مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت وجودا وحدودا، الطبعة الثانية (القاهرة، ١٩٩١)، ص ١٢٨ ـ ١٣٠.

(٥٧) أنظر الوثيقة رقم ١٠٨١٤/٦٠، منشورة في الأعظمي، مرجع سابق، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

وزراء العراق عبدالكريم قاسم يذكر فيها مسألة ترسيم الحدود بين الكويت والعراق[٥٨].

أما المحاولات الكويتية ـ تقابلها عادة مماطلات عراقية ـ لترسيم الحدود في الفترة الواقعة بين اتفاقية ١٩٦٣ والعدوان العراقي على الكويت سنة ١٩٩٠ فكثيرة. ففي الفترة بين سنة ١٩٦٤ و سنة ١٩٦٧ جرت محاولات كويتية لترسيم الحدود بين الدولتين وتم تشكيل لجنة فنية كويتية ـ عراقية لهذا الغرض، إلا أن المماطلة والتسويف العراقي عرقل عمل هذه اللجنة. بل حاول العراق تخطي اتفاقية سنة ١٩٣٢ بين البلدين ورسم خط جديد يتماشى وأطماعه[٥٩].

وفي سنة ١٩٧٢ قام العراق بشق طريق يمر خلف مركز الصامتة الكويتي ويبعد عنه حوالي مائة وخمسين إلى مائتي متر فقط. وخلال المفاوضات التي تبعت هذا الانتهاك الحدودي عرضت الحكومة العراقية أن تتنازل الكويت عن جزيرتي وربة وبوبيان، فرفض رئيس الوفد الكويتي وزير الخارجية آنذاك الشيخ صباح الأحمد عرض العراق هذا. وكان نتيجة لموقف الكويت الثابت هذا أن قامت القوات العراقية بهجوم على مركز الصامتة الحدودي وتوغلت مسافة ثلاثة أميال في الأراضي الكويتية زاعمة أنها قامت بذلك ردا على اعتداء وقع عليها من القوات الكويتية. ونتيجة للوساطة العربية انسحبت القوات العراقية من الأراضي الكويتية وتعهدت بارسال وفد لحل مشكلة الحدود[٦٠].

وخلال المفاوضات اللاحقة لحادثة الصامتة الحدودية المذكورة أعلاه أثير موضوع الحدود مرة أخرى بطريقة مغايرة. فقد عرض العراق بناء وانشاء والاحتفاظ بأنبوب أو أكثر يخترق حدود الكويت ليصل إلى المياه العميقة في جزيرة بوبيان وهي محاولة عراقية للاستيلاء على جزيرتي وربة وبوبيان. وازاء رفض الكويت للعرض جملة وتفصيلا، أبدى العراق استعداده لترسيم الحدود مع الكويت في مقابل أن تتنازل له الكويت عن ملكية الجزيرتين، وهو ما رفضته الحكومة الكويتية[٦١].

(٥٨) أنظر برقية رقم ٥١٠، المرجع السابق، ص ٢٨٣.
(٥٩) «ترسيم الحدود الكويتية العراقية»، مرجع سابق، ص ٥٥ ـ ٥٨.
(٦٠) المرجع السابق، ص ٥٩ ـ ٦٣.
(٦١) المرجع السابق، ص ٦٣.

وبعد اتفاقية الجزائر سنة ١٩٧٥ التي تنازل فيها العراق لايران عن المناطق المتنازع عليها في شط العرب طلبت الحكومة العراقية من الكويت أن تؤجرها نصف جزيرة بوبيان وتتنازل لها عن جزيرة وربة ولكن الكويت رفضت كذلك هذه المطالب[٦٢].

هذه الأطماع والمحاولات المستميتة من قبل النظام العراقي آنذاك لم يقترن بها إستخدام للقوة، بل ولا حتى تهديد باستخدام القوة حتى نهاية الخمسينات وبداية الستينات عندما حدثت في كل من العراق والكويت أحداث غيرت من طبيعة التوجه لدى النظام العراقي. فمن ناحية سقطت الملكية في العراق باستيلاء عبدالكريم قاسم على الحكم في سنة ١٩٥٨، ومن ناحية أخرى حصلت الكويت على استقلالها من الحكومة البريطانية سنة ١٩٦١. عندئذ أظهر النظام الجديد عدوانية تجاه الكويت، فأصدر بيانا ادعى فيه بأن الكويت كانت جزءا من الإمبراطورية العثمانية التي مارست عليها السيادة حتى باعتراف الحكومة البريطانية نفسها، حيث إن السلطان العثماني عين حاكم الكويت (قائم مقام) على الكويت وممثلا لوالي البصرة فيها، وأن حاكم الكويت كان يستمد سلطته الادارية من السلطات العثمانية في البصرة لغاية ١٩١٤[٦٣]. وردّت الحكومة الكويتية على هذه الإدعاءات المضللة في بيان حللت فيه العلاقة الكويتية العثمانية تاريخيا مبينة طبيعة العلاقة الكويتية العراقية التي كانت دائما علاقة بين دولتين ذات سيادتين منفصلتين، وضمنته رسالة من وزير الخارجية العراقي كان قدمها إلى الحكومة الكويتية طالبا افتتاح قنصلية عراقية في الكويت لخدمة المواطنين العراقيين المقيمين فيها[٦٤].

(٦٢) المرجع السابق، ص ٦٣ - ٦٤.

(٦٣) أنظر مذكرة وزارة الخارجية العراقية في يوليو ١٩٦١ بعنوان الحقيقة حول الكويت، ص ٤، منشورة في Al-Baharna، مرجع سابق، ص ٢٥٠. ومما هو جدير بالذكر أن نفس الادعاءات مازالت تتكرر بعد ما يقارب الثلاثة عقود من العلاقات الدولية الطبيعية بين البلدين. وحتى بعد أن مّن الله على الكويت في السادس والعشرين من فبراير ١٩٩١ بنعمة التحرر من قيد الاحتلال العراقي البغيض الذي تلا غزو دولة الكويت في الثاني من أغسطس ١٩٩٠، وبعد أن قبل العراق - بما في ذلك مجلسه الوطني - بقرارات مجلس الأمن التي تؤكد في مجملها بصريح العبارات أن الكويت دولة مستقلة لم تكن جزءا من العراق ولا تتبعها، وتقرر ترسيم الحدود بين البلدين، يعود النظام العراقي ليثير مسألة تبعية الكويت للعراق في رسالة وزير خارجيته للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٢ والتي يعترض فيها على قرار لجنة ترسيم الحدود المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١)، بالرغم من أن مندوبه شارك في أعمال اللجنة هذه. أنظر المذكرة العراقية، ص ٢٢ - ٤٢.

(٦٤) أنظر رد الحكومة الكويتية بتاريخ ٢ يوليو ١٩٦١ في الكويت اليوم، العدد ٣٣٣، ص ٢.

لم تنته العلاقة الكويتية العراقية عند حد الحرب الإعلامية فقط، فقد لوح النظام العراقي باستخدام القوة العسكرية لتحرير «القضاء السليب»، كما كان يزعم، وأعطى أوامره للجيش بالتحرك جهة الكويت لغزوها في سنة ١٩٦٢.

وإزاء هذا العدوان السافر على سيادة الكويت واستقلالها طلبت الحكومة الكويتية من الحكومة البريطانية التدخل لمساعدتها برد العدوان الوشيك على أراضيها استنادا إلى الاتفاقية الكويتية البريطانية لسنة ١٩٦١، والتي التزمت فيها الحكومة البريطانية بالدفاع عن استقلال الكويت متى ما طلبت الحكومة الكويتية ذلك(٦٥). أرسلت الحكومة البريطانية فرقة للمظليين البريطانيين على وجه السرعة لحماية الكويت. كذلك أرسلت المملكة العربية السعودية قواتها لمساندة الكويت. بعد ذلك حلت قوات عربية محل القوات البريطانية على الحدود الكويتية العراقية مما أفسد على النظام العراقي خططه لتحقيق أطماعه باحتلال الكويت.

وفي الثاني من يوليو ١٩٦١ طلب حاكم الكويت من مجلس الأمن مناقشة التهديدات العراقية بغزو الكويت وطلب، في نفس الوقت، الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة. وقد اعترضت الحكومة العراقية على محاولة الكويت الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، واستخدم الاتحاد السوفيتي حق النقض (الفيتو) في ٧ يوليو ١٩٦١ ضد انضمام الكويت للهيئة الدولية بحجة أن الوضع الدولي في المنطقة مازال متأزماً، ولذلك فمن الحكمة التأني في قبول الكويت عضوا في الأمم المتحدة في هذا الوقت(٦٦). ولذلك فقد رفض طلب الكويت.

وقبل أن ينتهي شهر يوليو سنة ١٩٦٢، اعتُرِف بالكويت رسميا كدولة مستقلة من قبل كل الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، ما عدا العراق بالطبع(٦٧)، ومن قبل بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، حيث

---

(٦٥) أنظر نص الاتفاقية في مجموعة الاتفاقيات البريطانية U.K.T.S, 1961, No. 93, Cmd, 1518

(٦٦) أنظر

S/4855, 16th yr, Supp. July, August & September 1961, p. 5 (960th meeting), para. 44.

(٦٧) قبلت الكويت عضوا في جامعة الدول العربية بالاجماع بعد أن انسحب مندوب العراق من الاجتماع ولم يشارك في التصويت. ولا يقلل ما قام به مندوب النظام العراق من صحة عضوية الكويت في الجامعة. أنظر في ذلك الدكتور محمد عزيز شكري، جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع، (الكويت، ١٩٧٥) ص ٢٥ ـ ٢٦. هذا وقد شكك العراق بانضمام الكويت للجامعة العربية بسبب عدم حصولها على الاجماع المطلوب نظرا =

انضمت الكويت إلى جامعة الدول العربية في ٢٠ يوليو ١٩٦١. ولكن طلبا آخر للإنضمام للأمم المتحدة قد رفض بسبب الفيتو الروسي مرة أخرى[٦٨].

هذا وقد عصف الجيش العراقي بعبدالكريم قاسم ونظامه وأطماعه في الكويت في انقلاب عسكري في ٨ فبراير ١٩٦٣، طلب على أثره النظام الجديد تطبيع العلاقات بين العراق والكويت ورفع حالة التوتر بين البلدين، وعمل على التخلي التدريجي عن أطماع عبدالكريم قاسم. وفي هذه الأثناء كذلك خفت حدة العداء الروسي تجاه الكويت فلم يعترض على طلب الحكومة الكويتية الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة. وفي السابع من مايو ١٩٦٣ اختيرت الكويت لتكون الدولة العضو الحادي عشر بعد المائة في الأمم المتحدة[٦٩]. وتبدلت العلاقة بين الكويت والعراق إلى علاقة صداقة وجوار، فوقعت الدولتان في ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ على محضر اتفاق اعترف من خلاله العراق باستقلال الكويت وبحدودها التي قررتها اتفاقية سنة ١٩٣٢، والتي تمثلت في المذكرات المتبادلة بين رئيس الوزراء العراقي وشيخ الكويت في ذلك الوقت[٧٠]. ووقع على محضر الاتفاق والاعتراف كل من رئيس الوفد العراقي رئيس الوزراء آنذاك اللواء أحمد حسن البكر ورئيس الوفد الكويتي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء آنذاك الشيخ صباح السالم الصباح، أمير الكويت الراحل. ونص محضر الاتفاق على ما يلي:

« اتفق الوفدان على ما يلي:

أولاً: تعترف الجمهورية العراقية باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ١٩٣٢/٧/٢١ والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ ١٩٣٢/٨/١٠.

= لانسحاب ممثلها الذي وصفته بأنه «خطأ ارتكبه وزير خارجيتها». أنظر المذكرة العراقية للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٢، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٦٨) أنظر SCOR 16th yr, 985th mtg., para. 44

(٦٩) أنظر

Centre for International Legal Studies, Cambridge University, "The Kuwait Crisis, Basic Documents", (Cambridge, 1990), p. 55.

(٧٠) هذا وقد تم تسجيل الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة ونشرت في سلسلة إتفاقيات الأمم المتحدة UNTS في العدد ٤٨٥ تحت رقم ٧٠٦٣ ص ٣٢٨.

ثانياً: تعمل الحكومتان على توطيد العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين يحدوهما في ذلك الواجب القومي والمصالح المشتركة والتطلع إلى وحدة عربية شاملة.

ثالثاً: تعمل الحكومتان على إقامة تعاون ثقافي وتجاري واقتصادي بين البلدين وعلى تبادل المعلومات الفنية بينهما.

وتحقيقا لذلك يتم فورا تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين على مستوى السفراء.

وإشهادا على ذلك وقع كل من رئيس الوفدين على هذا المحضر».

وبعد ذلك دخلت العلاقات بين الكويت والعراق منعطفا جديدا، اتسم بالاعتراف المتبادل واقامة علاقات دبلوماسية كاملة وتطبيع كامل للعلاقات بين البلدين. وبعد ما يقارب الثلاثين عاما من العلاقات الدولية الطبيعة والاعتراف المتبادل بين البلدين يأتي نظام صدام حسين ليجتاح بجيوشه وعلى حين غرة دولة الكويت الجارة المسلمة المسالمة. ففي الثاني من أغسطس ١٩٩٠ أقدم النظام العراقي على غزو دولة الكويت واحتلالها في سابقة خطيرة في العلاقات العربية الحديثة، مخالفا بذلك المواثيق الدولية بين البلدين، كاتفاقيتي ١٩٣٢/١٩٦٣، والاتفاقيات الثنائية الأخرى العديدة بالاضافة إلى ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة. وقبل كل هذا وذاك، اعتدى النظام العراقي على حقوق الجوار وواجبات الأخوة العربية والاسلامية. وأثار النظام العراقي مزاعم ضد دولة الكويت تتعلق بوجودها وبحدودها. ونظرا لأن هذه الدراسة لا تعني بالمزاعم العراقية المتعلقة بوجود الكويت، فإن التساؤل يثور فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لاتفاقيات الحدود بين الكويت والعراق.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لاتفاقيتي ١٩٣٢ و١٩٦٣

إن وصف الحدود الكويتية العراقية قد تم بناء على رسالة رئيس وزراء العراق نوري السعيد سنة ١٩٣٢ إلى حاكم الكويت الشيخ أحمد الجابر، ورد الأخير عليها بالقبول. وهذه الطريقة في الدخول في اتفاقات دولية تسمى في فقه القانون الدولي

(تبادل المذكرات). فما هو موقف القانون الدولي من هذا النوع من الاتفاقيات؟ وما مدى الـزام بنودها باعتبارها اتفاقية دولية؟ وهل يمكن اعتبارها إتفاقية تقرير الحدود Delimitation بين الكويت والعراق؟

لتحديد الوضع القانوني لتبادل المذكرات في القانون الدولي يجب أولا تقديم فكـرة موجـزة عن أنـواع الاتفاقيات الدولية ومدى إلزامها. لقد عرف الفقيه الدولي أوبنهايم الاتفاقيات الدولية بأنها «اتفاقات ذات صفة تعاقدية بين دول أو منظمات دولية تخلق حقـوقـا قانـونية والتـزامـات بين أطـرافهـا»[٧١]. وقد توسع الفقيه جيرالد فيتـزمـوريس المقرر الثالث للجنة القانون الدولي في موضوع قانون المعاهدات سنة ١٩٥٦ في تعريفه للاتفاقية الدولية، فيقول ان الاتفاقية الدولية هي اتفاق دولي في وثيقة رسمية مفردة (بغض النظر عن اسمها، أو عنوانها أو جهتها) بين كيانات من أشخاص القانون الدولي الذين يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية وأهلية عقد المعاهدات، تهدف إلى خلق حقوق والتزامات، أو إقامة علاقات، ويحكمها القانون الدولي[٧٢]. وأيا كان التعريف القانوني للاتفاقية الدولية، إلا أن الفقهاء يجمعون على أنها تطابق إرادة دولتين أو أكثر لاحداث أثر قانوني يتمثل في حقوق وواجبات بين الأطراف يحكمها مبدأ العقـد شريعة المتعاقدين Pacta Sunt Servanda ، ذلك المبدأ المستعار من فقه القانون الداخلي، الذي يتحتم بناء عليه أن تقوم الدول بتنفيذ التزاماتها المترتبة عليها في الاتفاقية الدولية بحسن نية[٧٣].

---

(٧١) Oppenheim, L., International Law, vol. 1, (Peace), 8th ed., ed. H. Lauterpacht, (London, 1955), p. 877.

(٧٢) نقلا عن

von Glahn, G., Law Among Nations, 4th ed., (New York, 1981), p. 480.

(٧٣) أنظر في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي الدكتور عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، (القاهرة، ١٩٧٨)، ص ٤٩ ـ ٩٩. هذا وقد قننت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في المعاهدات الدولية ونصت في المقدمة على التأكيد على «أن مباديء حرية الارادة وحسن النية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين هي مباديء معترف بها عالميا». وفي المادة ٢٦ نصت الاتفاقية على أن «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية». ويذهب Schwarzenberger الى أن مبدأ حسن النية من المباديء الأساسية في القانون الدولي، أنظر

Schwarzenberger, The Fundamental Principles of International Law, The Hague Recueil, vol. 87, pp. 290-326.

ويقسم الفقهاء الدوليون الاتفاقيات الدولية إلى أنواع كثيرة، فهي بحسب الشكلية المتبعة في عقدها تقسم إلى معاهدات واتفاقيات مبسطة، وهي بحسب أطرافها تقسم إلى اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وهي بحسب موضوعها تقسم إلى اتفاقيات شارعة واتفاقيات عقدية. وما يهمنا هنا هو التقسيم الأول إذ إنه قد يكون للشكلية أثر على نفاذ الاتفاقية. والشكلية المطلوبة هنا هي أن يقوم رئيس الدولة أو من يفوضه بعقد هذه الاتفاقيات. وتبدأ الاتفاقيات عادة بالمفاوضات وتبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالموضوع المراد الاتفاق بشأنه. فإذا ما تم الاتفاق، وقع الأطراف المتفاوضون على ما توصلوا إليه. والتوقيع في هذه الحالة، كأصل عام، لا يرتب أثرا قانونيا للاتفاقية الدولية، إذ إن الاتفاقية تبقى بحاجة إلى تصديق، وهو من أهم الاجراءات المتبعة لانعقاد الاتفاقيات الدولية. وتنص الاتفاقيات عادة على شرط التصديق. وتقوم كل دولة حسب نظامها الداخلي بالتصديق على الاتفاقية. ففي ظل النظام الاوتوقراطي يصدق رئيس الدولة على الاتفاقية، بينما يصدق البرلمان إما بمفرده أو بمشاركة رئيس الدولة على الاتفاقية في ظل النظام الديمقراطي. هذه هي الطريقة المثلى لعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

إلا أن العمل الدولي ومقتضيات السرعة والضرورة أوجدا نوعا آخر من الاتفاقيات الدولية يدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع من قبل الأشخاص المختصين، طبعا مالم ينص في الاتفاقية ذاتها على ضرورة التصديق. هذه الاتفاقيات الدولية هي ما يطلق عليها بالاتفاقيات المبسطة[٧٤]. وهذه تتم دون التقيد بشكليات مراسيم المعاهدات المطولة التي تتطلب التصديق لتنفذ، إذ يكفي لانعقادها توقيع المخول بعقدها عليها. وقد يوحي التواضع في إجراءات عقد الاتفاقيات المبسطة إلى تواضع في أهمية المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقيات، ولكن في حقيقة الأمر توجد اتفاقيات مبسطة تمس

(٧٤) في الحقيقة لقد كثرت في عهدنا الحالي هذه الاتفاقيات المبسطة لسهولة عقدها ودخولها في النفاذ بمجرد التوقيع عليها وتحتل هذه الاتفاقيات في الوقت الحاضر ما يزيد على نصف الاتفاقيات المسجلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بناء على نص المادة ١٠٢ (فقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم الدول تسجيل إتفاقياتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بنشرها في دوريات خاصة تسمى سلسلة إتفاقيات الأمم المتحدة United Nations Treaty Series (UNTS) . ويهدف هذا النظام الى تجنب الدخول في إتفاقيات سرية إذ إن الاتفاقية غير المسجلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة لا يمكن الاعتداد بها في مواجهة أي فرع من فروع الأمم المتحدة. أنظر المادة ١٠٢ فقرة ٢ من الميثاق.

مصالح أساسية لأطرافها، فالاتفاقيات التي عقدتها فرنسا باسم المغرب إبان عهد الحماية الفرنسية للمغرب مع الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٢ ديسمبر ١٩٥٠ والتي قضت بإقامة قواعد في المغرب، انما تمت باجراءات مبسطة، والاتفاق الذي عقدته الحكومة البريطانية في ١٢ فبراير ١٩٥٣ مع حكومة مصر بشأن الجلاء، والمسمى «اتفاق القاعدة على القنال أو اتفاق الجلاء»، إنما هو اتفاق مبسط، إذ لم ينص على وجوب التصديق عليه، بل نصت المادة ١٥ منه على أن الاتفاقية وملاحقها تعتبر نافذة فور التوقيع عليها(٧٥).

ويجمع الفقه الدولي على أن الاتفاقيات المبسطة هي اتفاقيات ملزمة مثلها مثل المعاهدات المطولة أو الارتسامية التي تتطلب التصديق(٧٦)، ولا عبرة بمسماها وإنما العبرة بالنظر اليها باعتبارها تخلق التزامات وحقوقا قانونية بين أطرافها(٧٧). وقد أيدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا التوجه في فتواها في قضية نظام الجمارك بين المانيا وفرنسا سنة ١٩٣١ حين قالت إنه «من وجهة نظر الصفة الملزمة للاتفاقيات الدولية، فان الكل يعلم أن هذه الاتفاقيات قد تأخذ شكل معاهدات أو اتفاقيات أو تصريحات أواتفاقات أو بروتوكولات أو مذكرات متبادلة»(٧٨).

ويعتبر تبادل المذكرات أو تبادل الرسائل ـ كما يحلو للبعض أن يطلق عليها ـ صورة مثالية للاتفاقيات المبسطة. وتنعقد الاتفاقية ـ في هذه الحالة ـ متى ما توافقت

---

(٧٥) د. محسن الشيشكلي، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٧٦) يقول الفقيه البريطاني أوبنهايم ان الاتفاقيات الدولية تكون ملزمة لأطرافها بغض النظر عن تسميتها.

"International compacts which take the form of written contracts are sometimes termed not only agreements of treaties, but acts, conventions, declarations, protocols, and the like. But there is no essential difference between them, and their binding force upon the contracting parties is the same, whatever be their name". Oppenheim, vol. 1., op. cit., p. 898.

ويقول von Glahn يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي من هوجو الى وقتنا الحاضر على أنه لا أثر للتسمية على الزامية الاتفاقية الدولية. أنظر von Glahn, op. cit., p. 480 وأنظر كذلك Akehurst, op. cit., p. 127. وأنظر د. محمد طلعت الغنيمي، قانون الأمم، مرجع سابق، ٤٣٦ ـ ٤٣٨.

(٧٧) يقول أوبنهايم:

"The decisive factor in ascertaining the legal nature of an instrument as a treaty is not its description - which... varies considerably - but whether it is intended to create legal rights and obligations between the parties". Oppenheim, vol. 1, op. cit., pp. 899-900

(٧٨) PCIJ Reports. A/B, No. 41, p. 47

إرادة دولتين لترتيب آثار قانونية من خلال الرسائل المتبادلة بينهما. وهي في هذه الحالة لاتحتاج لإجراءات أخرى غير التوقيع، مالم ينص على غير ذلك صراحة. ويؤكد أوبنهايم ذلك بقوله ان الاتفاق عن طريق تبادل المذكرات يعتبر عادة ـ ولكن ليس بالضرورة دائما ـ وسيلة لتنظيم أمور فنية. ونظرا لأن هذه الاتفاقيات تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها دون الحاجة إلى تصديق، بشكل عام، فإنها تبقى وسيلة اتفاقية ملائمة لتنظيم تلك الأمور التي تحتاج إلى سرعة في تنظيمها. ولذلك فلا يوجد هناك أي مبرر للتشكيك في طبيعتها القانونية بصفتها معاهدات[٧٩].

هذا هو موقف القانون الدولي العرفي الذي يحترم الصفة الالزامية للاتفاقيات المبسطة بما في ذلك تبادل المذكرات. وقد تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ هذه المبادىء العرفية ووضعتها في نصوص قانونية في اتفاقية عامة عندما نصت في المادة ٢ منها على أنه: لأغراض هذه الاتفاقية:

أ ـ «معاهدة»: تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو اكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه...»[٨٠].

ولكن قد تشترط الاتفاقية المبسطة ذاتها أن تصدق عليها الدول الأطراف أو قد يظهر من الظروف المحيطة بعقدها أنها بحاجة إلى التصديق، ففي هذه الحالة يلزم التصديق عليها، وإلا فإنها لا تسري في مواجهة أطرافها. وهذا هو نص المادة ١٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

---

(٧٩) Oppenheim, vol. 1, op. cit., p. 899

(٨٠) أنظر كذلك المواد ١١ و١٢ و١٣ من الاتفاقية. فتنص المادة ١١ على أنه «يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالقبول، أو بالموافقة، أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها». وتتكلم المادة ١٢ عن الأثر الملزم للتوقيع فتنص على أن «(١) تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها وذلك في الحالات التالية:

أ ـ إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب ـ إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع ذات الأثر.

ج ـ إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

أما المادة ١٣ فقد نصت على أنه «تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها في الحالات التالية:

أ ـ إذا نصت هذه الوثائق على أن تبادلها ينتج هذا الأثر.

ب ـ إذا ثبت أن هذه الدول قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الأثر.

(١) تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية :

أ ـ إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء .

ب ـ إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق .

ج ـ إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق .

د ـ إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات .

بتبادل المذكرات بين الكويت والعراق بالطريقة المشروحة أعلاه، فإن الكويت والعراق تكونان قد دخلتا سنة ١٩٣٢ في اتفاق دولي ملزم يقرر الحدود بينهما بشكل لا يقبل الجدل على اعتبار أن تبادل المذكرات أو الرسائل من الاتفاقيات الملزمة لأطرافها . وقد تأكدت هذه الاتفاقية سنة ١٩٦٣ بمحضر الاتفاق بين رئيسي وفدي البلدين[٨١] . وأصبح الاعتراف العراقي بالكويت دولة مستقلة بحدودها المقررة باتفاقية ١٩٣٢ حقيقة قائمة بذاتها لا يقلل من قيمته عدم عرض الاتفاقية على المجالس العراقية المختصة للمصادقة عليها،[٨٢] وذلك لأنه بالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه ـ في أن هذه الاتفاقية بطبعها وطبقا لقواعد القانون الدولي اتفاقية مبسطة ليست بحاجة إلى تصديق، خصوصا وأنها لم تنص على وجوب التصديق ـ فإن عدم عرضها على المجالس

(٨١) أنظر بنود الاتفاق أعلاه .

(٨٢) إدعى العراق ضمنا ـ بعد أن اتخذت لجنة ترسيم الحدود المشكلة إستنادا الى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) قرارها بترسيم الحدود الكويتية العراقية، بأنه غير ملزم باتفاقية سنة ١٩٦٣ لأن «المجلس الوطني لقيادة الثورة، كأعلى سلطة تشريعية في العراق وبموجب الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣، لم يصادق على البيان المذكور [اتفاقية ١٩٦٣]». أنظر رسالة وزير خارجية العراق للأمين العام للأمم المتحدة في ٢١ مايو ١٩٩٢ . هذا وقد ردت وزارة الخارجية الكويتية على هذه الادعاءات بما يلي : «إن نية الطرفين المتعاقدين العراق والكويت قد انصرفت لتنفيذ هذا المحضر فورا بعد التوقيع عليه، وللدلالة على ذلك، فإن معظم بنود المحضر قد تم تنفيذها مثل الاعتراف، وتبادل التمثيل الدبلوماسي، وإقامة اتفاق تجاري وإقتصادي الخ . وقد قدم الجانب الكويتي مساعدات مالية بلغت ٣٠ مليون دينار حسب الاتفاق» أنظر رد وزير الخارجية الكويتي، منشورات المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي على الكويت، ١٩٩٢، ص ٢٢، وأنظر كذلك جريدة الأنباء الكويتية، العدد ٥٧٨١، بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٣ .

العراقية المختصة طبقا للقانون الداخلي لا يقلل من قيمته الدولية[٨٣] إذ أن الفقه الدولي يكاد يجمع على الزامية الاتفاقية الدولية إذا استجمعت شروط صحتها الدولية بغض النظر عن مدى دستوريتها في النظام الداخلي، مالم يكن هناك إخلال جوهري بنص اساسي يتعلق باختصاص من قام بعقدها، وهو ما يعرف في الفقه الدولي بالتصديق الناقص. وقد تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ٢٧ منها هذه القاعدة حين نصت على أنه:

«مع عدم الاخلال بنص المادة ٤٦، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة».

وتتكلم المادة ٤٦ عن حق الدولة في التنصل من الاتفاقية الدولية إذا كان هناك إخلال جوهري بقاعدة من قواعد الاختصاص بعقد المعاهدات المقررة في القانون الداخلي:

«لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بابرام المعاهدات كسبب لابطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي».

ومما يعزز الزامية اتفاقيتي ١٩٣٢ و١٩٦٣ بين الكويت والعراق ما جرى عليه العمل بين الدولتين من تطبيع كامل للعلاقات الدولية بينهما بما في ذلك تبادل التمثيل الدبلوماسي واحترام للوضع القائم بالرغم من عدم وضع الإشارات المحددة للحدود على الطبيعة.

وهذه الروابط بين البلدين يمكن كذلك اعتبارها إعترافا ضمنيا بالكويت فضلا عن الاعتراف الصريح المشار إليه في محضر الاتفاق المبرم عام ١٩٦٣، وهذا التطبيع لا يقل أهمية عن الاعتراف الصريح، مالم يثبت بشكل لا يقبل الجدل «عدم

(٨٣) يطلق على هذا الوضع «التصديق الناقص» وهو أن يصدق رئيس الدولة على إتفاقية دون أن يعرضها على المجالس النيابية المقررة بالدستور. ويكاد يجمع الفقه الدولي على أن هذا التصرف يعتبر ملزما للدولة خارجيا بغض النظر عن مدى دستوريته داخليا، ما لم يخالف نصا جوهريا في الدستور يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات. أنظر في الفقه الدولي من مسألة التصديق الناقص الدكتور محسن الشيشكلي، مرجع سابق، ص ٨٢ ـ ٨٦. وأنظر د. محمد طلعت الغنيمي، قانون الأمم، مرجع سابق، ص ٤١٥ ـ ٤١٨.

الاعتراف» كصدور تصريح رسمي بأن ماقامت به الدولة لا يعتبر اعترافا[٨٤]. ويمكن كذلك القول بأن العلاقات الكويتية العراقية على مدى الثلاثة عقود الماضية هي مثال للعلاقات الطبيعية بين دولتين كاملتي السيادة بأقاليم منفصلة وحدود مميزة بالرغم من أنها لم ترسم بعد. فالحوادث الحدودية على جانبي خط الحدود الفعلي بين البلدين ـ قبل الغزو العراقي للكويت ـ لا تذكر[٨٥]، وما وقع منهالم يعتبر انكارا لحق الكويت في الوجود وفي الحدود بل كان تأكيدا لاستقلال الكويت، إذ كان الخلاف على بعض المناطق الحدودية والجزر. وفي كل هذا اعتراف ضمني بخط الحدود القائم بين الدولتين ـ وهو مماثل لخط الحدود المقرر باتفاقية ١٩٣٢ . وقد خلق الوضع المستقر حالة قائمة status quo فعلية لايمكن للعراق التخلص منها إستنادا إلى ما يعرف في فقه القانون الدولي بمبدأ estoppel كما هو مشروح أعلاه.

إلى كل ذلك يمكن أن نضيف أن العراق قد قبل دون قيد أو شرط قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) والذي يشير صراحة إلى التزامات العراق طبقا لاتفاقية سنة ١٩٦٣ مع الكويت والتي تشير بدورها إلى اتفاقية سنة ١٩٣٢ التي تحدد الحدود بين الدولتين[٨٦].

إن المتتبع للحدود الكويتية العراقية، يجد أنها تقررت باتفاقية ملزمة بين الحكومتين العراقية والكويتية سنة ١٩٣٢ تمثلت بتبادل المذكرات وهي طريقة مبسطة لعقد الاتفاقيات الدولية دون الحاجة إلى تصديقها من قبل السلطة الدستورية في البلاد ما لم ينص على شرط التصديق. ويطلق الفقه الدولي على المرحلة هذه مرحلة تقرير (Delimitation) الحدود وهي المرحلة المهمة من مراحل تحديد الحدود. وتتجلى إرادة الدولة بصورة واضحة في هذه المرحلة. وكأصل عام لا يجوز أن تفرض الحدود الدولية على دولة لم تدخل في الاتفاقية الدولية؛ ويستثنى من ذلك معاهدات السلام نظرا

(٨٤) أنظر د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المصادر، أشخاص القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، (القاهرة، ١٩٨٨)، ص ١٦٩ . وأنظر مبدأ estoppel وأثره في مسائل الحدود أعلاه.

(٨٥) تعتبر حادثة الصامتة المشار إليها أعلاه أخطر الحوادث الحدودية التي وقعت بين البلدين قبل الغزو العراقي للكويت في ٢ أغسطس ١٩٩٠ . أنظر «ترسيم الحدود الكويتية العراقية»، مرجع سابق، ص ٥٩ ـ ٦٤ .

(٨٦) وكانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد اعتبرت في قضية واحدة على الأقل هي قضية Lithiuanian Railway Traffic case, PCIJ, Series A/B, No. 42 ان الموافقة على قرار صادر من مجلس العصبة بمثابة التزام قانوني لا يجوز التنصل منه. أنظر H. Lauterpacht ، مرجع سابق، ٣٤٦.

للطبيعة الخاصة لهذه المعاهدات. ولكن المرحلة هذه لم تكن كافية بذاتها لتحدد الحدود بصفة نهائية بين البلدين إذ أن مرحلة التقرير يجب أن يتبعها مرحلة تنفيذية تقوم الدولتان بوضع علامات تبين مسار خط الحدود المتفق عليه بين الدولتين. فتقوم لجان ثنائية أو محايدة بوضع الأعمدة الخرسانية والاشارات الحدودية وما شابه. وتسمى هذه المرحلة بمرحلة ترسيم Demarcation الحدود.

ومما يؤسف له أن النظام العراقي قد تحاشى في السنوات السابقة على الاحتلال القيام بعملية ترسيم الحدود بالرغم من المحاولات الكويتية الجادة لقفل ملف الحدود نهائيا. ولم يكن التصرف العراقي هذا مدعاة للعجب أو الاستغراب. فالعراق منذ نهاية الثلاثينات وبعد أن منّ الله سبحانه وتعالى على الكويت والكويتيين بنعمة النفط، يحاول جاهدا اقتطاع أجزاء من أراضي دولة الكويت. وقد ساهمت كذلك في تهرب العراق من ترسيم الحدود مع الكويت الأطماع العراقية بالحصول على منفذ إستراتيجي على الخليج العربي خصوصا بعد أن وقع العراق مع إيران إتفاقية سنة ١٩٣٧ التي تنازل فيها العراق عن جزء كبير من شط العرب لصالح إيران، ووجد نفسه بعد ذلك وقد فقد ممرا مائيا مهما كان يربطه بالخليج العربي. ولذلك فقد حاولت الحكومات العراقية المتعاقبة جاهدة الاستيلاء على جزيرتي وربة وبوبيان بالترغيب تارة وبالترهيب تارة أخرى وبالادعاءات الباطلة بتبعية الكويت للعراق وبمحاولة جر الكويت للدخول بالوحدة العراقية الأردنية في الخمسينات. ولما فشلت محاولاته في الاستيلاء على هاتين الجزيرتين عرض استئجارهما لمدد طويلة حتى يضمن منفذا جيدا على الخليج العربي.

وبالرغم من عدم ترسيم خط الحدود بين الكويت والعراق، إلا أن ذلك لا يقلل، بل لا ينفي وجود خط الحدود قائما بين الدولتين. فالحدود الكويتية حدود قانونية، من حيث أنها تقررت باتفاقية دولية هي إتفاقية ١٩٣٢ بين الدولتين، وهي في ذات الوقت حدود فعلية من حيث أن خط الحدود بين الدولتين قد تقرر رسميا من خلال السلوك اللاحق للدولتين. ويقر القانون الدولي للحدود الفعلية بالوجود من خلال مجموعة من المباديء أهمها مبدأ uti possidetis ومبدأ estoppel فمبدأ uti possidetis (أي لكل دولة أن تتمسك بما تحوزه من إقليم) أقرته دول أمريكا الجنوبية فيما بينها وأصبح من قواعد القانون الدولي العرفي الاقليمي. ويتمثل هذا

المبدأ بعدم جواز تغيير الحدود الاستعمارية القائمة فعلا، وهو المبدأ الذي لقي قبولا لدى قادة منظمة الوحدة الأفريقية في مؤتمر رؤساء الدول الذي انعقد في القاهرة في يوليو ١٩٦٤ عندما تقرر ضرورة إحترام الدول الأفريقية لحدودها حين حصولها على إستقلالها بغض النظر عن أي إعتبارات أخرى. أما مبدأ estoppel فيقرر أنه إذا ما صدر عن الدولة ما يدل على موافقتها الصريحة أو الضمنية على خط الحدود، فليس لها أن تنازع فيه بعد ذلك.

وينطبق كلا المبدأين على الحدود الكويتية العراقية. فالحدود الكويتية العراقية حدود قائمة ومحترمة منذ بداية القرن الحالي ولا يمكن بأي حال من الأحوال التشكيك بوجودها. وهي حدود تتلازم بدقة، ما عدا في بعض الأماكن، مع الحدود التي أقرتها مسودة إتفاقية سنة ١٩١٣ بين بريطانيا العظمى والامبراطورية العثمانية، وهي كذلك ذات الحدود التي وافقت عليها الكويت والعراق في إتفاقية ١٩٣٢. وعلى ذلك فلا يكون للعراق سند في مطالبته بتغيير خط الحدود هذا دون موافقة الكويت.

الفصل الثاني

الأمم المتحدة وتحديد الحدود الدولية بين الكويت والعراق
إعتداء على سيادة الدول أم إعلاء لسيادة القانون؟

مقدمة:

منذ اليوم الأول للغزو العراقي لدولة الكويت، تدخلت هيئة الأمم المتحدة مستخدمة صلاحياتها المقررة بالميثاق، لتلعب دورا بارزا لم يسفر عن تحرير الكويت وحسب، بل امتد أيضا ليشمل مواضيع أخرى كانت عاملا من عوامل التوتر - غير المحسوس - بين البلدين، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) القاضي بوقف إطلاق النار، ومقررا ضرورة حل مسألة الحدود بين البلدين من خلال ترسيم الحدود إستنادا إلى إتفاقيتي ١٩٣٢ و١٩٦٣ بينهما. وقد تشكلت بناء على ذلك لجنة فنية لترسيم الحدود مكونة من خمسة أعضاء: ممثل لكل من الكويت والعراق، وثلاثة أعضاء محايدون من أندونيسيا، والسويد ونيوزيلاندا على أن يكون الأندونيسي رئيسا للجنة. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها، ولكل عضو صوت واحد. وباشرت اللجنة عملها بمشاركة ممثل العراق وعقدت خلال عملية ترسيم الحدود البرية خمس دورات في الفترة بين ٢٣ مايو ١٩٩١ و١٦ إبريل ١٩٩٢ قامت خلالها باستكشاف المنطقة الحدودية على الطبيعة، وقام فريق المسح الميداني النيوزيلاندي - السويدي بأعمال ميدانية قدمت الأساس للخرائط الفوتوغرافية العمودية للمنطقة من خلال أعمال التصوير الجوي باستخدام طائرة كوماندر نفاثة مجهزة لهذا الغرض من ارتفاعين رئيسيين[٨٧].

وفي ختام أعمالها اتخذت اللجنة مجموعة هامة من القرارات المتعلقة بترسيم الحدود الكويتية العراقية[٨٨] كان من نتيجتها أن استعادت الكويت أجزاء من أراضيها كان العراق قد استولى عليها في السنوات الماضية من خلال الزحف البطيء داخل

(٨٧) «ترسيم الحدود الكويتية العراقية»، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٨٨) امتنع المندوب العراقي عن «المشاركة في التصويت» رغم حضوره عندما عرضت قرارات اللجنة النهائية المتعلقة بترسيم الحدود البرية. و«التصويت بعدم المشاركة» حالة مستحدثة في التصويت في المنظمات الدولية. فمن المعلوم أن التصويت في المنظمات الدولية يتخذ أشكالا ثلاثة في الماضي: الموافقة، الرفض، عدم الامتناع. أما في حالة عدم المشاركة في التصويت فإن الدولة تحتفظ بحقها مرة أخرى بالموافقة على ما تم اتخاذه من قرارات في اللجنة.

الحدود الكويتية مستغلا عدم وجود علامات حدودية بين الدولتين بسبب عدم ترسيم الحدود بينهما. وتضمنت هذه الأراضي جانبا من ميناء أم قصر ومجموعة من المخافر العراقية التي أقامها العراق في أوقات سابقة في الأراضي الكويتية وعدد من الآبار النفطية الحدودية في حقل الرتقة (الرميلة) الذي زعم أن الكويت تقوم باستخراج النفط منها بصورة غير مشروعة واستخدم هذا الزعم كأحد مبررات غزوه لدولة الكويت في أغسطس ١٩٩٠. وفي المقابل منح الترسيم الجديد للحدود بين الدولتين، العراق الحرية الكاملة في خور الزبير من الناحية العملية. (انظر الخريطة المقابلة).

وفي ٢٦ أغسطس ١٩٩٢ إعتمد مجلس الأمن في قراره رقم ٧٧٣ (١٩٩٢) تقرير لجنة ترسيم الحدود البرية بين الكويت والعراق. وفي الحقيقة لم تكن هناك دواع قانونية لصدور هذا القرار وذلك لأن قرارات اللجنة نهائية وحاسمة إذ أنها تنفيذية تستند مباشرة إلى القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١). ولكن مجلس الأمن أراد بهذا القرار تدعيم قراره رقم ٦٨٧ (١٩٩١) والتأكيد مرة أخرى على تصميمه على وضع حد للخلافات الحدودية بين الدولتين لما لهذه العملية من أثر كبير في نزع فتيل الخلاف المستقبلي بينهما.

وحتى يسدل الستار نهائيا على عملية ترسيم الحدود البرية بين الكويت والعراق، فقد قام فريق من الأمم المتحدة بتشييد مجموعة من الأعمدة الخرسانية بلغ عددها مائة وستة أعمدة ممتدة على مسافة ٢٠٠ كيلومتر، هي طول الحدود البرية بين الكويت والعراق (أي بمعدل عمودين لكل كيلومترين تقريبا) كتب عليها في الجانب الكويتي دولة الكويت وفي الجانب العراقي جمهورية العراق. ويبلغ إرتفاع العمود الواحد مائة وعشرين سنتيمترا فوق الأرض ويغوص في أعماقها مسافة مائة وثمانين سنتيمترا.

ونظرا لأن ما قام به مجلس الأمن ولجنة ترسيم الحدود الكويتية العراقية يعتبر سابقة في تاريخ هذه المنظمة الدولية، فإن هذا يقودنا لطرح تساؤلات كثيرة عن دور الأمم المتحدة في منازعات الحدود بشكل خاص. فهل للمنظمة الدولية سلطة إتخاذ مثل هذا القرار؟ وما هو سندها القانوني في ذلك إن كان لها مثل تلك السلطة؟ للإجابة على هذه التساؤلات فإنه ينبغي أولا دراسة طبيعة دور الأمم المتحدة في عمليات تحديد الحدود الدولية.

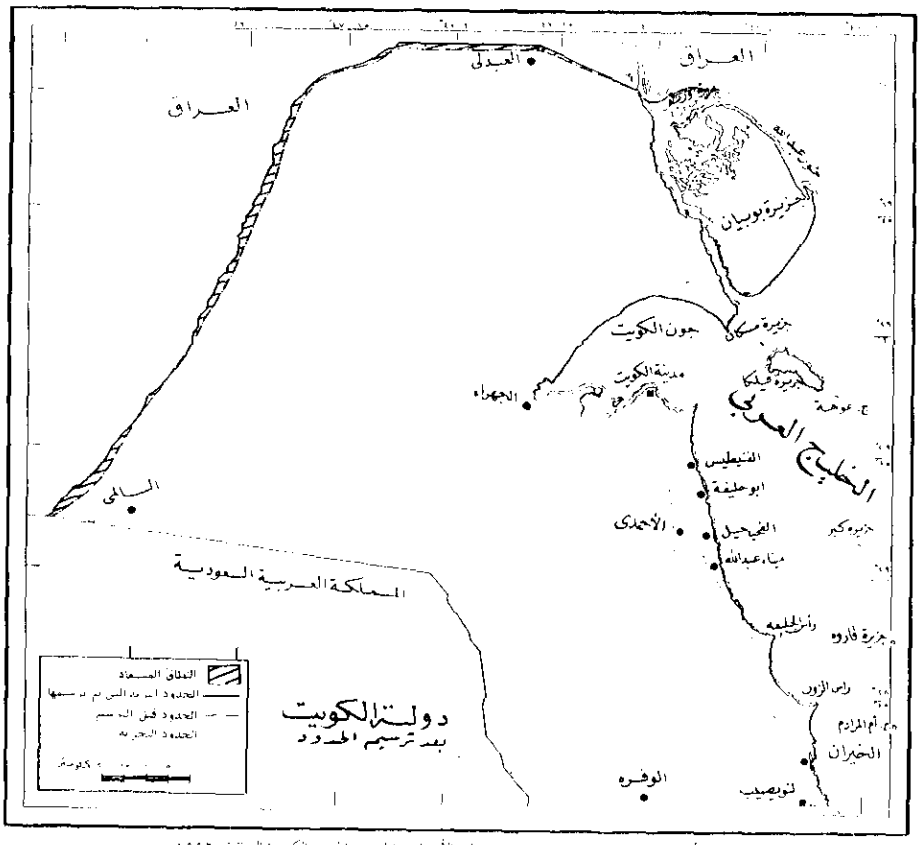

خريطة أولية مقترحة لتوضيح ... على قرارات لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود الكويتية العراقية (١٩٩٢)
المركز الجغرافي للدراسات الكويتية

إن المتفحص لدور الأمم المتحدة في التعامل مع الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين واختصاصاتها بحفظ السلم والأمن الدوليين يستطيع القول بأن المنظمة الدولية قد اتبعت ثوابت ثلاثة لتحقيق أهدافها جعلت منها قواعد عامة من قواعد القانون الدولي. وتتمثل هذه الثوابت بما يلي:

(١) عدم الاعتراف بالتغييرات الاقليمية والحدودية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للقوة.

(٢) ضرورة، بل واجب، حل المنازعات بالطرق السلمية.

(٣) التدخل بهدف المحافظة على السلم والأمن الدولي.

وسنناقش هذه الثوابت في المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول

تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها

لقد جاءت هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين وتعزيز العلاقات بين الدول، بعد أن إكتوت البشرية بنار الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها الملايين من البشر. وقد تعهد المجتمعون في سان فرانسيسكو لمناقشة ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ بالعمل على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب بتسخير كافة الوسائل المتاحة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد آلى المجتمعون على أنفسهم ألا تُستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة وأن تُستخدم الأداة الدولية في تطوير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً[٨٩]. ولقناعة المؤتمرين في سان فرانسيسكو بأن المطامع التوسعية، والهادفة إلى تغيير الأوضاع القانونية الإقليمية من خلال الاستخدام غير المشروع للقوة، هي أساس البلاء الذي عانت منه البشرية، والذي قد تعاني منه في المستقبل، ما لم يوضع حد لها، وضعوا نصب أعينهم محاولة تحجيم الاستخدام غير المشروع للقوة[٩٠]. وعلى هذا الأساس جاء

(٨٩) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(٩٠) اعترف ميثاق الأمم المتحدة بحالتين للاستخدام المشروع للقوة وهما حالة الدفاع الشرعي المقررة بالمادة ٥١ وحالة استخدام القوة الجماعي بهدف ردع العدوان، كما هو مقرر طبقا للمادة ٤٢ الواردة في الفصل السابع من الميثاق. أنظر في حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي د. محمد عزيز شكري، «ملاحظات تمهيدية في الدفاع المشروع وفق =

ميثاق الأمم المتحدة ليترجم هذه القناعات إلى التزامات بين الدول الأعضاء تتمثل في تحريم الاستخدام غير المشروع للقوة.أو حتى التهديد باستخدامها[٩١].

ويعتبر العدوان من أهم عوامل عدم الاستقرار في العلاقات الدولية الحديثة وذلك لخطورته على الأمن والسلم الدوليين. وفي الحقيقة لم يكن العدوان، بما في ذلك إعلان الحرب، محرما طبقا للقواعد القانونية العرفية أو حتى الاتفاقية السائدة في القرن الماضي، إذ عد الاحتلال آنذاك وسيلة مشروعة لكسب الاقاليم وأراضي الدول الأخرى[٩٢]. وعندما جاء ميثاق عصبة الأمم (١٩١٩) لم يحرم اللجوء إلى القوة تحريما صريحا وإنما حاول الحد من اللجوء إليها في العلاقات الدولية حيث إنه ألزم الدول باحترام سيادة أعضاء العصبة واستقلالهم[٩٣]. وقد جاء عهد بريان كيلوج (١٩٢٨) بين الحربين العظميين ليضع قيودا على مبدأ مشروعية الحرب بالرغم من أنه لم يضع عقوبة على اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية[٩٤]. ولكن بعد أن اشتعلت الكرة الأرضية بلهيب الحرب العالمية الثانية، أصبحت الحاجة ملحّة لتحريم العدوان بنصوص واضحة لا لبس فيها. فقد كان للتجربة التي مرت بها البشرية في تلك الحرب، والتي دفعت فيها البشرية ثمنا باهظا، أثرها المباشر والواضح في التأكيد على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعلى التعاون بين الدول للوصول من خلال

=حكم المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وحق دولة الكويت في ممارسته فرديا وجماعيا»، بحث مقدم لندوة العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي، القاهرة ٥ ـ ٧ يناير ١٩٩١، إصدار إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، ص ٢٠٩ ـ ٢٣٨.

(٩١) نصت المادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق على أنه «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أيّ وجه لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة».

(٩٢) أنظر

Oppenheim, L., International Law, vol. 2, (Disputes, War and Neutrality), 7th ed., ed. Lauterpacht, H., (London 1951), pp. 177-179

أنظر كذلك

Harris, D.J., Cases and Materials on International Law, 3rd ed., (London, 1983), p. 638

(٩٣) لقد حدد الميثاق الشروط التي يجوز فيها إستخدام القوة ومنها إعطاء مهلة الزامية مدتها ثلاثة أشهر للتوصل إلى حل سلمي عن طريق مجلس العصبة فإذا فشل المجلس جاز لأحد الطرفين إستخدام القوة بعد ذلك وإذا توصل المجلس إلى توصيات لحل الأزمة وقبل أحد الأطراف بهذه التوصيات امتنع على الطرف الآخر إستخدام القوة ضده. أنظر المادتين ١٢ و١٦ من ميثاق العصبة.

(٩٤) أنظر Harris, op. cit., p. 638 وأنظر كذلك Oppenheim, vol. 2, op. cit., pp. 196-197

تنظيم دولي إلى سيادة السلام في العلاقات الدولية وردع جماعي للعدوان. وقد وجد هذا المبدأ التأييد والقبول من قبل قوات التحالف ضد النظام النازي، وظهر أثره على إجتماع القوات الثلاث العظمى (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا) في مؤتمر يالطا سنة ١٩٤٥، حيث ظهرت النزعة لديهم لانشاء هيئة دولية تقوم على حفظ الأمن والسلم الدوليين. وقد صرح المجتمعون آنذاك بأن إنشاء هيئة دولية يعتبر ضروريا لمنع وقوع العدوان، ولازالة الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحرب عن طريق التعاون المستمر بين جميع الشعوب المحبة للسلام[٩٥]. وجاء نتيجة لذلك ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد ما ذهب إليه المجتمعون في يالطا وليحرم في المادة ٢ (الفقرة ٤) إستخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها[٩٦].

وأكدت بعد ذلك مجموعة من الاعلانات الدولية المباديء المشار إليها في المادة ٢ (فقرة ٤) من الميثاق. ففي سنة ١٩٧٠ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الأخوية بين الدول إستنادا إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة[٩٧]. وصرحت الجمعية العامة، من خلال هذا الاعلان، بأن تتخلى الدول الأعضاء عن التهديد باستخدام القوة أو إستخدامها الفعلي في العلاقات الدولية، بل وجعلت من هذا التخلي واجبا ملزما تتحمل الدولة مسؤولية الإخلال به، واعتبار ذلك جريمة دولية. فنص الاعلان في جزء منه على ما يلي: «تعتبر الحرب العدوانية جريمة ضد السلم يترتب علي القيام بها المسؤولية في ظل القانون الدولي[٩٨].

---

(٩٥) يقول التصريح:

"We consider that this is essential, both to prevent aggression and to remove the political, economic and social causes of war through the close and continuing collaboration of all peace-loving peoples".

(٩٦) أنظر في مراحل إنشاء الأمم المتحدة د. محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩)، ص ٢٢٠ - ٢٣٢. وأنظر كذلك إ.ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، (نيويورك، ١٩٦٤)، ترجمة وتصدير وتعقيب الدكتور عبدالله العريان، (دار النهضة العربية، القاهرة)، ص ٩٨ - ١٣٦.

(٩٧) أنظر

General Assembly Declaration on Principles of International Law Concerning friendly Relations And Co-operation Among States in Accordance with the Charter of the United Nations.

(٩٨) ينص القرار رقم G.A. Res. 2625 (XXV) في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ على ما يلي:

"A war of aggression constitutes a crime against the peace for which there is responsibility under international law".

وفي سنة ١٩٧٤ تبنت الجمعية العامة بالاجماع تعريفا للعدوان[٩٩]. هذا وقد تزامن مع ظهور الميثاق وتحريم الحرب الدعوة لتجريم الحرب ومعاقبة مرتكبيها فظهرت إلى الوجود محكمة نورمبيرغ العسكرية الشهيرة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من النازيين سنة ١٩٤٦ والتي أكدت من خلال أحكامها أنه ليس فقط القيام بالحرب العدوانية محرماً طبقا لقواعد القانون الدولي، وإنما حتى التخطيط والتحضير للقيام بها أو المساهمة فيها يعتبر جريمة دولية يعاقب الأفراد عليها إذا ما قاموا بها[١٠٠]. وبذلك يمكن القول إن الحرب العدوانية قد أصبحت محرمة وتشكل في حقيقتها جريمة في ظل قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي، وأن من يقوم بها يعتبر مرتكبا لجريمة حرب[١٠١].

وبناء على ذلك فقد أصبح أي توسع باستخدام القوة عملا مرفوضا دوليا وخاليا من أي أثر قانوني دولي. ونظرا لأن في العدوان خروجا على القيم الانسانية وتهديدا للسلم والأمن الدولي فإن بعض الدول، حتى قبل تحريم العدوان صراحة، اتبعت مبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع القانونية التي تنتج عن العدوان. فقد صرح وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق هنري ستيمسون Henry L. Stimson بعدم إعتراف الولايات المتحدة باحتلال اليابان لمنشوريا سنة ١٩٣١ موجدا بذلك «مبدأ ستيمسون في عدم الاعتراف»[١٠٢] (The Stimson Doctrine). وقد تعزز هذا المبدأ عن طريق مجموعة من الاعلانات الدولية الهامة التي تؤكد وتصر على عدم الاعتراف بالتغييرات الإقليمية الناتجة عن إستخدام القوة[١٠٣]. ومما هو جدير بالذكر أن جمهورية ألمانيا

(٩٩) أنظر قرار الجمعية العامة:

G.A. Res., 3314 (XXIX) 29 U.N.G.A.O.R., Supp. (No. 31) 162 U.N. Doc. A/9631 (1974)

(١٠٠) أنظر IMT, vol. 22, pp. 463-646 وانظر د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس ١٩٩١، ص ٣٣٤ ـ ٣٣٦.

(١٠١) لتعريف جريمة ومجرم الحرب، أنظر د. رشيد العنزي، المرجع السابق.

(١٠٢) von Glahn, op. cit., p. 325 . وانظر كذلك الدكتور عبدالعزيز سرحان الذي يقول في معرض حديثه عن مبدأ ستيمسون أن «الغاية التي قصد إليها هذا المبدأ لم تكن جديدة على العلاقات الدولية، حيث كانت هناك حالات تمسكت بها بعض الدول في تاريخ سابق، من ذلك تمسك البرازيل منذ مؤتمر لاهاي في عام ١٩٠٧، بأن أي تعديلات إقليمية ناتجة عن إستعمال القوة دون أن تكون مسبوقة باللجوء الى التحكيم تعد مخالفة للقانون. ولكن تصريح ستيمسون جاء بعد عهد عصبة الأمم وبعد ميثاق باريس، وبذلك أعطى اتجاها جديدا لسياسة رفض الاعتراف الناشئة عن إستعمال القوة». مرجع سابق، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(١٠٣) نشير هنا الى بعض هذه الاعلانات نقلا عن الدكتور عبدالعزيز سرحان، مرجع سابق، ص ٣٣١: التصريح الصادر من تسع عشرة دولة أمريكية في ٣ أغسطس ١٩٣٢ بخصوص حرب شاكو Chaco ، وقرار مجلس عصبة =

الاتحادية (سابقا) دخلت مع تشيكوسلوفاكيا في إتفاقية بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٧٣ تقرر في المادة الأولى منها أن إتفاقية ميونيخ في ٢٩ سبتمبر ١٩٣٨ والتي سمحت لهتلر أن يضم إقليم Sudeten التشيكوسلوفاكي باطلة ولاغية، لأنها فرضت على تشيكوسلوفاكيا تحت التهديد باستخدام القوة ضدها، وأعلن الطرفان في المادة ٤ من الاتفاقية بأنه ليس لأي منهما دعاوي إقليمية من أي نوع سواء الآن أو في المستقبل ضد الدولة الأخرى[١٠٤].

وقد أقرت الأمم المتحدة مبدأ عدم الاعتراف في أكثر من مناسبة خلال الصراع العربي الاسرائيلي. ففي أعقاب حرب الأيام الستة في يونيو ١٩٦٧ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي ينص في ديباجته على «عدم قبول الاستيلاء على إقليم الغير عن طريق الحرب. .»[١٠٥].

هذا ولا يفوتنا أن ننوه بالتطبيق الحديث لمبدأ عدم الاعتراف الذي طبقته وبدقة دول العالم بعد أن قامت القوات العراقية بغزو دولة الكويت واحتلالها. فقد نص قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٢ (١٩٩٠) على أن مجلس الأمن:

«١ ـ يقرر أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغيا وباطلا.

٢ ـ يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن إتخاذ أي إجراء أو الاقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها إعتراف غير مباشر بالضم.

٣ ـ يطالب كذلك أن يلغي العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت».

وفي الصراع الدائر هذه الأيام في منطقة البلقان في إقليم دولة البوسنة والهرسك، قررت المجموعة الأوروبية، في مؤتمر السلام في منطقة البلقان الذي عقد في لندن في

= الأمم في ١٨ مارس ١٩٣٢ في نزاع ليتشيا Leticia ، وميثاق سافدرا لاماس La pacte Savedra Lamas في ١٠ أكتوبر عام ١٩٣٣، والاتفاق الموقع عليه في المؤتمر السابع للدول الأمريكية في إجتماع مونتيفيديو في ٢٦ ديسمبر ١٩٣٣ الخاص بحقوق وواجبات الدول، وإعلان ليما الصادر في المؤتمر الثامن للدول الأمريكية الخاص بعدم الاعتراف باكتساب الأقاليم عن طريق القوة في ٢٢ ديسمبر ١٩٣٨.

(١٠٤) Day, op. cit., p. 38

(١٠٥) ويعلق الدكتور محمد السعيد الدقاق قائلا: «لم يكن قرار مجلس الأمن المذكور الا تأكيدا لموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة». د. محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة، (الاسكندرية، ١٩٩١)، ص ٣٣.

٢٧ أغسطس ١٩٩٢ أنها ترفض التوسع الاقليمي غير المشروع في المنطقة وأنها تقرر إبقاء الحدود الدولية على ما هي عليه الآن. ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي كانت قد قررت في أكثر من قضية عدم إعترافها بالنتائج المترتبة على العمل المخالف للقانون الدولي. ففي حكمها النهائي في قضية الحدود الشرقية لجزيرة جرينلاند بين الدانمارك والنرويج سنة ١٩٣٣ قالت المحكمة بأن إحتلال الجزء الشرقي من الجزيرة الذي أعلنته النرويج والاجراءات المترتبة عليه مخالف للوضع القانوني القائم ومن ثم فهو «غير شرعي وباطل»[١٠٦].

(١٠٦) PCIJ Rep. Series A/B, no. 53, p. 75 . وأنظر كذلك حكمها في القضايا الآتية: قضية المناطق الحرة Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex بين سويسرا وفرنسا سنة ١٩٣٠ (PCIJ Rep, Series A, no. 24) ، وقضية مصنع شورزو Chorzow Factory بين ألمانيا وبولندا سنة ١٩٢٨ (PCIJ Rep., Series A., No. 9, p. 31) . وأنظر كذلك Green, op. cit., pp. 551-560; Harris, op. cit., pp. 40, 395-396. وأنظر في عدم الاعتراف بمشروعية الأعمال المخالفة للقانون الدولي بشكل عام H. Lauterpacht مرجع سابق، ص ٣٤١ - ٣٤٨.

المبحث الثاني

ضرورة حل النزاعات الحدودية بالطرق السلمية

تعتبر المنازعات الحدودية بين الدول من أخطر المنازعات الدولية، نظرا لأهمية الإقليم ليس فقط لأمن الدولة وسلطاتها وإنما أيضا لما يمثله الإقليم من أهمية إجتماعية أو تاريخية أو دينية للشعوب. ولذلك فغالبا ما تثير المنازعات الحدودية حروبا طاحنة بين الدول المتجاورة. ففي القارة الأفريقية مثلا تتجلى صور المنازعات الحدودية بوضوح نظرا للسياسات الاستعمارية في تقسيم القارة السوداء دون أي إعتبار للتعقيدات العرقية والقبلية، التي تهيمن على حياة شعوب تلك المناطق[١٠٧]. ولذلك فقد رأت منظمة الوحدة الأفريقية في مؤتمر رؤساء الدول الذي انعقد في القاهرة في يوليو ١٩٦٤ ضرورة إحترام الدول الأفريقية لحدودها السياسية حين حصولها على إستقلالها بغض النظر عن أي إعتبارات أخرى[١٠٨]. أما في أوروبا فقد أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون The Final Act of the Conference on Security and Co-operation in Europe الموقع من ٣٥ دولة من بينها الدول الأوروبية (ما عدا ألبانيا) بتاريخ ١ أغسطس ١٩٧٥، على ضرورة إستقرار الحدود الدولية وعدم تعريضها للتبديل والتغيير[١٠٩].

أما هيئة الأمم المتحدة فقد وجدت أن إستخدام القوة في العلاقات الدولية لا يمكن أن يستقيم مع تحقيق السلم والأمن الدوليين، وأن حل المنازعات الحدودية بالذات عن طريق إستخدام القوة فيه تهديد مباشر وخطير للسلم والأمن الدوليين. لذلك فقد ربط ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه بين تحقيق السلم والأمن الدوليين وبين ضرورة إستخدام وسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية[١١٠] وأوجب على الدول أن تسعى لحل منازعاتها بالطرق السلمية[١١١]. هذا وقد إعتبر الميثاق أن في

(١٠٧) لبعض الأمثلة عن النزاعات الحدودية بين الدول الأفريقية أنظر Day, op. cit., pp. 95-177

(١٠٨) أنظر Day, op. cit., pp. 95

(١٠٩) Day, op. cit., pp. 73

(١١٠) أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، مشارا إليها أدناه.

(١١١) تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢ على ما يلي: «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر». ومما هو جدير بالذكر أن إتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٨٩٩ كانت قد قررت مبادىء حل المنازعات بالطرق السلمية.

إستمرار المنازعات الدولية تعريض لاستقلال الدول وأمنها للخطر وتهديد للسلم والأمن الدوليين وأن في التقيد بتحريم إستخدام القوة تعزيزالمبدأالتسوية السلمية للمنازعات الدولية واحتراما لاستقلال الدول وسيادتها[١١٢]. ولذلك فقد نظم الميثاق في الفصل السادس منه حل المنازعات بالوسائل السلمية فأوجبت المادة ٢٣ على الدول الأعضاء اللجوء إلى حل المنازعات التي من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين بالطرق السلمية[١١٣]. وأعطى مجلس الأمن الحق في أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[١١٤]. فإذا ما رأى مجلس الأمن أن إستمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، جاز له أن يوصي (والتوصية عموما غير ملزمة) بما يراه ملائما من شروط حل النزاع بالطرق السلمية[١١٥]. وحدد الفصل السادس إجمالا الطرق السلمية لحل هذا النزاع. وتتمثل هذه الطرق كما جاءت بها المادة ٣٣ في الطرق الدبلوماسية والتسوية القضائية[١١٦] والتحكيم. وهذا ما سنقوم بدراسته في المطالب الثلاثة التالية:

(١١٢) أنظر نص المادة ٣٣ من الميثاق أدناه وانظر بشكل عام الفصل السادس من الميثاق.

(١١٣) تنص المادة ٣٣ من الميثاق على أنه:

«١ ـ يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساط والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار.

٢ ـ ويدعو مجلس الأمة أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك».

(١١٤) تنص المادة ٣٤ من الميثاق على ما يلي: «لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي».

(١١٥) تنص المادة ٣٧ فقرة ٢ من الميثاق على أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع».

(١١٦) يرى البعض أن سبب التفرقة بين طرق حل المنازعات هذه يعود إلى طريقة تقسيم المنازعات ذاتها إلى منازعات سياسية ومنازعات قانونية ومع ذلك فهناك خلاف في تحديد المقصود بالمنازعات السياسية والقانونية. فالمنازعات السياسية عند البعض هي تلك التي تثار بمناسبة السعي إلى تعديل القانون القائم، حيث تتعلق بالتطورات اللاحقة لتكوينه ولذلك فلا تحل بالطرق القانونية. أما المنازعات القانونية فهي تلك التي تنصب على بحث أو تطبيق القانون القائم حيث يمكن حلها بالرجوع الى القواعد المتعارف عليها دوليا، بينما تكمن التفرقة عند آخرون في الطريقة التي بمقتضاها يمكن حل النزاع: فالنزاع القانوني هو النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي =

المطلب الأول

الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الحدودية

تشمل الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق. فالمفاوضات (negotiation) هي تبادل وجهات النظر للوصول إلى تحديد للمشكلة القائمة ومحاولة حلها من قبل أطرافها. ويكون ذلك عادة إما بالطرق الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة، أو عن طريق الدعوة لمؤتمر يتم إنعقاده خصيصا من أجل النزاع موضع البحث، أو في إطار الاجتماعات الدورية التي تتم بين هذه الأطراف. ويلعب الدبلوماسيون والسياسيون دورا هاما في توجيه المفاوضات التي تجري عادة بصورة سرية من خلال مناقشات شفوية مصحوبة بتبادل وثائق مكتوبة[١١٧]. وبالرغم من الصعوبات التي تواجه المفاوضات كوسيلة لحل المنازعات الحدودية، إلا أن أثرها في تقريب وجهات النظر والوصول إلى وسيلة لعدم تفاقم النزاعات الحدودية لا يمكن تجاهله[١١٨]. وفي هذا السياق يمكن ذكر الدور البارز الذي لعبته المفاوضات في حل المشكلة المعقدة بين ألمانيا وبولندا حول الحدود الغربية

= وإصدار قرار فيه وفقا لقواعد القانون الدولي، أما النزاع السياسي فهو الذي لا يصلح لعرضه على القضاء الدولي ولكن يمكن حله بالطرق السياسية للتوفيق بين المصالح المتعارضة. أنظر مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤)، ص ٢١٥.

(١١٧) المرجع السابق، ص ٢١٩. وأنظر كذلك د. عبدالعزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مباديء القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، (القاهرة، ١٩٨٦) ص ١. ومن صور المفاوضات لحل النزاعات بين الدول مؤتمر مدريد للسلام بين الدول العربية وإسرائيل. هذا وقد حاولت الكويت منذ توقيع إتفاقية سنة ١٩٦٣ مع العراق الوصول إلى ترسيم للحدود بين البلدين عن طريق المفاوضات المباشرة، إلا أن العراق كان يتهرب من الوصول مع الكويت الى إتفاق بشأنها. أنظر في ذلك الفصل الأول من هذا البحث. وتأكيدا لمحاولات الكويت وضع حد للخلافات الحدودية بين الدولتين، فقد اقترحت في مذكرتها المورخة في ١٨/٧/١٩٩٠ التي ردت بها على مذكرة وزير خارجية العراق المؤرخة في ١٥/٧/١٩٩٠ الاحتكام «لأمتها في اختيار لجنة عربية يتفق على أعضائها كي تقوم بالفصل في موضوع ترسيم الحدود على أسس من المعاهدات والوثائق القائمة بين الكويت والعراق». أنظر نص رسالة الشيخ صباح الأحمد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المؤرخة ١٨/٧/١٩٩٠ إلى السيد الشاذلي القليبي الأمين العام لجامعة الدول العربية ردا على رسالة وزير خارجية العراق طارق عزيز الى الأمين العام بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٠ في «جريمة غزو العراق للكويت، أحداث ووثائق من يوم الغزو حتى يوم التحرير»، إعداد المركز الاعلامي الكويتي ـ القاهرة ـ، الطبعة الثانية، ص ٥١٠.

(١١٨) وانظر في دور المفاوضات في حل المنازعات الحدودية Cukwurah ، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

لبولندا عندما وقعت الدولتان إتفاقية في ١٨ نوفمبر ١٩٧٠ تنهي هذه المشكلة [١١٩].

وأما الوساطة (mediation) فهي وسيلة يقوم بها طرف ثالث لحل النزاع بين الدولتين. وقد يكون الطرف الثالث دولة صديقة أو منظمة دولية أو حتى فردا طبيعيا[١٢٠]. ومن الأمثلة على الوساطة ما قامت به جامعة الدول العربية سنة ١٩٦٣ عندما شكل مجلس الجامعة لجنة وساطة من رؤساء وفود لبنان وليبيا وتونس ومصر والأمين العام للجامعة للتوسط في النزاع المغربي الجزائري حول حدودهما الدولية[١٢١]، وفي سنة ١٩٧٢ حينما قرر مجلس الجامعة تشكيل لجنة من وزراء خارجية سوريا والكويت وليبيا ومصر والجزائر للتوسط في نزاع الحدود بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي. وقد تم التوصل إلى حل لهذا النزاع[١٢٢]. وفي النزاع الحدودي بين الأيكوادور وبيرو تدخلت منظمة الدول الأمريكية لحل النزاع ووصلت بالدولتين المتخاصمتين إلى توقيع إتفاقية ريو دي جانيرو سنة ١٩٤٢[١٢٣]. وهناك كذلك النزاع الحدودي المرير بين

(١١٩) انظر نص الاتفاقية في

ILM, vol. 10, 1971, pp. 127-8

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية قد وقعت بعد أن وقع الاتحاد السوفيتي (سابقا) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (السابقة) في ١٢ أغسطس ١٩٧٠ إتفاقية دولية تتعلق بالحدود بين البلدين وتتضمن المادة الثالثة التي تنص على ما يلي:

In accordance with the foregoing purposes and principles the Federal Republic of Germany and the Union of Soviet Socialist Republics share the realization that peace can only be maintained in Europe if nobody disturbs the present frontiers.

- They undertake to respect without restriction the territorial integrity of all States in Europe within their present frontiers;

-they declare that they have no territorial claims against anybody nor will assert such claims in the future,

- the regard today and shall in future regard the frontiers of all States in Europe as inviolable such as they are on the date of signature of the present Treaty, including Oder-Neisse line which forms the western frontier of the People's Republic of Poland and the frontier between the Federal Republic of Germany and the German Democratic Republic". von Glahn, p. 354

(١٢٠) انظر Starke, J.G., Introduction to International Law, 7th ed., (London, 1972), p. 476.

وانظر في المسألة الحدودية بين ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية وبولندا Day, op. cit., p. 29-36

(١٢١) انظر قرار الجامعة العربية رقم ١٩٣٥/٤٠٥/ح٤ في ١٩٦٣/١/٢٠.

(١٢٢) انظر قرار الجامعة العربية رقم ٢٩٦١/د٨/ع في ١٩٧٢/٩/١٣.

(١٢٣) انظر Maier, Georg, The Boundary Dispute between Ecuador and Peru, 63 American Journal of International Law (AJIL), 1969, pp. 28 et seq.

السلفادور وهندوراس، الذي أدى إلى إشتعال الحرب بينهما فيما يعرف بالـ Soccer War سنة ١٩٦٩، تلك الحرب التي ساهم مجلس منظمة الدول الأمريكية في إيقافها. إلا أن المناوشات الحدودية بين البلدين إستمرت إلى سنة ١٩٧٦ عندما اتفق الطرفان على وقف ثابت ودائم لإطلاق النار[١٢٤]. وتتشابه الوساطة مع المساعي الحميدة (good offices) في أن كليهما يقوم به طرف ثالث، إلا أنه في الوساطة، يتابع الطرف الثالث مباشرة إتصالاته (مفاوضاته) بين أطراف النزاع ويقوم أيضا باقتراح الحل الذي يراه مناسبا للنزاع إذا رأى أن ذلك يساعد أطرافه على الوصول إلى نهاية طيبة في إتصالاتهم[١٢٥] بينما ينتهي دور الطرف الثالث في المساعي الحميدة بإحضار الدولتين أطراف النزاع للجلوس على مائدة المفاوضات. وهناك كذلك تقصي الحقائق (Inquiry)، الذي يهدف إلى التثبت من الحقائق محل الخلاف بين الدول المتنازعة وبذلك يمهد الطريق لحل النزاع عن طريق المفاوضات. ولذلك فإن لجان التحقيق يستعان بها غالبا في نزاعات الحدود بحيث تطّلع اللجنة على الحقائق التاريخية والجغرافية المتنازع عليها مما يؤدي إلى توضيح الأمور بصورة يسهل معها التوصل إلى إتفاق لتحديد الحدود بين الدول المتنازعة. وقد اهتمت الأمم المتحدة بلجان تقصي الحقائق هذه. ففي ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يؤكد أهمية تقصي الحقائق المحايد كوسيلة لحل المنازعات الدولية ودعت الدول الأعضاء للاستفادة من وسائل تقصي الحقائق وطلبت من الأمين العام وضع سجل بأسماء الخبراء الذين يمكن الاستعانة بخبرتهم في حالة قيام نزاع بين دولتين[١٢٦]. أما التوفيق (Conciliation) فهي عملية تمهيدية لحل الخلاف نهائيا فيما بعد وذلك عن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة[١٢٧] من خلال وضع مقترحات حلول للنزاع بعد القيام بالتحقق

(١٢٤) انظر von Glahn, op. cit., pp. 354-5 وهناك أيضا الوساطة التي قام بها رؤساء كل من السنغال وتوغو والنيجر وغينيا لحل النزاع الحدودي بين مالي وفولتا العليا (بوركينا فاسو) الذي أدى لنزاع حدودي مسلح في ٢٥ نوفمبر ١٩٧٤. وقد نتج عن ذلك أن دخلت الدولتان في إتفاقية دولية في ١١ يوليو ١٩٧٥ وقع عليها كذلك سيكوتوري رئيس غينيا تهدف الى نبذ إستخدام القوة بين الدولتين وحل المسألة الحدودية عن طريق المفاوضات بين الدولتين. أنظر Day, op. cit., pp. 143-146

(١٢٥) عبدالعزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص ٣. وانظر كذلك Starke, op. cit., p. 476

(١٢٦) Starke, op. cit., p. 479

(١٢٧) د. عبدالعزيز سرحان، مرجع سابق، ص ٥.

من الوقائع ومحاولة توفيق وجهات النظر المتباينة[١٢٨]. وللمصطلح هذا معنيان أحدهما واسع والآخر ضيق: فالمعنى الواسع يغطي حالات كثيرة يحل فيها النزاع بمساعدة دول أخرى، أو أجهزة تحقيق محايدة أو لجان إستشارية، أما المعنى الضيق فيعني إحالة النزاع إلى لجنة تقدم تقريرها مع إقتراحاتها لحل النزاع. وهذه المقترحات ليست ذات صفة الزامية[١٢٩].

المطلب الثاني
التسوية القضائية لحل المنازعات الحدودية

تعتبر محكمة العدل الدولية، كسابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، الجهاز القضائي العام[١٣٠] الوحيد في العالم المعاصر والأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة[١٣١]. وقد أعطى الميثاق للدول الحق بأن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من الخلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى إتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل[١٣٢]. إن من أبرز خصائص القضاء الدولي مبدأ حرية التقاضي، الذي يقرر بأن الدول لا يمكن أن تكون مدعيا عليها في دعوى دولية دون رضاها، وذلك استنادا لما تتمتع به الدول من سيادة تحميها من أن تجر إلى المحاكم الدولية دون رضاها. ويظهر التراضي في التسوية القضائية الدولية بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية إستنادا الى نص المادة ٣٦ من نظامها الأساسي[١٣٣]، أو بقبول هذا

(١٢٨) أنظر
Manley O. Hudson, International Tribunals, (1944), p. 223 هذا وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة باستعمال قواعد التوفيق في المنازعات المتعلقة بالعلاقات الدولية التجارية وطلبت من السكرتير العام تنظيم قواعد التوفيق. أنظر الوثيقة A/Res/85/52, 10 Dec., 1980

(١٢٩) Starke, op. cit., p. 477 . لمزيد من المعلومات عن التوفيق، أنظر د. نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣).

(١٣٠) استُخدِمت كلمة «الوحيد» هنا وذلك لتمييزها عن الأجهزة القضائية الاقليمية الموجودة حاليا كمحكمة العدل الأوروبية التي أُنشأتها المجموعة الأوروبية في ظل معاهدة روما سنة ١٩٥١. أنظر Starke, op. cit., p. 485

(١٣١) المادة ٩٢ من الميثاق.

(١٣٢) المادة ٩٥ من الميثاق.

(١٣٣) تنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:
«٢ ـ للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى إتفاق خاص، تقر بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام

الاختصاص عن طريق بند في إتفاقية جماعية[١٣٤]، أو في إتفاقية ثنائية[١٣٥]. هذا ولعبت محكمة العدل الدولية دورا مهما في النزاعات الحدودية البرية[١٣٦]، فأصدرت مجموعة من الأحكام ذات العلاقة مثل النزاع بين بلجيكا وهولندا سنة ١٩٥٩[١٣٧] والنزاع بين

= نفسه، ومتى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية . . .

٣ ـ يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة».

(١٣٤) في النزاع الأمريكي الايراني سنة ١٩٨٠ المتعلق باحتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران، أكدت محكمة العدل الدولية اختصاصها بنظر النزاع استنادا الى البروتوكول الملحق باتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١) والعلاقات القنصلية (١٩٦٣) Optional Protocols concerning the Compulsory Settlement of Disputes 1963 واللذان يتضمنان بنودا تشترط إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية، علما بأن كلا من إيران والولايات المتحدة الأمريكية طرف في هذين البروتوكولين. أنظر US Diplomatic and Consular Staff in Tehran case, ICJ Rep., 1980, p. 3, 24 وانظر كذلك

Shaw, M., International Law, op. cit., p. 527

وفي قضية العمليات الحربية ضد نيكاراغوا بين نيكاراغوا وهندوراس سنة ١٩٨٨ Case Concerning Border and Transborder Armed Actions (Jurisdiction and Admissibility) ذهبت محكمة العدل الدولية الى أن نص المادة ٣١ من إتفاقية بوغوتا التي تعطي لمحكمة العدل الدولية اختصاصا إلزاميا في بعض المنازعات التي ذكرتها المادة صراحة والتي قد تثور بين أطراف الاتفاقية يعتبر كافيا بذاته لاعطائها اختصاصا بنظر القضية دون حاجة للرجوع الى إعلانات قبول الاختصاص الالزامي للمحكمة الصادرة من طرفي النزاع، وذلك تطبيقا لنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. تقول المحكمة في ذلك:

Article XXXI of the Pact of Bogota thus confers jurisdiction upon the Court to entertain the dispute submitted to it. For that reason, the Court does not need to consider whether it might have jurisdiction by virtue of the declarations of acceptence of compulsory jurisdiction by Nicaragua and Hunduras..." ICJ Rep., 1988, p. 69 at p. 90.

(١٣٥) في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة سنة ١٩٨٤، قررت محكمة العدل الدولية بأن لها اختصاصا لنظر القضية استنادا الى نص المادة ٢٤ من إتفاقية الصداقة والتجارة والملاحة بين البلدين لسنة ١٩٥٦ الذي يقرر إحالة النزاع المتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الى محكمة العدل الدولية. أنظر قضية العمليات الحربية ضد نيكاراجوا (الحكم في مسألة الاختصاص) (١٩٨٤).

Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), 24 ILM, 1985, p. 59 et seq.

(١٣٦) نظرا لعدم مناقشة هذا البحث للمسائل المتعلقة بتحديد الحدود البحرية فإنه من غير المناسب الخوض في أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بالحدود البحرية بين الدول.

(١٣٧) أنظر

Case Concerning Sovereignty over Certain Frontier Lands (Belgium v. Netherlands), ICJ Rep., 1959, p. 209.

هندوراس ونيكاراغوا سنة ١٩٦٠[١٣٨] ونزاع معبد Preah Vihear بين كمبوديا وتايلاند سنة ١٩٦١[١٣٩].

المطلب الثالث
التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي[١٤٠] من أقدم الطرق لحل المنازعات الدولية الحدودية[١٤١]. ويعزى ظهور التحكيم الدولي، كعنصر فاعل لحل المنازعات الدولية، إلى إتفاقية «جي» (Treaty of Jay) سنة ١٧٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي قررت حل بعض المسائل القانونية عن طريق لجان مشتركة من البلدين. ولكن قضية ألباما Alabama Arbitration بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سنة ١٨٧٢، أعطت التحكيم الدولي دفعة قوية للأمام[١٤٢].

ويتميز التحكيم الدولي في مراحله الأولى بدعوة الأطراف المتنازعة هيئة التحكيم الدولية لفض الخلاف بينها إستناداً إلى مبادىء العدل والانصاف دون التقيد بأحكام القانون، وللوصول إلى أحكام قد لا تستند بالضرورة إلى أسس قانونية. لكن التطور المطرد واللجوء المتزايد لمحاكم التحكيم الدولية ربط التحكيم الدولي بعملية إصدار الأحكام الدولية طبقا للقانون، وبوجود إجراءات محددة تتبع، حتى أصبحت المقارنة

---

(١٣٨) أنظر Case Concerning the Arbitral Award Made by the King of Spain on 23 December 1906 (Honduras v. Nicaragua), ICJ Rep., 1960, p. 192، سبق الاشارة إليها.

(١٣٩)* أنظر Temple of Preah Vihear Case, ICJ Rep., 1962, p. 6 مشارا اليها أعلاه.

(١٤٠) وهنا لا يسعنا إلا أن نشير إلى أن التحكيم الدولي قد يشترك مع التسوية القضائية ببعض الشكليات، ولكنه يختلف عنها في (أ) أن المحكمة الدولية هي جهاز قضائي قائم بصفة دائمة، يحكمها نظامها الأساسي وإجراءاتها الخاصة بها، وتلتزم بأحكامها كل الجهات التي تتقاضى أمامها. أما محاكم التحكيم الدولية فهي هيئات تسوية وقتية تنتهي بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله، (ب) تلتزم المحكمة بتطبيق قواعد القانون الدولي القائمة عند حدوث النزاع، بينما قد لا يكون المحكم دائما ملزما بتطبيق النصوص القانونية، (ج) وقد يجمع التحكيم الدولي بين الطرق الدبلوماسية والتسوية القضائية في آن واحد، بالاضافة الى مجموعة أخرى من أوجه الاختلاف.
أنظر Starke, op. cit., p. 458

(١٤١) أنظر Scott, J.B., Cases on International Law, (St. Paul, USA, 1906),pp. 713-720

(١٤٢) Starke, op. cit., p. 453

بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي عملية معترفا بها رسميا[١٤٣] وأصبح للتحكيم الدولي محكمة دائمة هي المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي[١٤٤].

هذا وقد لعب التحكيم الدولي دورا مميزا في حل المنازعات الحدودية بين الدول. ومن أشهر النزاعات الحدودية التي لعب التحكيم الدولي دورا كبيرا في حلها، مشكلة الحدود بين نيكاراغوا وهندوراس التي قام بها الملك الأسباني ألفونسو الثالث عشر سنة ١٩٠٦. ولكن لم ترض نيكاراغوا بالحكم، واعتبرت أن المحكم (الملك) قد خرج عن الحدود المرسومة له. وحُل النزاع أخيرا بواسطة محكمة العدل الدولية سنة ١٩٦٠. أصدرت المحكمة حكمها بمشروعية حكم المحكم[١٤٥]. وبعدها قامت لجنة مختلطة شكّلتها Inter-American Peace Committee لترسيم الحدود بين البلدين.

وهناك النزاع التشيلي الأرجنتيني على منطقة في جبال الأنديز تتنازعها الدولتان. وقد عرض الأمر على ملك بريطانيا إدوارد السابع سنة ١٩٠٢ ليحكم فيها. وفي سنة ١٩٥٥ حكمت لجنة حدود أرجنتينية تشيلية بالموضوع. وفي سنة ١٩٦٤ دعت تشيلي بريطانيا مرة أخرى للتحكيم ووافقتها الأرجنتين. وفي سنة ١٩٦٦ أصدرت الملكة اليزابيث الثانية حكمها في الموضوع[١٤٦].

ولا يفوتنا هنا أن نذكر النزاع المرير في أمريكا الجنوبية بين الايكوادور وبيرو على بعض المناطق بينهما، إذ يعود تاريخ النزاع إلى القرن الثامن عشر. وفي سنة ١٨٩٤ دخلت الدولتان في إتفاقية لإحالة النزاع إلى التحكيم الدولي، على أن يُختار ملك أسبانيا لهذه المهمة. وفي سنة ١٩٠٤ وافق الملك على أن يكون محكما وأرسل مندوبا خاصا إلى أمريكا الجنوبية للوقوف على حقيقة النزاع وكتابة تقرير بما يراه. وقد قدم المندوب للمحكم سنة ١٩٠٨ تقريرا يقترح فيه حلولا للمشكلة تخدم مصلحة بيرو

---

(١٤٣) أنظر Brownlie, op. cit., pp. 709-710

(١٤٤) أنشئت المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي بناء على إتفاقية لاهاي للحل السلمي للمنازعات الدولية سنة ١٨٩٩. وهي ليست محكمة كما يبدو من اسمها بل عبارة عن ميكانيكية خاصة للتحكيم الدولي توفرها المحكمة من خلال توفير محكمين مقيدين في سجل دائم لدى المحكمة تستعين بهم الدول في حالة المنازعات الدولية إذا ما قررت اللجوء الى التحكيم الدولي. ونشطت المحكمة في الفترة الواقعة بين ١٩٠٠ و١٩٣٢ ولكنها لم تنظر أية قضية بعد ذلك التاريخ. أنظر Brownlie, op. cit., p. 710

(١٤٥) ICJ Rep., 1960, p. 192 . وانظر أعلاه.

(١٤٦) von Glahn, op. cit., p. 353 وانظر كذلك Day, op. cit, pp. 367-371

بالدرجة الأولى. وقبل أن يصدر المحكم حكمه، حصلت حكومة الايكوادور على معلومات مؤكدة تفيد بأن نتيجة التحكيم لن تكون في صالحها، ولذلك فقد هاجمت الحكم المرتقب علانية. هذا وقد تأزمت العلاقات بين الايكوادور وبيرو ووصلت الأمور بينهما إلى إستخدام القوة، فتدخلت بعض الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لحل النزاع على إعتبار أنه لا يعقل أن تتحارب الدول بسبب نزاع، مازال منظورا أمام هيئات التحكيم الدولية. وحدا ذلك بملك أسبانيا أن يؤجل إصدار حكمه في القضية إلى أجل غير مسمى. وتطور النزاع بين البلدين بعد ذلك إلى حرب سنة ١٩٤١ انتصرت فيها بيرو القوية على الايكوادور الضعيفة إنتصارا حاسما فرض عليها شروط الاستسلام. وبوساطة منظمة الدول الأمريكية ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والأرجنتين وقعت الدولتان بروتوكول ريو دي جانيرو للسلام والصداقة والحدود سنة ١٩٤٢، ووقعت كذلك الدول الوسيطة بعد أن انضمت إليها تشيلي على هذا البروتوكول. وصدّقت الدولتان على هذا البروتوكول كل حسب نظامه الداخلي(١٤٧).

وتأتي محكمة التحكيم الدولية في قضية طابا بين مصر وإسرائيل كدليل آخر على أهمية التحكيم الدولي في مسائل الحدود الدولية. فمن خلال حكم هيئة التحكيم هذه، استعادت مصر جزءا عزيزا من إقليمها حاولت إسرائيل استقطاعه بأعذار وحجج واهية(١٤٨).

المبحث الثالث

دور مجلس الأمن في تحديد الحدود الدولية بين الكويت والعراق

بعد أن اندلعت الحرب العالمية الثانية واحترق في أتونها من احترق، ترسخت لدى دول العالم قناعة بحتمية وضع حد لاستخدام القوة في العلاقات الدولية وضرورة منع حدوث الحروب في العالم بواسطة جهود الدول المحبة للسلام، ومن خلال هيئة دولية تشرف على المحافظة على السلم والأمن الدوليين. فأنشئت هيئة الأمم المتحدة

(١٤٧) Maker, G., op. cit., pp. 28 et seq

(١٤٨) أنظر القضية مشارا إليها فيما تقدم.

لتكـون تعبيرا صادقا عن طموحات شعوب العالم. ولقد حاول المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة هذه، أن يمنع وقوع المنازعات الدولية، وذلك بإعطاء مجلس الأمن التابع لهذه الهيئة صلاحيات واسعة للعمل على تلافي أسباب وقوع المنازعات الدولية من خلال فحصها والتعرف على الأسباب المؤدية إلى حدوثها وتشجيع الدول للتـوصـل إلى حلهـا بالطرق السلمية، مع ضرورة تجنب إستخدام القوة لحل تلك المنـازعـات[١٤٩]. أمـا إذا فشلت جهود هيئة الأمم المتحدة، وبالذات مجلس الأمن الـدولي، في منـع وقـوع النزاع الدولي واستخدمت القوة بالفعل، فإن ميثاق الأمم المتحـدة قد أعطى في الفصل السابع منه لمجلس الأمن مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما عن طريق إجراءات دولية جماعية، حتى ولو تطلب ذلك إستخدام وسائل إكراه قد تصل في بعض الأحيان إلى إستخدام القوة[١٥٠]. ولتحقيق الهدفين المذكورين أعلاه فقد جعل الميثاق من مجلس الأمن نائبا عن المجتمع الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين[١٥١]، وترك له السلطة في أن «يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي»[١٥٢]. فإذا رأى مجلس الأمن في هذا النزاع ما يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، أوصى أو قرر ما يراه مناسبا لحل النزاع وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. وهو إذ يقرر ذلـك له إمـا أن يستخـدم وسـائـل لا ترقى إلى إستخدام القوة العسكرية كالحظر الاقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية والاتصالات البريدية والسلكية واللاسلكية وما شابه[١٥٣]، أو أن يستخدم القوة العسكرية البرية أو البحرية أو الجوية لدول المنظمة

(١٤٩) انظر الفصل السادس من الميثاق.

(١٥٠) انظر الفصل السابع من الميثاق.

(١٥١) تنص المادة ٢٤ (الفقرة ١) على أنه «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به «الأمم المتحدة» سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

(١٥٢) المادة ٣٤ من الميثاق.

(١٥٣) تنص المادة ٤٢ من الميثاق على أن «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى «أعضاء الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية والاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

الدولية[١٥٤]. واستخدم مجلس الأمن القوة بالفعل إبّان الاحتلال العراقي للكويت في مطلع التسعينات عندما خول في قراره الشهير رقم ٦٧٨ (١٩٩٠) بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠، القوات الدولية المتحالفة مع الكويت إستخدام كافة الوسائل المتاحة لإنهاء الاحتلال العراقي للكويت[١٥٥]. وقد استخدمت القوة العسكرية بالفعل بعد أن هبت عاصفة الصحراء الشهيرة في فجر السابع عشر من يناير ١٩٩١ لتقتلع جذور البغي والعدوان من أرض الكويت ولتسفر عن تحريرها في السادس والعشرين من فبراير ١٩٩١[١٥٦]. وقد رأى مجلس الأمن في مشكلة الحدود الكويتية العراقية بؤرة للنزاع وعدم الاستقرار في المنطقة فقرر في الفقرة (ألف) من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١)، القاضي بوقف إطلاق النار في حرب تحرير الكويت، بشكل خاص على وجوب ترسيم الحدود بين البلدين باعتبارها من أسباب حدوث الصراع ذاته. ولذلك فقد تكونت لجنة دولية للنظر في مسألة ترسيم الحدود الكويتية العراقية إستنادا إلى إتفاقية سنة ١٩٣٢ بين الدولتين[١٥٧]. فما هي الطبيعة القانونية لقرار مجلس الأمن المتعلق بترسيم الحدود الكويتية العراقية؟ وما قوتها الالزامية؟ هذا ما سنقوم بعرضه في المطلبين التاليين.

(١٥٤) تنص المادة ٤٢ على «أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

(١٥٥) نص القرار رقم ٦٧٨ (١٩٩٠) في الفقرة الثانية منه على أن مجلس الأمن «يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذا العراق في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملا، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة».

(١٥٦) هذا وكان مجلس الأمن قد خول باستخدام القوة العسكرية في الحرب الكورية في مطلع الخمسينات. أنظر في ذلك: Day,op. cit., pp.320-323

(١٥٧) ينص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في جزء منه على ما يأتي: وإذ يحيط [المجلس] علما بأن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة، قد وقعا في بغداد في ٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٦٣ على محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية معترفين بذلك رسميا بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر. وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٣١ تموز/ يولية ١٩٣٢ الذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ ١٠ آب/ اغسطس ١٩٣٢، وإدراكا منه لضرورة تعيين الحدود المذكورة. . . وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في احلال السلام والأمن الدوليين في المنطقة، على النحو المحدد في قرارات=

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن بخصوص الحدود الكويتية العراقية

من المتفق عليه أن مجلس الأمن الدولي، بل هيئة الأمم المتحدة ذاتها، ليست دولة فوق الدول، ولا تتمتع بالسيادة التي تتمتع بها الدول. هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها الشهيرة بخصوص مقتل الكونت برنادوت ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في فلسطين سنة ١٩٤٩[١٥٨] عندما قالت أن الأمم المتحدة «ليست دولة فوق الدول أو دولة «سوبر» أيا كان المعنى لهذا المصطلح»[١٥٩]. وهذا هو في الحقيقة تعبير صادق عن طبيعة العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية، إذ أن الدول مازالت تتمسك بسيادتها وترفض الخضوع لسلطة عليا، مما يفسر عدم وجود سلطة تنفيذية عليا في النظام القانوني الدولي، بعكس النظام القانوني الداخلي[١٦٠]. وهذا يصب في المحصلة النهائية، وهي أن مجلس الأمن لا يستطيع، دون موافقة الأطراف المعنية، تقرير (Delimitation) الحدود، بين الدول وفرضها على هذه الدول إذ ان المرحلة

= صادرة مؤخرا عن مجلس الأمن، وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق. . .

ألف

٢ ـ يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة الذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في ٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٦٣، وسجل في الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات ١٩٦٤.

٣ ـ يطلب من الأمين العام ان يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتعيين الحدود بين العراق والكويت، مستعينا بالمواد المناسبة، بما في ذلك الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن S/22412، وان يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن ذلك في غضون شهر واحد،

يقرر ان يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وان يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(١٥٨) انظر فتوى محكمة العدل الدولية في قضية:

Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations Case, ICJ Rep., 1949, P. 174.

(١٥٩) بعد أن قُتل الكونت برنادوت مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة في فلسطين على أيدي العصابات الصهيونية طلبت المنظمة الدولية رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية بخصوص حق المنظمة في حماية موظفيها، وقد أكدت المحكمة أن المنظمة الدولية هي من أشخاص القانون الدولي شأنها شأن الدول، مع الفرق طبعا بسبب تكوين المنظمة. ICJ Rep., 1949, P. 179.

(١٦٠) د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادىء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٤ ـ ٥٦.

هذه لا يمكن أن تتم إلا باتفاق الأطراف المعنية، وإلا كنا أمام اعتداء واضح على سيادة الدول المعنية. ولكن هل ما قام به مجلس الأمن هو في طبيعته تقرير Delimitation للحدود بين الكويت والعراق؟

ان المرحلة الأولى من مراحل تحديد الحدود بين الكويت والعراق، وهي مرحلة التقرير Delimitation ، كانت في الواقع قد تقررت استنادا إلى إتفاقية سنة ١٩٣٢ بين الدولتين، وهي إتفاقية ملزمة قبلتها الحكومة الشرعية في العراق ذات الاختصاص بعقد هذا النوع من المعاهدات[١٦١]. ولذلك فإن ما قام به مجلس الأمن لا يعدو أن يكون ترسيما (Demarcation) للحدود وليس تحديدا (Delimitation) للحدود وهي المرحلة الثانية أو مرحلة التنفيذ[١٦٢]. إن ما قام به مجلس الأمن ليس فيه فرض للحدود الدولية على أي من البلدين، وإنما هو تشكيل للجنة فنية محايدة للنظر في خط الحدود الذي عينته اتفاقيتا ١٩٦٣ و١٩٣٢ بهدف ترسيم الحدود بين البلدين. وما عملها هذا إلا عمل فني كاشف لوضع كان من المفروض أن يتم بعد سنة ١٩٣٢، ولكن نظرا للمماطلات العراقية لم تستطع الدولتان تحديد هذه الخطوط الحدودية[١٦٣] إذ أن كل المحاولات الكويتية اللاحقة للوصول إلى إتفاق بشأن ترسيم الحدود بين البلدين قد باءت بالفشل كما ذكرنا سابقا.

كذلك فإن ما قام به مجلس الأمن من تشكيل للجنة رسم الحدود الكويتية العراقية إنما هو تنفيذ لاختصاصاته المقررة في نصوص الميثاق، والتي تتمثل ليس فقط في ردع العدوان بعد حدوثه، وإنما أيضا في تلمس أسبابه قبل حدوثه من خلال فحص «أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا» دوليا[١٦٤]، ومحاولة منع حدوثه

(١٦١) انظر الوضع القانوني لاتفاقية سنة ١٩٣٢ بين الكويت والعراق أعلاه.

(١٦٢) انظر أعلاه.

(١٦٣) انظر كتيب «ترسيم الحدود الكويتية العراقية»، مرجع سابق، ص ٥٥ ـ ٦٧.

(١٦٤) المادة ٣٤ من الميثاق، منقولة أعلاه. لقد كان من نتيجة ترك مسألة الحدود الكويتية العراقية دون حل أن هدد العراق أمن المنطقة في فترتين خلال النصف الثاني من هذا القرن. ففي الأزمة الأولى التي أعقبت استقلال الكويت سنة ١٩٦١ اعترض رئيس الوزراء العراقي عبدالكريم قاسم على استقلال الكويت وحاول ضم الكويت بالقوة زاعما أنها كانت جزءا من العراق اقتطعها البريطانيون من الدولة العثمانية، وأنه ينوي استعادتها بالقوة. وقد أرسلت القوات البريطانية فرقة للمظليين على وجه السرعة لحماية استقلال الكويت بناء على اتفاقية التعاون بين البلدين سنة ١٩٦١ التي حلت محل اتفاقية الحماية سنة ١٨٩٩. انظر:

=Bullard, Sir Reader, Britain and the Middle East from Earliest Times to 1963, 3rd ed., (Lon-

بكل الوسائل السلمية المتاحة، وذلك «تعزيزا للسلم العالمي»[١٦٥] وتحقيقا «لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها»[١٦٦]، التي من أهمها حفظ السلم والأمن الدولي. وإذا كان لمجلس الأمن الدولي سلطات كبيرة بعد نشوب النزاعات الدولية، فإنه من باب أولى أن يكون له سلطات كبيرة كذلك لمنع وقوع النزاع قبل نشوبه أو منع تكراره، وذلك بتلافي أسبابه القائمة والمستقبلية. وإذا كان من الثابت كذلك أن مسائل الحدود الدولية من الأمور المهمة التي قد تثير نزاعات دولية تصل في بعض الأحيان إلى حروب طاحنة، مثلما حصل إبان الحرب العراقية الإيرانية ومثلما حصل بعد أن احتلت القوات العراقية بالقوة أراضي دولة الكويت وضمتها بعد ذلك إلى العراق[١٦٧]، فإن لمجلس الأمن طبقا لنصوص الميثاق سلطات كبيرة في حل هذه الأمور قبل إستفحال خطرها، وهو يقوم بذلك إستنادا إلى صلاحياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين المقررة بالميثاق بشكل عام وليس إستنادا إلى نص محدد منه. ولذلك خولت المادة ٢٤ من الميثاق مجلس الأمن إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين في كل الأوقات، دون أية قيود، بشرط مراعاة المبادىء الأساسية والأهداف المقررة في الفصل الأول من الميثاق[١٦٨]. ومن المعلوم أن الفصل الأول من الميثاق يتضمن المادتين الأولى والثانية

don 1964), P. 176.

= هذا وقد حلت قوة عربية لحفظ السلام ينتمي أفرادها الى الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والأردن والسودان محل القوات البريطانية. وقد بدأت القوات العربية في الوصول إلى الكويت في العاشر من سبتمبر ١٩٦١، بينما بدأت القوات البريطانية انسحابها من الكويت في الحادي عشر من أكتوبر ١٩٦١. انظر:

The Kuwait Crisis, Basic Documents, op. cit,. P. 54

أما في المرة الثانية فقد كادت الأمور أن تتطور إلى نزاع دولي عالمي، وقادت إلى حرب شعواء نتج عنها الآلاف من الضحايا البشرية وهدر المليارات من ثروات شعوب المنطقة، وذلك عندما قامت القوات العراقية في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ بغزو دولة الكويت واحتلالها وضمها للعراق بالقوة واعتبارها المحافظة التاسعة عشر للعراق مما أدى بمجلس الأمن أن يدين العدوان ويقرر بعد سلسلة من القرارات استخدام القوة العسكرية لإنهائه.

(١٦٥) تنص المادة الأولى، الفقرة الثانية من الميثاق في سياق الكلام عن مقاصد الأمم المتحدة أن مجلس الأمن يقوم باتخاذ «التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام».

(١٦٦) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الميثاق على الآتي: «يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات [مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين] وفقا لمقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ١٢».

(١٦٧) وانظر كذلك أمثلة عن بعض النزاعات الحدودية بين الدول والتي قادت إلى حروب دولية، أعلاه.

(١٦٨) انظر الفقرة ١١٠ من الحكم. هذا وقد أشار حكم محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا سنة ١٩٧١ إلى تصريح للأمين العام للأمم المتحدة يقرر فيه بأن اختصاصات مجلس الأمن المقررة طبقا لنص المادة ٢٤ والتي لا تدخل =

فقط. وهاتان المادتان تتكلمان عن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ويأتي على رأس مقاصد الأمم المتحدة مسألة حفظ السلم والأمن الدولي، سواء بالطرق السلمية لحل المنازعات الدولية، أو بإستخدام وسائل الردع الجماعي للعدوان ولكل ما يهدد السلم والأمن الدولي إن تطلب الأمر ذلك(١٦٩). وهذا هو فعلا ما كانت قد قررته محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الصادر في قضية ناميبيا سنة ١٩٧١(١٧٠)، والذي جاء فيه أن لمجلس الأمن أن يصدر قرارات ملزمة لا تستند بالضرورة إلى الفصل السابع من الميثاق وإنما تستند إلى نصوص الميثاق بشكل مجمل وذلك انطلاقا من مسؤوليته الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهي مهمة تتيح له من السلطات ما يستطيع بواسطتها مجابهة كافة المواقف والمنازعات التي تمثل تهديدا أو إنتهاكا للأمن والسلم الدوليين(١٧١). ويعلق الدكتور محمد السعيد الدقاق على حكم المحكمة هذا قائلا ان المحكمة ذهبت إلى «القول بقدرة مجلس الأمن في اتخاذ تدابير مناسبة حتى ولو لم يكن منصوصا عليها صراحة، متى ما رأى مناسبة ذلك في واقع الحال»(١٧٢).

= ضمن نطاق القيد المذكور أعلاه، اختصاصات غير محددة. انظر فتوى محكمة العدل الدولية في قضية:
Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, ICJ Rep., 1971.

(١٦٩) انظر نص المادة الأولى من الميثاق، منقول أعلاه.

(١٧٠) انظر فتوى محكمة العدل الدولية في قضية:
Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion ICJ Rep., 1971,p.16.
مقتطفات من القضية منشورة في Harris، مرجع سابق، ص ١٠٦ - ١١٤.

(١٧١) تقول المحكمة في هذا السياق:
"The Security Council, when it adopted these resolutions, was acting in the exercise of what it deemed to be its primary responsility,the maintenance of peace (Art. 1, para. 1)".
ويؤيد الدكتور محمد السعيد الدقاق موقف المحكمة هذا واصفا إياه بأنه جدير بالتأييد استنادا إلى مجموعة من النقاط من أهمها عمومية نص المادة ٢٤ من الميثاق وورود المادة ٢٥ عقب المادة ٢٤ لتشرحها وتوضح بأن المقصود منها هو ان التزام الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها لا يقتصر على القرارات الصادرة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وإنما يشمل كافة القرارات الصادرة انطلاقا من مسؤوليته الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين. دكتور محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(١٧٢) دكتور محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ١٢١.

ولا يقلل من دور مجلس الأمن عدم النص صراحة في الميثاق على إختصاصه في ترسيم الحدود بين الدول، إذ أنه طبقا لقواعد تفسير المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية يجوز أن يعطي للنصوص القانونية للميثاق تفسيرات واسعة بهدف خدمة أغراض وأهداف المنظمة، ولكي تمنح صلاحيات أشمل بهدف تحقيق أغراضها ومقاصدها[١٧٣]. فقرار الاتحاد من أجل السلام الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥١، مثلا، أعطى للجمعية العامة صلاحيات في حفظ السلم لم يقررها الميثاق. ويعتبر هذا القرار من أكثر القرارات وضوحا في خروجه على نصوص الميثاق[١٧٤]، إلا أنه يمكن أن يفهم من خلال طبيعة ميثاق الأمم المتحدة واختصاصاتها في حفظ الأمن والسلم الدوليين. فقد وجدت الجمعية العامة أنه في أحيان كثيرة يفشل مجلس الأمن في إتخاذ قرار إزاء موقف يهدد الأمن والسلم الدولي وذلك بسبب حق النقض (الفيتو). فهل تقف المنظمة الدولية مكتوفة الأيدي والميثاق لا يخول أي جهاز آخر صلاحيات مجلس الأمن هذه؟ ولذلك وجدت الجمعية العامة أن مهمة حفظ الأمن والسلم الدولي هي الهدف الذي أنشئت من أجله المنظمة الدولية وأن عدم إتخاذ موقف لهذا السبب لا يستقيم والمهمة العظيمة الملقاة على عاتقها، فاتخذت قرارها بإعطاء الجمعية العامة صلاحية حفظ الأمن والسلم الدولي في حالة فشل مجلس الأمن الدولي في إتخاذ قرار ما[١٧٥].

وفي سابقة ناميبيا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢١٤٥ في ٢٧ أكتوبر ١٩٦٦ بإلغاء إنتداب جنوب إفريقيا بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة ذاته لم يعط الجمعية العامة هذا الاختصاص. ويعلق الدكتور عبدالعزيز مخيمر على هذا

(١٧٣) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول ـ النظرية العامة، (القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٨٥)، ص ٩٢ ـ ٩٥. وانظر كذلك د. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص ٥٠ ـ ٥٦. ويرى إ.ل. كلود ان التفسير الدستوري السليم، في التنظيم الدولي مثلما هو في الحكومة الوطنية يوازن بين الاصرار على الوفاق العام القانوني الذي صيغ في الماضي وبين الوعي بالتناسق السياسي الراهن وبين الادراك البصير بمطالب المجتمع واحتياجات المستقبل. مرجع سابق، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(١٧٤) انظر إ.ل. كلود، مرجع سابق، ص ٢٤٣. وانظر كذلك د. محمد الحسيني مصيلحي، مرجع سابق، ص ٣٣٥ ـ ٣٤١.

(١٧٥) وقد طبقت الجمعية العامة قرارها هذا في حالات عديدة أهمها عندما وقع العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ وفي أزمة المجر سنة ١٩٥٦ وفي لبنان سنة ١٩٥٨ والكونغو ١٩٦٠. د. محمد مصيلحي، المرجع السابق، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

القرار بأنه أثار جدلا قانونيا حول حق الجمعية العامة في إصدار مثل هذه القرارات، وحول الأساس القانوني الذي استندت إليه الجمعية العامة وأنه يمكن القول بأن القرار سالف الذكر يعتبر بمثابة جزاء وقعته الأمم المتحدة على إتحاد جنوب إفريقيا متمثلا في إنهاء إنتدابها على إقليم ناميبيا[١٧٦] بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لا يخول الجمعية العامة توقيع جزاءات على أعضاء المنظمة الدولية بخلاف تلك المقررة في الميثاق.

وقد كان لمحكمة العدل الدولية دور فاعل في تفسير ميثاق الأمم المتحدة تفسيرا واسعا يخدم الغرض الذي أنشئت من أجله الأمم المتحدة ويوسع من إختصاصاتها. ففي سنة ١٩٤٩ أصدرت فتواها الشهيرة في قضية الكونت برنادوت التي اعترفت فيها بالشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة. وقد بررت المحكمة الدولية رأيها هذا إستنادا إلى أنه بالرغم من عدم نص ميثاق الأمم المتحدة على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية إلا أنها يجب أن تتمتع بها كونها لازمة لأداء واجباتها[١٧٧]. وفي سنة ١٩٥٤ فسّرت محكمة العدل الدولية ميثاق الأمم المتحدة تفسيرا واسعا إستنادا إلى المعنى الحقيقي للميثاق لتعطي الجمعية العامة الحق بإنشاء محكمة إدارية وذلك لكي تساهم في تحقيق أهدافها السديدة[١٧٨].

ونذهب إلى القول بأن النص على ضرورة ترسيم الحدود الكويتية العراقية في قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) وتشكيل لجنة فنية لهذا الغرض هو تفسير واسع لنصوص الميثاق، لا يتعارض مع القواعد العامة في التفسير ولا مع أهداف الأمم المتحدة، وليس فيه خروج على الاختصاصات المقررة لمجلس الأمن إذ أن من إختصاصات مجلس الأمن حفظ الأمن والسلم الدولي. فالاختصاصات التي قررها الميثاق لمجلس الأمن لا

(١٧٦) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق ص ٢٠٧.

(١٧٧) انظر الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية:

Advisory Opinion Concerning Reparations for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, ICJ Rep., 1949, P. 575.

(١٧٨) أنظر الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية:

Advisory Opinion on the Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal, AJIL, 1954, P. 658. ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي كانت قد ذهبت في السابق إلى أن لمنظمة العمل الدولية أن تمد نطاق نشاطها إلى الميادين التي تقع ضمن دائرة اختصاصها، دون أن تكون واردة صراحة في دستورها. وقد استنبطت المحكمة الدولية هذه السلطة ضمنيا من دستور المنظمة الدولية. أنظر إ. ل. كلود مرجع سابق ص ٢٣٢.

تبدأ من لحظة وقوع ما يخل بالأمن والسلم الدولي بل من لحظة وقوع ما قد يخل بالأمن والسلم الدولي. ولذلك فقد صيغت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لتقرر أن «مقاصد الأمم المتحدة هي :

١ ـ حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمباديء العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها. .».

ففي هذه الفقرة نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد اعتبر أن من إختصاص مجلس الأمن قمع العدوان حال وقوعه وأن من إختصاصه كذلك «منع وقوع العدوان» قبل ذلك. وعند الكلام عن إختصاصات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدولي أورد الميثاق إختصاصين رئيسين يتمثل الأول في قمع العدوان وإعادة الأمن السلم الدولي إلى نصابه طبقا للفصل السابع من الميثاق وذلك باستخدام وسائل قد تصل، في الحالات القصوى، إلى إستخدام القوة، ويتمثل الثاني بالتعامل مع «نزاعات» أو «مواقف»[١٧٩] لا ترقى إلى الاخلال بالأمن والسلم الدولي، إلا أن من شأن إستمرارها أن «يتعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر» وأعطى للمجلس إزاءها صلاحيات تقديم ما يراه مناسبا من التوصيات بما في ذلك التوصية بحل النزاع أو الموقف حلا سلميا. ويعلق الدكتور حسن الجلبي على إختصاص مجلس الأمن بفحص المنازعات والمواقف هذه بقوله أنها وسيلة لا غنى عنها لمجلس الأمن في ممارسة سائر ما رسم له من وظائف في الميثاق في حفظ السلم الدولي. إذلا بدله ـ لكي يباشر هذه الوظائف حسبما تقتضيه كل حالة وفقا لما قرره الميثاق ـ من سلطة يملك بها تكييف المواقف والمنازعات ابتداء للتوصل إلى حقيقتها ولإعطائها الوصف الذي تستحقه من الناحية الدولية والقانونية وتحديد أثرها على السلم الدولي لاتخاذ ما يلائمها من القرارات والتدابير إعمالا لوظائفه المشار إليها[١٨٠].

ومجلس الأمن إذ يقوم بدوره المرسوم له في الميثاق فإنه يباشر هذا الدور اما بنفسه

(١٧٩) للتفرقة بين النزاع والموقف أنظر د. محمد الحسيني مصيلحي مرجع سابق، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

(١٨٠) د. حسن الجلبي، مبادىء الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، (معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧٠)، ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

أو عن طريق لجان ينشؤها لهذا الغرض، كما فعل عندما أنشأ لجان التحقيق في حوادث الحدود بين اليونان وجاراتها سنة ١٩٤٦، وفي قضية مضيق كورفو بين بريطانيا والبانيا سنة ١٩٤٧، وفي حوادث الانقلاب في تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٤٨[١٨١] وأخيرا في حالة ترسيم الحدود الكويتية العراقية.

وخدمة لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها، نحن نرى بأن مجلس الأمن لم يخرج عن إختصاصاته ولم يتعد على سيادة أي من الكويت والعراق خصوصا وأن اللجنة الدولية التي أنشأها المجلس كانت لجنة محايدة مثل فيها كل من العراق والكويت بمندوب حضر وناقش وجادل. ولا يخل بعد ذلك عدم تصويته على قرارات اللجنة متى ما توفرت الأغلبية اللازمة لصدور قرارات اللجنة.

ولاشك في تقديرنا أن مجلس الأمن في إتخاذه لقرار تشكيل لجنة لترسيم الحدود بين الكويت والعراق[١٨٢] كان يمارس سلطة أصيلة خولها له الميثاق، وهي سلطة إتخاذ التدابير المناسبة لمنع إستمرار النزاع الحدودي بين الدولتين، أو وضع حد نهائي لذلك النزاع، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار سلوك وتصرفات العراق خلال السنوات السابقة على عدوانه واحتلاله للكويت عندما أخذ العراق من الخلاف الحدودي بينه وبين الكويت ذريعة ووسيلة لابتزاز الكويت وتهديد استقلالها، وعلى وجه التحديد إبتداء من نهاية الثلاثينات من هذا القرن وحتى الآن، مرورا بادعاءات عبدالكريم قاسم عام ١٩٦١ وإنتهاء باحتلال صدام حسين للكويت عام ١٩٩٠.

وترسيم الحدود هذا سيسهم في حفظ الأمن والسلم الدولي وسيدعم إستقرار دول المنطقة خصوصا وأن النظام العراقي مازال يصر على إدعاءاته بالرغم من أنه تنازل عنها بشكل صريح كشرط لوقف إطلاق النار في حرب تحرير الكويت، واعترف صراحة بعدم مشروعية ضمه للكويت. وفيه أيضا إبعاد للمنطقة عن الانزلاق في هاوية حرب أخرى بعد أن شهدت هذه المنطقة خلال فترة بسيطة حربين مدمرتين اشتعلتا كنتيجة لادعاءات حدودية، وهما الحرب العراقية الايرانية التي استمرت ما يقارب الثماني

(١٨١) المرجع السابق، ص ١٣٧.

(١٨٢) انظر في تشكيل اللجنة وقراراتها كتيب المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي على الكويت، «ترسيم الحدود الكويتية العراقية»، مرجع سابق، ص ٧٣ ـ ٩٢.

سنوات، وحرب تحرير الكويت التي جاءت بعد إحتلال عراقي للكويت دام ما يزيد على الستة أشهر.

ولـذلك فإن ما قام به مجلس الأمن هو إجراء يراد به حفظ الأمن والسلم في المنـطقـة، وهـو بهذه الصفـة يتفق تمامـا مع مقـاصد الأمم المتحدة ويدخل ضمن إختصاصات مجلس الأمن بشكل عام.

المطلب الثاني

القوة الالزامية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحدود الكويتية العراقية

أعـطى ميثـاق الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن قوة إلزامية تتمثل في لزوم إحترامها وتنفيذها من قبل الدول الأعضاء[١٨٣]. فقد نصت المادة ٢٥ من الميثاق على أنـه: «يتعهـد أعضـاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق». وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا، المشار إليها فيما تقدم، بأن قرارات مجلس الأمن تتمتع بقوة الإلزام[١٨٤]، بغض النظر عن موافقة الدول الصادر القرار بمواجهتها.

هذا وقد رفضت المحكمة الأخذ بوجهة النظر القائلة بأن المادة ٢٥ من الميثاق تطبق فقط على الاجراءات القسرية، أي تلك الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف ردع العدوان وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، بل قامت المحكمة بتحليل المصطلحات المستخدمة في المادة ٢٥ لتصل في النهاية إلى أن هذه المادة ليست مخصصة لحالات التنفيذ المقررة في الفصل السابع من الميثاق فقط وإنما تطبق على كل قرارات مجلس الأمن التي يتبناها تطبيقا لأحكام الميثاق بشكل عام[١٨٥].

ولا مندوحة من القول، أن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة أعطت إلتزامات الأعضـاء النـاجمة عن الميثاق سموّاً على أي إلتزام آخر يكون العضو قد ارتبط به،

(١٨٣) مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

(١٨٤) انظر الفقرة ١١٣ من الحكم.

(١٨٥) الفقرة ١١٣ من الحكم. انظر مع ذلك رأي الدكتور محمد الحسيني مصيلحي الذي يقول بأن القوة الالزامية لقرارات مجلس الأمن قاصرة على الشؤون المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، مرجع سابق، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

فنصت على أنه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق». ولا يفوتنا هنا أن ننوه بحكم محكمة العدل الدولية الأخير في قضية تفجير طائرة البان آم الأمريكية فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية. ففي هذه القضية رفضت المحكمة طلبا ليبيا للحصول على حكم وقتي من المحكمة يوقف تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ (١٩٩٢) لحين نظر المحكمة لموضوع الدعوى المرفوعة من ليبيا ضد الولايات المتحدة، والمتعلقة بتفسير وتطبيق إتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١[١٨٦]. وقد إستندت المحكمة في رفضها للدعوى، إلى أن قراري مجلس الأمن الدولي رقم ٧٣١ و٧٤٨ ملزمان لكل من ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، وأن هذه الالتزامات تسمو على أي التزامات أخرى تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طرفا فيها بما في ذلك إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١.

إلى كل ذلك، بل فوق كل ذلك، إن مجلس الأمن قد تعهد بقرار وقف إطلاق النار في حرب تحرير الكويت رقم ٦٨٧ (الفقرة ألف ـ ٤) (١٩٩١) بحماية وضمان حرمة الحدود الدولية الكويتية العراقية، وأن يتخذ من التدابير اللازمة ما يكفل له تحقيق هذه الغاية. وتنفيذا لهذا التعهد فقد تقرر في (الفقرة باء ـ ٥) إنشاء منطقة منزوعة السلاح بين الكويت والعراق تنتشر فيها وحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة تقوم من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح هذه، بمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية، تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى. كما تقرر أن يقدم الأمين العام بصفة منتظمة تقارير عن عمليات وحدة المراقبة وبصفة فورية في حالة حدوث إنتهاكات خطيرة للمنطقة، أو في حالة تعرض السلم لتهديدات محتملة. ومما يلاحظ على هذه المنطقة أنها منطقة دائمة وأن وجود القوات الدولية وجود دائم يعرض على مجلس الأمن كل ستة أشهر ليقرر تكاليفه، وذلك لضمان إستقرار الحدود بين البلدين، ولايجاد مراقبة مستمرة لأي تحركات عراقية مريبة ضد سلامة الأراضي الكويتية وحدودها الدولية.

(١٨٦) انظر:

Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montereal Convention Arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahirya v. United Kindgom), Request for the Indication of Provisional Measures, ICJ, Press Communique No. 92/8 on 14 April 1992.

الخلاصة :

نخلص مما سبق إلى أن ما قامت به الأمم المتحدة، ممثلة بمجلس الأمن، هو ترسيم (Demarcation) للحدود بين الكويت والعراق لا تقرير لها (Delimitation).

فمنظمة الأمم المتحدة ليست دولة فوق الدول، وإنما هي كيان أنشأته الدول بإتفاقية دولية تسمى ميثاق الأمم المتحدة حددت فيه سلطاتها وصلاحياتها. والمتفحص لاختصاصات الأمم المتحدة المقررة بالميثاق لا يجد من قريب أو من بعيد إشارة إلى سلطة تقرير الحدود بين الدول. ولا عجب في ذلك فالحدود الدولية مسألة ثنائية بين الدول تقررها باتفاقيات فيما بينها. ومن يقول بغير ذلك يعطي الأمم المتحدة سلطات أوسع بكثير مما لها فعليا، ولكنا بذلك أمام تعد واضح على سيادة الدول المعنية. ولكن ما قامت به الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن من ترسيم للحدود الكويتية العراقية ليس إلا مرحلة تنفيذية لاحقة من مراحل تحديد الحدود لا تتعارض مع سيادة أي من الكويت والعراق. فالكويت والعراق كانتا قد إتفقتا على تقرير الحدود بينهما ولكنهما لم تستطيعا التوصل إلى ترسيم الحدود، ونتج عن ذلك أن شهدت المنطقة أكبر حشد للقوات بعد الحرب العالمية الثانية وأخطر مواجهة منذ ذلك التاريخ. ولذلك جاء قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) لينهي الخلافات الحدودية بين البلدين وليضع إتفاقية ١٩٣٢ موضع التنفيذ وليعيد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة إلى نصابهما. ومجلس الأمن إذ يقوم بترسيم الحدود بين الكويت والعراق لم يخرج عن الاختصاصات المرسومة له في الميثاق، فعدم النص صراحة في الميثاق على إختصاص مجلس الأمن بترسيم الحدود بين الدول لا يقلل من دوره في هذا المجال إذ أن مسائل الحدود والمشاكل الناتجة عنها من العوامل الأساسية في زعزعة الأمن والاستقرار العالمي، وأن تركها دون تدخل منظمة الأمم المتحدة قد يؤدي إلى تفاقمها مما قد يخل بالسلم العالمي الذي هو من أولى إختصاصات منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بالذات. بالاضافة إلى ذلك، فإن مجلس الأمن يستند في ترسيمه للحدود الكويتية العراقية إلى التفويض المسبق الذي حصل عليه من الكويت والعراق. فعندما انضمت الدولتان إلى الأمم المتحدة وقعتا على ميثاق الأمم المتحدة وقبلتا نصوصه بما فيها الاختصاصات المقررة لمجلس الأمن، وعهدتا بالمادة ٢٤ منه إلى مجلس الأمن بالمحافظة على الأمن والسلم الدولي، ووافقتا

في المادة ٢٥ على أن يكون لقراراته المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي قوة نفاذ في أراضيها، واعترفتا بسمو الالتزامات الناجمة عنه على أي إرتباط آخر دخلتا فيه أو قد تدخلان فيه مستقبلا (المادة ١٠٣). وإذا كان ما قام به مجلس الأمن من خلال القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يعد سابقة في المنظمة الدولية، فإن ما جرى عليه العمل الدولي هو أن يتم تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة بتوسع لازم خدمة لمقاصد ومباديء الأمم المتحدة والتي من أهمها حفظ السلم والأمن الدولي والعمل على تجنب المسببات التي تخل بهما.

وهناك سوابق كثيرة وإن كانت لا تتعلق بترسيم الحدود بين الدول، إلا أنها تبين التوجه الدولي بإعطاء نصوص ميثاق الأمم المتحدة تفسيرات أوسع من المعاني التي تحتملها الألفاظ. ففي قرار الاتحاد من أجل السلام مثلا (ذلك القرار الذي تبنته الجمعية العامة سنة ١٩٥١ بهدف تحقيق السلم العالمي، والذي يعطي للجمعية العامة إختصاصات مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدولي في حالة فشل مجلس الأمن في إتخاذ قرار إزاء التهديد الذي يواجه السلم والأمن العالمي) خروج على نصوص الميثاق، إلا أنه يمكن تبريره إستنادا إلى قابلية ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره ميثاقا لمنظمة دولية، لأن يفسر بطريقة واسعة خدمة لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة أو لاعطائها صلاحيات أوسع. وأن كل من العراق والكويت ملزمتان بتطبيق بنود قرارات مجلس الأمن بغض النظر عن موافقتهما على ما جاء بها. وتصبح بعد ذلك بنود القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) ذات قوة إلزامية على كلا الدولتين، ومن ثم يصبح ترسيم الحدود الذي ارتأته لجنة ترسيم الحدود بين البلدين ملزما لكلتا الدولتين.

الخاتمة

إستعرضنا في الفصلين السابقين مسألة تحديد الحدود الدولية في القانون الدولي وتطبيقاته على الحدود البرية بين الكويت والعراق. وقد تضمن الفصل الأول دراسة لآلية عملية تحديد الحدود، استنتجنا منها أن تحديد الحدود الدولية بين الدول تمر بمرحلتين: الأولى مرحلة التقرير والثانية مرحلة التنفيذ أو الترسيم. أما مرحلة التقرير Delimitation فهي المرحلة القانونية التي تلجأ إليها الدول لتقرير خط الحدود فيما بينها. وتتم هذه المرحلة عادة بإتفاقية دولية تبين مسار خط الحدود كتابة وعلى الخرائط. أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الترسيم Demarcation وهي مرحلة تنفيذية تقوم فيها الدول المعنية بتنفيذ نصوص الاتفاقية على الطبيعة وذلك بوضع العلامات الدالة على مسار خط الحدود المتفق عليه بين الدولتين. فإذا لم تتوصل الدولتان لتنفيذ المرحلة الثانية من مراحل تحديد الحدود، فإن هناك عوامل أخرى كثيرة تدعم مرحلة التقرير وتساعد على تحديد الحدود فعليا بين الدول، كالسلوك اللاحق للدول، ومبدأي estoppel و uti possidetis. وهذا هو الوضع الذي واجه مشكلة الحدود بين الكويت والعراق. ففي الوقت الذي توصلت فيه الدولتان إلى توقيع إتفاقيتين ملزمتين تقرران الحدود بينهما (اتفاقيتي ١٩٣٢ و١٩٦٣)، نجد أن العراق قد تهرب على مدى السنين من وضع هاتين المعاهدتين موضع التنفيذ.

أما في الفصل الثاني من الدراسة فقد بيّنا دور مجلس الأمن الدولي في تحديد الحدود الكويتية العراقية ووضع إتفاقيتي ١٩٣٢ و١٩٦٣ بين الدولتين موضع التنفيذ. وبعد تحليل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولدور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدولي توصلنا إلى أن ما قام به مجلس الأمن من تشكيل لجنة دولية لترسيم الحدود بين الكويت والعراق لم يخرج عن كونه تطبيقا لاختصاصات المجلس التي قررها ميثاق الأمم المتحدة، وذلك حفظا للأمن والسلم الدوليين في المنطقة ودرءا لما قد يحدث من إخلال بهما في المستقبل. وعلى ذلك فإن ما جاء به مجلس الأمن لم يخرج عن تنفيذ لاتفاقيات الحدود بين الدولتين وتأكيد لسلوكهما اللاحق بشأن الحدود بينهما. وهو إذ يقوم بهذه المهمة، لا يتعدى على سيادة أي من الكويت أو العراق، وإنما فقط يفرض على الدولتين تنفيذ التزاماتهما الدولية الناجمة عن إتفاقيتي ١٩٣٢ و١٩٦٣ وذلك بهدف إزالة

أسباب النزاع وتعزيز إستقرار الأمن والسلام بين الدولتين، وفي المنطقة بشكل عام، خصوصا وأن حفظ السلام والأمن الدوليين هو الغاية الأساسية من وجود الأمم المتحدة ذاتها، لاسيما وأن بقاء الحدود دون ترسيم مدعاة لنشوب حروب أخرى بين الدولتين، وفيها تهديد للأمن والسلام في المنطقة مستقبلا.

ولنا في الختام كلمة.

إن المجتمع الدولي، مثلما هو مجتمع الأفراد، لم يكن في يوم من الأيام مجتمعا مثاليا، ولن يكون كذلك. وإن مدينة أفلاطون الفاضلة مازالت حلما يعشعش في مخيلة الحالمين من الفلاسفة، وبين سطور الكتب. فالحروب كانت ومازالت وسيلة لحل وتصفية الحسابات الشخصية بين الأمم، والأطماع الإقليمية مازالت في أغلب الأحيان، هي المحرك والمسيطر على العلاقات الدولية بالرغم من المحاولات الدولية المستمرة لتحريم وتجريم الحرب للحد من الطموحات التوسعية لبعض الحكام والدول. فخلال القرن الحالي، شهد العالم المعاصر حربين عالميتين راح ضحيتهما الملايين من البشر ونتج عنهما إعادة رسم للخريطة الأوروبية بالذات. وفي هذا القرن كذلك، تبدلت نظرة العالم الحديث للاستعمار فناهضته وتطورت مباديء القانون الدولي لتعترف للشعوب بحقها في تقرير مصيرها. ونتج عن ذلك أن تحررت دول كثيرة في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية. إلا أن ما يؤخذ على هذه التغيرات هو أنها لم تراع المباديء التقليدية التي تتحكم بتقسيم الحدود الدولية بين الدول، كالعوامل الجغرافية والعرقية والدينية، بل هيمنت العوامل السياسية على التوزيع الجغرافي للعالم الحديث.

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة في العالم الحديث، إلا أنها لا تنطبق كلية على وضع الكويت والعراق. فالكويت لم تكن جزءا من العراق ولا تابعا لها لا إداريا ولا سياسيا ولا قانونيا بل كانت محمية بريطانية منذ العام ١٨٩٩ إلى أن استقلت سنة ١٩٦١، ولا يربطها فعليا بالعراق سوى عوامل الجوار الجغرافي بالاضافة إلى إنتمائهما للأمة الاسلامية وارتباطهما بالروابط القومية. أما العراق الحديث فقد نشأ، ضمن دول أخرى كثيرة، على أنقاض الامبراطورية العثمانية، التي زالت إثر هزيمتها في الحرب العالمية الأولى. ويطلق على الوضع هذا في فقه القانون الدولي بالاستخلاف أو التوارث

الدولي. وعادة ما تنظم مسائل التوارث أو الاستخلاف الدولي باتفاقيات دولية تقرر إندثار دولة وظهور دولة أو دويلات على أنقاضها، أو على العكس اندماج دويلات في كيان دولي واحد. ولم تشذ الدولة العثمانية عن هذا الوضع المقرر في القانون الدولي، فقُسمت إلى دويلات عديدة في إتفاقية لوزان سنة ١٩٢٣. ولم تكن العراق الدولة الوحيدة التي نتجت عن هذا التقسيم، وإنما كانت واحدة من عدد غير قليل من الدول والجزر والأقاليم التي كانت تشكل في مجموعها ما عرف بالدولة أو الامبراطورية العثمانية. وباستعراض نصوص إتفاقية لوزان لا يجد الباحث لا من قريب ولا من بعيد نصوصا تجعل من العراق خليفة في حقوق الدولة العثمانية لا على الكويت ـ على افتراض أن للدولة العثمانية حقوقا ما على الكويت ـ ولا على أي دولة أخرى. بل على العكس، فإن نص المادة ١٦ من إتفاقية لوزان يقرر وبصراحة ضرورة عدم المساس بالترتيبات المتعلقة بحقوق الجوار التي عقدتها الدولة العثمانية مع أي من الدول المجاورة. ومن ضمن هذه الترتيبات إعتراف الدولة العثمانية بالحماية البريطانية للكويت في مسودة إتفاقية سنة ١٩١٣ بين بريطانيا والدولة العثمانية بالاضافة الى سلوك الدولة العثمانية الفعلي تجاه الكويت في تلك الفترة.

وهذا يقودنا للتساؤل باستغراب عمن أعطى للعراق حقا بأن تكون خليفة الدولة العثمانية في الكويت أو في غيرها؟

لقد جاء الغزو العراقي الغاشم لدولة الكويت في الوقت الذي كان فيه المجتمع الدولي يحاول ، من خلال قواعد القانون الدولي ومن خلال آلية منظمة الأمم المتحدة، أن يحد من سلطان القوة في العلاقات الدولية وأن ينظم استخدامها لخدمة الانسانية جمعاء، وأن يتجنب ويلات الحروب خصوصا في ظل التقدم التكنولوجي الرهيب في أسلحة الدمار الشامل. ولقد كان للنزاع الحدودي بين البلدين دوره الواضح في تأزم العلاقات بين الدولتين، إذ أن العراق ابتدأ مخططه لغزو الكويت بإثارة قضايا حدودية كإتهام الكويت بسرقة جزء من النفط العراقي من الآبار الحدودية بين البلدين، وبأن الكويت يزحف على الأراضي العراقية الحدودية. ولقد تطور هذا النزاع الحدودي بعد ذلك إلى إحتلال كامل لإقليم دولة الكويت، وتطورت معه ادعاءات العراق ضد الكويت فانصرفت إلى الوجود ذاته لا إلى الحدود، التي غدت بعد ذلك

مسألة ثانوية عندما ادعى النظام العراقي أن الكويت كانت جزءا من العراق اقتطعها الاستعمار البريطاني من الوطن الأم ـ العراق. وقد جند النظام العراقي لادعاءاته هذه إعلاما حكوميا موجها زوّر الحقائق التاريخية والجغرافية. ولا غرو، ففي ظل الدكتاتورية، وفي ظل التسلط على وسائل الاعلام وفقدان الرقابة الشعبية بسبب انعدام الديمقراطية تنقلب الحقائق ويصبح المحتل بطلا والمعتدي ضحية والخائن وطنيا والأحمق عاقلا وحكيما. وفي ظل الحكم الفردي ومصادرة الحريات، بما في ذلك حرية إبداء الرأي المخالف يتحكم النظام الديكتاتوري بوسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، فتنشأ نتيجة لذلك كيانات إعلامية تستخف بالعقول البشرية وبالذكاء الانساني، من خلال ليّ ممجوج للحقائق، وتزوير مكشوف للأحداث والوقائع، يأتي دائما على حساب حقائق التاريخ والجغرافيا ومصالح الوطن والأمة، ويبقى بعد ذلك إرضاء الحاكم الأوحد الشغل الشاغل لهذا الاعلام دون الالتفات للموضوعية والعقلانية.

ولكن المجتمع الدولي لم يعر الادعاءات العراقية بالا، ولذلك فقد رفض وبإصرار كل الحجج الواهية التي تذرّع بها النظام العراقي والتي ساقها ليدعّم من إحتلاله للكويت، وأصدر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة مجموعة من القرارات نتج عنها تحرير الكويت بعد إحتلال عراقي قارب السبعة أشهر. ولم يشأ مجلس الأمن أن يترك مسألة الحدود بين البلدين معلقة فنص في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على ضرورة ترسيم الحدود بين البلدين وشكل لجنة من ثلاثة خبراء محايدين ومندوب عن كل من الكويت والعراق. وبعد أن عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات، وبعد التحقق من خط الحدود على الطبيعة إستنادا إلى إتفاقية ١٩٣٢، أوصت بترسيم الحدود بين البلدين كما هي عليها فعليا قبل ١٩٩٠/٨/٢ مع بعض التعديلات الطفيفة.

قائمة بأهم المراجع

اولا : باللغة العربية :

(١) د. أحمد أبو الوفا، «التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨»، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الرابع والأربعون، ١٩٨٨.

(٢) د. حسن الجلبي، **مبادىء الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية**، (معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧٠).

(٣) د. رشيد حمد العنزي، «محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي»، **مجلة الحقوق**، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس ١٩٩١.

(٤) د. الشافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، الطبعة الرابعة، (دار الفكر العربي، القاهرة)، ص ١٣١.

(٥) د. صلاح الدين عامر، «الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب في تحكيم طابا»، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الرابع والأربعون، ١٩٨٨.

(٦) إ.ل. كلود، **النظام الدولي والسلام العالمي**، (نيويورك، ١٩٦٤)، ترجمة وتصدير وتعقيب الدكتور عبدالله العريان، (دار النهضة العربية، القاهرة).

(٧) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الأول ـ النظرية العامة، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥).

(٨) د. عبدالعزيز محمد سرحان، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مباديء القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط**، الطبعة الثانية، (القاهرة، ١٩٨٦)

(٩) د. عبدالعزيز محمد سرحان، **مباديء القانون الدولي العام**، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠)

(١٠) د. عصام صادق رمضان، **المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي**، (القاهرة، ١٩٧٨).

(١١) د. عمر أبوبكر باخشب، «النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام»، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الرابع والأربعون، ١٩٨٨).

(١٢) د. محسن الشيكلي، **مذكرات في القانون الدولي العام**، (كلية الحقوق ـ جامعة الكويت، ١٩٨٤).

(١٣) د. محمد الحسيني مصيلحي، **المنظمات الدولية**، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩).

(١٤) د. محمد سامي عبدالحميد، **أصول القانون الدولي، الجزء الأول، الجماعة الدولية**، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩.

(١٥) د. محمد السعيد الدقاق، **عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة**، (الاسكندرية، ١٩٩١).

(١٦) د. محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)**، (الاسكندرية، ١٩٧٠).

(١٧) د. محمد عزالدين عبدالمنعم، «حدود مصر الشرقية»، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الرابع والأربعون، ١٩٨٨.

(١٨) د. محمد عزيز شكري، **جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع**، (الكويت، ١٩٧٥).

(١٩) د. محمد عزيز شكري، «ملاحظات تمهيدية في الدفاع المشروع وفق حكم المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وحق دولة الكويت في ممارسته فرديا وجماعيا»، بحث مقدم لندوة العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي، القاهرة ٥ ـ ٧ يناير ١٩٩١ إصدار إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، ص ٢٠٩ ـ ٢٣٨.

(٢٠) المركز الاعلامي الكويتي ـ القاهرة ـ، **جريمة غزو العراق للكويت، أحداث ووثائق من يوم الغزو حتى يوم التحرير**، الطبعة الثانية.

(٢١) المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي على الكويت: **ترسيم الحدود الكويتية العراقية، الحق التاريخي والارادة الدولية**، أعدته لجنة من المتخصصين، الطبعة الأولى، (الكويت، ١٩٩٢)

(٢٢) مصطفى سلامة حسين، **العلاقات الدولية**، (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤).

(٢٣) د. مفيد محمود شهاب، **القانون الدولي العام، المصادر، أشخاص القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، (القاهرة، ١٩٨٨).

(٢٤) مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، **الكويت وجودا وحدودا**، الطبعة الثانية (القاهرة، ١٩٩١)، ص ١٢٨ - ١٣٠.

(٢٥) د. ميمونة الخليفة الصباح، **الكويت، حضارة وتاريخ** - المجلد الأول - الطبعة الأولى (الكويت، ١٩٨٩).

(٢٦) د. نبيل أحمد حلمي، **التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام**، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣).

ثانيا : باللغة الانجليزية

(1) Akehurst, M., **A Modern Introduction to International Law,** 6th ed., (London, 1987).

(2) Al-Baharna, H., **The Arabian Gulf States: Their Legal and Political Status and their International Problems,** 2nd. ed., (reprint, Singapore, 1978).

(3) Brownlie, I., **Principles of Public International Law,** 4th ed., (Oxford, 1990).

(4) Bullard, Sir Reader, **Britain and the Middle East from Earliest Times to 1963,** 3rd ed., (London 1964).

(5) Crawford, J., **The Creation of Statehood in International Law,** Oxford, 1979).

(6) Cukwurah, A. O., **The Settlement of Boundary Disputes in International Law,** (Manchester, 1967).

(7) Day, Alan J., (ed.), **Border and Territorial Disputes,** (England, 1982).

(8) Green, L., **International Law through the Cases,** 2nd ed., (London, 1959).

(9) Harris, D.J., **Cases and Materials of International Law,** 3rd ed., (London, 1983).

(10) Hudson, O. Manley, **International Tribunals,** (1944).

(11) Lauterpacht, Hersch, **International Law, Collected Papers,** ed. E. Lauterpacht, vol. 1, (Cambridge, 1970).

(12) Maier, Georg, "The Boundary Dispute between Ecuador and Peru", 63 **AJIL,** 1969.

(13) Menon, P.K., "International Boundaries - A Case Study of the Guyana - Surinam Boundary", **I.C.L.Q.,** vol. 27, 1978.

(14) Nocker, Thomas and French, George, "Estoppel: What's the Government's Word Worth? An Analysis of German Law, Common Law Jurisdictions, and of the Practice of International Arbitral Trinbunals", **Int. Lawyer, vol. 24, 1990.**

(15) Oppenheim, L., **International Law, vol. 1, (Peace),** 8th ed., ed. H. Lauterpacht, (London, 1955).

(16) Oppenheim, L., **International Law, vol. 2,** (Disputes, War and Neutrality), 7th ed., ed. Lauterpacht, H., (London 1951).

(17) **Report on the Iraqi - Kuwaiti Frontier:** Events Proceeding the Exchange of Noted of 1932, IOR R/15/5/207.

(18) Schwarzenberger, "The Fundamental Principles of International Law", **Hague Recueil (Recueil Des Cours, Collected Papers of the Hague** Academy of International Law), vol. 87

(19) Scott, J.B., **Cases on International Law,** (st. Paul, USA, 1906)

(20) Shaw, M., **International Law,** 2nd ed., (Cambridge, 1986)

(21) Shaw, M., Territory in International Law, **Netherlands Yearbook of International Law,** vol. 13, 1982.

(22) Starke, J.G., **Introduction to International Law,** 7th ed., (London, 1972)

(23) von Glahn, G., **Law Among Nations,** 4th ed., (New York, 1981),

ثالثا : القضايا

(١) قضية تحكيم طابا بين مصر واسرائيل سنة ١٩٨٨

(2) Case Concerning the Arbitral Award Made by the King of Spain on 23 December 1906 (Honduras v. Nicaragua), ICJ Rep., 1960

(٣) قضية العمليات الحربية ضد نيكاراغوا بين نيكاراغوا وهندوراس سنة ١٩٨٨

Case Concerning Border and Transborder Armed Actions (Jurisdiction and Admissibility), ICJ Rep., 1988, p. 69

(4) Advisory Opinion on the Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal, AJIL, 1954.

(5) Island of Palmas Case (1928), 1 RIAA, 829 et seq

(6) Lithuanian Railway Traffic case, PCIJ, Series A/B, no. 42

(7) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, ICJ Rep. 1971.

(٨) قضية العمليات العمليات الحربية ضد نيكاراجوا (الحكم في مسالة الاختصاص) (١٩٨٤)

Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of Ameirca), 24 ILM, 1985

(٩) قضية مراسيم الجنسية في تونس ومراكش (١٩٢٣) بين بريطانيا وفرنسا - (منشورات المحكمة الدائمة للعدل الدولي (PCIJ Rep.) ، المجموعة ب، رقم ٤ (١٩٢٣).

Nationality Decrees issued in Tunis and Morocco.

(10) North Sea Continental Shelf Case, ICJ Rep., 1969, p.3

(11) Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montereal Convention Arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahirya v. United Kingdom), Request for the Indication of Provisional Measures , ICJ , Press Communique , No. 92/8 on 14 April 1992.

(12) Advisory Opinion Concerning Reparations for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, ICJ Rep., 1949, p. 575

(13) Case Concerning Sovereignty over Certain Frontier Lands (Belgium v. Netherlands), ICJ Rep., 1959, p. 209

(14) Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), ICJ Rep. 1962, P. 6

(15) Re Alberto Brown, Panama Supreme Court